جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون- نظام ل .م . د

آليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:

- خليفي سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

قايدي سامية

لجنة المناقشة

د/ خلفان كريم ،أستاذ محاضر(أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا.

د/ قايدي سامية ،أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفة ومقررة.

د/ عماري طاهر الدين أستاذ محاضر (أ)،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012/09/18

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روحي جدتي كيسة رحمها الله

إلى الذي رباني على الفضيلة وكان درع الأمان أحتمى به من نائبات الزمن حتى لا أحس بالحرمان..... والدي الغالي

إلى هبة الرحمن ومنبع الحنان ريحانة حياتي وبهجتها إلى التي أنارت درب حياتي بحبها..... أمي الغالية

إلى أخواتي أحسن و سهام الذين منحوني الدعم المستمر

إلى صديقتي الوفية سي طيب نسيمة

إلى من كانوا عوني و سندي

إلى شهداء غزة ضحايا غطرسة مجلس الأمن

إلى الأساتذة الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للأخرين

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي

الى كل طلبة الماستر دفعة 2012/2011 .

إلى كل المدافعين عن حقوق الأنسان

إلى كل من كتب في مجال القانون الدولي الإنساني

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي من علي إتمام هذه المذكرة و أعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد كله .

حتى لا نكون ممن قال الرسول صلي الله عليه وسلم فيهم :

{...لا يشكر الله من لا يشكر الناس...}.

اعترفا بالفضل لأهل الفضل، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذتي الدكتورة **"قايدي سامية"** لما بذلته من جهد ونصح وإرشاد لإنجاز هذا العمل. فكان دعمها المادي والمعنوي رفيقا لي طيلة مراحل إنجازه و دافعا قويا لتجاوز الصعوبات التي واجهتني فشكرا لكي أستاذتي الغالية وأدامك الله تعالى شمعة تضئ درب طلبة العلم.

كما اتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة وأشكرهم على إجماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع .

واتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أسرة الكلية وأخص بالذكر موظفي إدارة كلية الحقوق وخاصة الأستاذ إدرنموش نبيل وموظفي مكتبة الكلية .

الباحث

خليفي سفيان

قائمة لأهم المختصرات

باللغة العربية:

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ق، د، إ: القانون الدولي الإنساني

د. س. ن : دون سنة النشر

ب.ر.ص: بدون رقم الصفحة

إ.د.ل.ح.إ.إ.ث: الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الميثاق :ميثاق هيئة الأمم المتحدة

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

باللغة الفرنسية:

O.P.U: Office des Publications Universitaires.

M.R.I : Maitrise en Relation International

O.N.U : Organisation des Nations Unies

C.I.J : Cour Internationale de Justice

P.U.F : Presse Universitaire de France.

مقـــــدمـــــة:

تعرض المجتمع الدولي ولا يزال يتعرض منذ زمن بعيد إلى حد الساعة، إلى الألم والمآسي التي يعجز اللسان حتى عن وصفها، وهي حروب تستنزف قوى البشرية وترهقها ذلك بسبب ما يحدث من تجاوزات واعتداءات خطيرة، إذا تعتبر النزاعات المسلحة من أصعب المراحل التي تمر بها أي دولة بجميع مقوماتها، خاصة ما يلحق المدنيين والعسكرين من الألم ومعاناة وقتل عشوائي وتعذيب واقتراف كل أشكال وأبشع الجرائم، واستعمال الأسلحة الخطيرة والمحظورة دوليا ضد من ليس طرفا في النزاع وما ينجر عنه من انتهاكات متكررة لجميع المبادئ والقيم الروحية والأخلاقية والإنسانية الدينية والبشرية.

إن أسباب النزاعات المسلحة متنوعة، بالنظر إلى الحرب من زوايا متباينة سواء من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو العسكرية أو الإنسانية، حيث أن الإنسان هو من ابتكر أسباب النزاع ودخل فيها وهو من اكتوى بنارها والإنسان هو من يعلن الحرب وهو من يشنها في حالة التهور وهو من يدعو إلى لحظات الاستقرار والأمن والحلم في حالة التعقل، والإنسان يقتل في الحرب دون رأفة ولا شفقة وهو من يدعو في النهاية إلى إنسانتها والسكينة والتخفيف من ويلاتها لذلك الأنسان هو مصدر الشقاء وهو من يصنع الدواء به تشقى البشرية وتسعد، فكان من أجل سعادة البشرية وضع حدود لنزاعات المسلحة وبناء السلام وتقليل من ويلات الحرب، أوجب على الإنسانية وضع نظام وأحكام التي تسير النزاعات المسلحة، سواء نزاعات دولية مسلحة أو نزاعات غير دولية مسلحة ولأجل وضع حد للخروقات المتكررة والخطيرة اهتدت الأسرة الدولية إلى الإجماع لوضع أحكام وقواعد تحد وتسير النزاعات المسلحة، وعلى مر الوقت تشكلت ترسانة من الأحكام القانونية والقواعد العرفية، التي كان الهدف الجوهري والأسمى منها هو حماية الروح البشرية وسميت باسم قانون النزاعات المسلحة لكن الاسم الشائع لها والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني، ويكون هذا القانون دون قيمة قانونية في حالة ما لم تدخل أحكامه مجال التنفيذ اعتبارا ما وضع من أجله هذا القانون هو إنسانة الحرب (النزعات المسلحة سواء نزاعات دولية مسلحة أو نزاعات غير دولية مسلحة)، ولغرض تطبيق هذا القانون وبلوغ الهدف كثفت الجهود الدولية، وتوجت بوضع آليات سواء اللجنة الدولية لصليب الأحمر الدولي أو لجنة تقصي

الحقائق، أو الدول الأطراف، ضف إلى ذلك الآليات القضائية سواء أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية أو بعد ذلك تدخل مجلس الأمن في راوندا ويوغوسلافيا لوضع حد لانتهاكات الخطيرة، و المحكمة الجنائية الدولية بعد ما أنشأت سنة 1998 بموجب انعقاد مؤتمر روما، أو مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وجهازا فعلا لها، والذي لا يتدخل إلا إذا انتبه أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإنه يلعب دور لا يستهان به خاصة في حالة تصاعد العنف وتفشي الانتهاكات مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، خاصة بعدما ألزم العالم نفسه بثقافة احترام وحماية حقوق الإنسان ذلك بعد القيمة المنعقدة للمجلس الأمن في 31-01-1992، الذي وضع مفهوم السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان في نفس المرتبة، أصبح السلم والأمن الدوليين مرتبطين ارتباطا وثيقا بحقوق الأنسان وكل مساس بهذه الأخيرة يعتبر مساسا بالأمن والسلم الدوليين لذلك يكون مجلس الأمن في ميدان الانتهاكات الخطيرة ليقوم بما هو ضروري في اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنه استطباب الوضع وقهر الانتهاكات واستعادة الأمن والسلم الدوليين والاستقرار، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال آليات غير قضائية لقمع تلك الانتهاكات، مما يجعلنا نبحث ونتساءل عن مدى فعالية الآليات غير القضائية المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

كثيرا ما تنتهك الدول التزاماتها الدولية، نجد أن مجلس الأمن يتحرك لوضع حد للانتهاكات محاولا اتخاذ إجراءات من شأنها إعادة لاستقرار وقمع الانتهاكات، من خلال آليات غير قضائية التي تساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الأولى تتمثل في العقوبات الاقتصادي الدولية (الفصل الأول)، والثانية تتمثل في التدخل الإنساني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

فرض العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

فرض العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن[1] على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد ما حدث مع العراق ومازالت بعض الدول مهددة باستخدام هذا العقاب ضدها. يستعمل مجلس الأمن العقوبات الاقتصادي الدولية وسيلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2](المبحث الأول).

---

[1] - يعد مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة، ويمثل جهازا تنفيذيا لها، و يتكون وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة من 15 عضوا موزعين على طائفتين، 5 دول دائمة العضوية معينة باسمها هي: الصين، فرنسا، روسيا، و.م.أ وإنجلترا وتملك هذه الدول حق الاعتراض (حق الفيتو)، ضد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث يترتب على استعماله حق إيقاف إصدار هذه القرارات من مجلس الأمن، أما الطائفة الثانية فمتكونة من 10 أعضاء غير دائمة تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية بقرار صادر بأغلبية الثلثين وذلك لمدة سنتين، يكونون بذلك أعضاء غير دائمين ويراعى في انتخابهم بوجه الخصوص مساهمة أعضاء الأمم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة ويراعى التوزيع الجغرافي العادل.

أما اختصاصات مجلس الأمن، فقد أسند له الميثاق جملة من اختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين:
الصنف الأول هيالاختصاصات الرئيسية للمجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هي:
أ- الحل السلمي للمنازعات الدولية التي يخشى منها أن تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول وقد تضمن الفصل السادس إجراءات هذا الحال السلمي
ب- اللجوء إلى الفصل السابع الذي يتضمن اتخاذ تدبير أشد صرمة من تدبير الفصل السادس يصل الحد إلى استخدام القوة ويتم استخدمها في حالة إذا شكل الوضع التهديد لسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان .
الصنف الثاني هي الاختصاصات ذات طابع إداري منها:
أ- اختصاصات متعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة
ب- اختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة
ج- الاختصاصات المتعلقة بالتسليح
لمزيد من التفاصيل أنظر :

- KHRAD.R, Les organisations internationales, O. PU, Alger 1983, pp145,146.
- BORSALI Naima,MOSTAFA Kara, Institutions international, O.P.U, Alger, 1985, pp, 128,131.
- ROUSSEAU Charle, Droit international public, Les sujet de droit, Tome 02, Edition Sirey, 1975, Paris pp, 567,579.

[2] - يقصد بالقانون الدولي الإنساني أنه أحد فروع القانون الدولي العام، وقد اختلفت التعاريف بشأنه لكن نذكر التعريف الذي تبنته اللجنة الدولية لصليب الأحمر حيث عرفته << **مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدول والأملاك المعرضة لإخطار النزاع**>>.

- يقصد بالنزعات المسلحة الدولية **تلك النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تقع داخل دولة سواء بين جماعات عرقية أو سياسية وبين سلطة في الدولة على أن يكون لهذه الجماعات المسلحة تسلسل قيادي يمكن التعامل معها و سيطرة على جزء من الإقليم مثلا ليبيا سيطرة الثور على جزء من إقليم بنغازي.**
- ويستعمل البعض عبارتي "قانون جنيف " و"قانون لاهاي " تعبير عن ق، د، إ حيث تشكل اتفاقيات جنيف 1949 البروتوكولين لسنة 1977 الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية المصادر الأساسية لقانون الدولي الإنساني (الذي يتعلق بحماية الأشخاص و الممتلكات المعنية)، بينما تشكل اتفاقيات لاهاي 1907 وبروتوكول 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيمياوية واتفاقية لاهاي 1954المتعلقة بحمايةالممتلكات الثقافية وبروتوكوليها و اتفاقية سنة 1980 المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية المصادر الأساسية لقانون لاهاي (يتعلق بطرق ووسائل القتال وسلوك المحاربين غير أن التفرقة السابقة لم تعد قائمة لأن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تضمنا قوعد انصهرا فيها القانونين معا ليشمل القانون الدولي الإنساني.

كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة تتحجج بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم،أو منظمات خارجة عن أحكام القانون الدولي (الشرعية الدولية) سواء كانت الذريعة مقبولة أو غير مقبولة شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تتمخض عن العقوبات الاقتصادية[1]،تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروض من الخارج والقهر وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل، (المبحث الثاني).

- يقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ مهمة نذكر منها : مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والمدنية، حتى الفقه دخل في جدال شديد حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يؤثر على مسألة في غاية الأهمية ألا وهي مسألة تطبق الحد الأدنى من الحقوق التي يحمها القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بنوعيها لمزيد من التفاصيل أنظر:
- المجذوب محمد ،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 759، 784.
- س. بكيتيه جان ، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومبادئه"، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي) تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي 2000، ص، ص 33،83.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص، ص 169 192.

[1]- تمس العقوبات الاقتصادية بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي انتهاكاتها العقوبات الاقتصادية لمزيد من التفاصيل أنظر:
- المواد 1/54، 2/54من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزعات المسلحة الدولية
- الحق في الغذاء محمي بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 بحيث العقوبات الاقتصادية يسبب في تردى الأوضاع الصحية لسكان خاصة الفئات المستضعفة الأطفال الشيوخ النساء كما أن الإجراء يستهدف المدنيين الأبرياء فمجلس الأمن حين يفرض مثل هذا الإجراء فإنه يخرق أحكام المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تلزمه بحماية حقوق الإنسان والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على " يجيب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية لسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف"، وهي تضع القيود على استلاء على الوحدات الطبية من أجل ضمان استمرار خدمتها لسكان المدنيين.
- تعتبر العقوبات الاقتصادية هو تجويعا جماعيا لسكان المدنيين تمس بهذه الفئة دون السلطة الحاكمة ويبقى الواقع شاهد على تلك الحصيلة الكبرى الناتجة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق أدت إلى وفاة ما لا يقل عن مليون طفل وهذا ما يتنافى مع قانون جنيف (اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977).

المبحث الأول

الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ القديم، حيث انتبهت البشرية إلى تحقيق بعض الأهداف عن طريق العقوبات الاقتصادية دون اللجوء إلى استخدم القوة المسلحة، لجأت قريش إلى هذا الأساس لهذا الأسلوب مع علاقتها بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث فرضت حضر اقتصاديا ضد آل أبي طالب وأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتمدت على تجميد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التصدي لرسالة المحمدية وحملهم على الردة[1].

تميزت الفترة فيما بعد بغياب المنظمات الدولية، امتازت بمشروعية الحرب واللجوء إلى استخدم القوة المسلحة كوسيلة لتسوية النزاعات، أتصفت العقوبات الاقتصادية بالطابع القسري وكانت هذه الأخيرة للأجل إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحرب كجزاء تكميلي تبعي ويفرض بإرادة الدول المنفردة دون تنسيق دولي لهذا الغرض، لكن في بداية القرن العشرين عرفت هذه العقوبات تطورا ملحوظ بتطور المجتمع الدولي، ذلك بإبرام المعاهدات الدولية التي تهدف إلى التنظيم الإيجابي والتنسيقي لها وظهور المنظمات الدولية [2].

---

[1]-شمامة خير الدين ،"التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية"، مداخلة غير منشورة، ألقيت خلال يوم دارسي وطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان ،العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الانسان، 16جنفي 2007 ص 01.

[2]- في عهد العصبة نجد أنها تضمن ميثاقها آليات تسوية النزاعات الدولية في المواد 11 إلى المادة 16، تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية لإتباع وسائل سلمية، ثم اتخاذ التدابر المؤقتة لوقف النزاع تنتهي بالمادة 16التي تنص على توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية على الدول التي تخالف وتنتهك التزاماتها، كانت اليابان أول دولة فرض عليها مجلس العصبة العقوبات الاقتصادية بسبب غزوها لمنشوريا سنة 1931 لكنها باءت بالفشل، وفي سنة 1935 فرضت أيضا نفس الجزاء من طرف مجلس العصبة على إيطاليا نتيجة غزوها للحبشة (إثيوبيا) طلبت العصبة قطع العلاقات التجارية والمالية مع إيطاليا، لم يتوقف الغزو بل وصلت إيطاليا غزوها إلى غاية 1936 وفي 1936/05/09 أعلن موسوليني ضم إثيوبيا رسميا كإقليم لاحق لإيطاليا.
- بعد عهد العصبة جاء عهد هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 بعد انعقد مؤتمر سان فرنسيسكوا نص ميثاقها على فرض العقوبات الاقتصادية على الدول في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاكه وارتكاب عمال من أعمال العدوان، وأوكل مهام فرض العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن، على أننا لا ندرس المسائل القانونية لهذا الموضوع في هذا المقام للآن يوجد دراسة بتفصيلها فيما بعد لكن نقتصر على ذكر بعض النماذج، التي قام بها مجلس الأمن بفرض العقوبات عليها وما يلاحظ تضاعف العقوبات الاقتصادية منذ نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية وحلول نظام الأحادية القطبية ما سمح لانفراد و.م.أ للسيطرة على مقاليد الأمور في العالم مما يشكل تهديد لأساس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات الدولية بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول وتهديد باستخدام القوة في موجهاتها التعدي علي سيادتها واستقلالها السياسي، فقد فرضت الدول العظمى على الأمم المتحدة بأخص مجلس الأمن قراءتها لميثاق هيئة الأمم بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية بحق عدة دول بإيعاز من و.م.أ لجأ مجلس الأمن إلى استخدم العقوبات الاقتصادية منذ 1990 مثلا العراق (1990-2003) ، الصومال 1992 ....الخ :لمزيد من التفاصيل أنظر:

تعد العقوبات الاقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل. حرص بعض الفقهاء على تقديم مفهوم للعقوبات الاقتصادية نتيجة عدم تقديم عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعقوبات الاقتصادية(المطلب الأول)، وضع لها الإطار القانوني وحدود معينة ويجب مراعاتها لتحقيق الهدف من العقوبات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

تعددت التعاريف المقدمة للعقوبات الاقتصادية[1]، وهناك من يفرق بين العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية[2]،تعددت التعاريف بشأن العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول). فالحياة الدولية حافلة بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالا متعددة للعقوبات الدولية وهذه اختلافات أنوعها

- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2008-2009، ص ص26،29.

[1]- نتيجة عدم احتواء كل من عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للجزاء ات الاقتصادية و إنما الاقتصار على تعدد بعض الوسائل المستخدمة في تطبيق هذا النوع من الجزاء ات التي وردت على سبيل المثل لا الحصر والوقع أننا نتلقى موقف معارضة من عهد عصبة الأمم وميثاق هيئة الأمم على إعطاء مفهوم محدد للجزاء ات وإنما يرجع السبب أساسا إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل المستخدمة في الضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة، ما أدى لمحاولات الفقهاء في وضع تعريف للجزاء ات الاقتصادية، للمزيد من التفاصيل أنظر :
- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير عسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب،البليدة،2006، ص66.

[2]- يختلف مصطلح الحرب الاقتصادية ومصطلح العقوبات الاقتصادية اختلافا بسيطا والاختلاف في توقع كليهما، العقوبات الاقتصادية تطبق في زمن السلم ويعني جزاءات المطبقة على الدولة لحملها على احترام والقيام بالتزامات الدولية فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوب من أساليب الحرب يهدف إلى زعزعة قوة اقتصادية لتلك للخصم، كما تتضمن مزيج من الأهداف العسكرية والاقتصادية تهدف لتدمير المركز الاقتصادية الاستراتيجية لدولة وحملها على الاستسلام إلا أن مصطلح العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا يختلف كثير فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار والمقاطعة والحظر مثلا العقوبات التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم توصلت زمن النزعات المسلحة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الشأن وسوف نتناول هذا الجانب بشيء من التفصيل فيما بعد
- لمزيد من التفاصيل أنظر:
- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص 97.
- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دارسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006، ص 68.

باختلاف أهدفها من مرحلة إلى أخرى واتخذت العقوبات شكلا أكثر تنظيما مع التطور، الذي لحق بالعلاقات الدولية[1](الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

تتخذ الدول العقوبات الاقتصادية كإجراءات اقتصادية ضد دولة أو عدة دول، ضد بلد أو عدة بلدان سواء كان الغرض من أجل تعديل سلوكها أو للأسباب استراتيجية، تفرض العقوبات الاقتصادية نتيجة عدم احترام القانون الدولي مثلا الاعتداء العسكري أو المساس بحقوق الإنسان[2]، تشير العقوبات الاقتصادية إلى إجراءات تعتمد على أدوات اقتصادية تأخذها الحكومات بشكل فرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال المنظمات الدولية ضد دولة أو مجموعة من دول ذات سيادة بسبب انتهاكها للقانون الدولي أو معاهدة دولية. يتم ذلك لمحاولة إجبار الدولة للعودة للالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي[3]. يقرر مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية وسيلة غير قهرية اقتصادية تكون مؤسساتية كفقدان صفة العضوية في منظمة عالمية أو الطرد النهائي منها[4].

عرف البعض العقوبات الاقتصادية، تعريفا موسعا خاليا من أي ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات، حيث عرِفت بأنها تصرف سياسي يحمل أذى كبير وإكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية، في حين عرفها البعض الآخر بطريقة أكثر دقة حيث عرفها بأنها إجراء

---

[1]- يصنف بعض المختصين **كـ"دافيد بلادوين"** العقوبات الاقتصادية إلى نوعين التجارية والعقوبات المالية، و تتمثل التجارية في المقاطعة الاقتصادية، والحظر، سحب مبدأ الدولة الأكثر، رعاية نظام القوائم السوداء، عقوبات عدم المساهمة، حصار بحري وعن شعور الأسرة الدولية بعدم فعالية العقوبات الاقتصادية وخاصة أنها تمس بالمحكومين وليس بالحكام عمدت إلى عقوبات أكثر فعالية ما يسمى العقوبات الذكية ، تجميد باكستان لـ 146 حسابا بنكيا من حسابات الوزراء أفغان في بنوكها في أكتوبر 2001 كما أن هناك عقوبات مالية تتمثل في تجميد الممتلكات وتوقيف المساعدات المالية والمصادرة ومراقبة الواردات أو الصادرات للمزيد التفاصيل أنظر :

- بن عبيدإخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 17.

[2]- أصدر مجلس الأمن عدة قرارات التي تقضي بفرض العقوبات الاقتصادية على دول المتورطة في النزعات المسلحة والتي مست بحقوق الإنسان منها: القرار 661 الصادر بتاريخ 6أوت 1990 ضد العراق، القرار 784 الصادر بتاريخ 31مارس 1992ضد ليبيا، القرار 788الصادر 19نوفمبر 1992ضد ليبيريا، القرار 864 الصادر بتاريخ15 سبتمبر 1993ضد أنغولا القرار 733 الصادر 23جانفي 1992 ضد الصومال أنظر:

أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ص97.

[3]-عواشورية راقية،رحاب شادية ،روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية (مؤلف جماعي)، كلية الحقوق جامعة باتنة 1 ,2005, p1 In, http//www.univ-batna.dz/ser/urpg-annuel-pdf.

[4] - CAGNE Krishna, Une analyse de la sanction économique en droit international, (les moyens peuvent êtres no coercitif telle les mesures économiques décidées par le conseil de sécurité, Institutionnelle telle la suspension ou la perte de qualité de membre dans une organisation), Mémoire en vue de obtention de grade maitrise en droit, Option recherche, (L.L.M), Université de Montréal ,France 2005 P 8.

اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية حيث تصدر قرارتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي.

تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية كإجراءات قانونية جماعية ضد الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق الأممي ومبادئ القانون الدولي، بهدف ردع المعتدي بالضغط عليه اقتصاديا وإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما، تسعى هذه التدابير إلى حرمان المعتدي من ثمرة التعاون الدولي نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[1]، تختلف العقوبات الاقتصادية من حيث الجوانب التي تحكمها[2]، إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة لحملها أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة للأحكام القانون الدولي وتسمى الجهة الفارضة للعقوبة الاقتصادية بالجهة المرسلSender والجهة التي تفرض عليها العقوبة تسمى Target[3]، أضاف الفقيه جورج كلسن لهذا التعريف "..أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حماية القانون، لكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون.."[4]، نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الهدف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية التأثير على الدول لاحترام القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

-تتميز العقوبات الاقتصادية بصفات وملا مح تتمثل في:

أولا: إجراء دولي اقتصادي

تصرف وإجراء تقوم به المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية، حيث تمس بمصالح الدولة التجارية والصناعية (المساس بالبنية الاقتصادية للدول)[5].

---

[1]- عبد العزيز محمود ، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص34.

[2]- تختلف العقوبات من حيث الطبيعة نجد ذات طبيعة سياسية كون الجهاز المسؤول عن تطبيقها هو جهاز سياسي هيئة سياسية ليست هيئة قضائية وهو مجلس الأمن ويتجلى بوضوح في الضغوطات الاقتصادية الفردية فيما بين الدول، ما يعرف بالمقاطعة الاقتصادية في العلاقات الاقتصادية الثنائية ،وهناك الجانب الاقتصادي الذي يمثل الأداة التي تحقق الهدف المتمثل في الضغط على الجانب المعتدى اقتصاديا حتى العدول عن سلوكه المخالف للميثاق وقواعد القانون الدولي

[3]-LEMEILLEUR Loïc, L'efficacité et les couts des sanctions économiques modernes,In http//.www.ebus2.upmf-grenoble.fr /espace -Europe/publication /cache-e-e/9/ lEmeilleur.pdf,2011 p, 02.

[4]-أحمد فاتنة عبد العال ،العقوبات الدولية الاقتصادية،دار النهضة العربية،مصر، 2000،ص 24.

[5]-المرجع نفسه، ص 25.

ثانيا: إجراء قسري

يطبق بشكل إجباري يحمل في طياته أذى، وينال بمصالح الدولة المستهدفة خاصة المجال الاقتصادي وتلحق بها أضرر كبيرة[1].

ثالثا: تكون كرد فعل عن انتهاك القانون الدولي

تكون العقوبات الاقتصادية كرد فعل دولي نتيجة خرق وانتهكك أحكام القانون الدولي، كالعدوان أو التهديد به ذلك لغرض إصلاح سلوك دولة الذي يتجافى وقواعد القانون الدولي،لاسيما تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتي تؤثر على السلم والأمن الدوليين بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

رابعا: إجراء وقائي وعقابي

يكون وقائي لأنه يستهدف منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وعقابي يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة المستهدفة كما أنه عبرة للدول الأخرى لتمتنع على إتيان مثل ذلك السلوك الذي ارتكبته الدولة المخالفة[3].

إن أي عمل يقوم به الإنسان يكون ورائه تحقيق غاية معينة، وهذا الأمر ينطبق على الأسرة الدولية، فالعقوبات الاقتصادية الدولية التي تتخذها الجماعة الدولية لتحقيقأهداف معينة، فيما تتمثل هذه الأهداف؟

-الآراء الفقهية حول أهدف العقوبات الاقتصادية:

اختلف الفقه فيما يتعلق بالهدف المراد تحقيقه من هذه العقوبات فانقسم إلى عدة أراء:

الرأي الأول:يرى الغاية من فرض العقوبة الاقتصادية الدولية تنحصر في عقاب الدولة المعتدية والمخالفة لأحكام القانون الدولي، وليس إصلاح المخالفة[4]، ولتأكيد على موقفه يقدم لنا نموذج

---

[1]- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2002، ص08.

[2]- المرجع نفسه ، ص 08،09.

[3]- عواشرية راقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس مصر،كلية الحقوق،2001،ص 282 .

[4] - أحمد فاتنة عبد العال ، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 30.

العقوبات المفروضة على العراق لم يتوقف عند إجبار العراق على الانسحاب من الكويت وتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاجتياح بل إنما تجاوز ذلك إلى ردع العراق لضمان عدم قدرته على تكرر السلوك مرة مجددة، وتأمين الدول المجاورة له من عدم إمكانية تكرار مثل هذه المخالفة مرة أخرى[1].

الرأي الثاني:يرى أن الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية يتمثل في إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي[2] ما يجعلهذا الاتجاه متميزا بالموضوعية حيث أن حصول الدولة المتضررة على التعويض المناسب عن الضرر التي لحقت به يشكل الهدف الأسمى لها، في حين يأتي الردع والعقاب في المرحلة الثانية[3].

الرأي الثالث: يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغير سياستها التي تتجافى مع قواعد القانون الدولي، بذلك استقرارها السياسي والاقتصادي[4].

الرأي الرابع: يرى أن أهداف العقوبات الاقتصادية سياسية بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة كحمل الدولة المستهدفة عن التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى أو منعها من القيام بمغامرات عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الاستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية أو الإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية[5].رغم تباين الآراء بشأن الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية إلا أن الواقع والتجارب تبين أن كل هذه الآراء وجدت تطبيقات لها في العديد من المناسبات [6].وترى الدكتورة فاتنة عبد العال أحمد أن الهدف من وراء توقيع العقوبات الاقتصادية تختلف حسب نوع هذه العقوبة، فقد تكون مدنية في صورة بطلان أو تعويض أو غير ذلك من الصور المدنية، وهذا النوع يستهدف إصلاح الضرر المترتب عن

---

[1]- طاهير رابح ،تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 13.

[2]- دعيس إسماعيل ، "العقوبات الاقتصادية"،مجلة الدبلوماسي،العدد 10، ديسمبر 1988، ص 61.

[3]- بن عبيد إخلاص ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص11.

[4]- أحمد فاتنة عبد العال ،العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 31.

[5]- فيما يخص الاستراتيجية الأمريكية بالشرف الأوسط ، أنظر:
بن سلطان عمار، "تأثير المصالح الأمريكية على تسوية الصراع العرابي – الإسرائيلي"، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية العدد 01، الجزائر 1994ص، ص 60،61.

[6]- العقوبات المفروضة على العراق لم تستهدف فقط انسحاب العراق من الكويت بل الهدف منها التعويض عن الأضرار اللاحقة بالكويت ومحاولة العراق على تغير سياسته وكذا رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في بسط نفوذها في المنطقة لرعاية مصالحها الاقتصادية (البترول)، والسياسة الأمنية لحماية إسرائيل من الاعتداءات العربية.

مخالفة القانون الدولي، وقد تكون جنائية توقع على مصالح الدولة المختلفة اقتصادية سياسية وهذا النوع من العقوبات يستهدف ردع وتأديب الدولة المخالفة ومنعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى وإعطاء العبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة [1]. مهما تعددت الآراء حول الأهداف فإن الهدف المشترك في كل الحالات توقيع العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب لدولة شعبا وحكومة لما تتضمنه هذه العقوبة من حرمان لدولة في ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصاديا واهتزاز النظام الاقتصادي بها لفترة تطول أو تقصر [2].

أما رأينا الشخصي فنقول أن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يختلف هدفها باختلاف طبيعة الانتهاكات الدولية، بحجة أن في حالة الانتهاكات الجسيمة يكون الهدف وقف الانتهاكات وردع المنتهك

الفرع الثاني

أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية

تنصب العقوبات الاقتصادية الدولية على الجوانب الاقتصادية للدولة موضوع العقوبات بهدف إضعاف قدرتها على استمرار في انتهاك القانون الدولي، ومن ثم العدول عن سلوكاها الذي كيَف خرقا للشرعية الدولية، وتتطلب فعالية العقوبات الاقتصادية استخدم أدوات عالية التأثير لذلك تتخذ العقوبات الاقتصادية صور مختلفة من حيث الوسائل، ومن حيث الأهداف موضوع العقوبات[3].

أولا: العقوبات الاقتصادية من حيث الأدوات

تعرف العلاقات التجارية الدولية تطورا كبيرا بقدر ما تصبح التبعية الاقتصادية بين الدول، حيث لا يمكن للاقتصاد دولة ما أن يكون قائما على استقلال تام عن غيرها خاصة مع التطور التكنولوجي

[1]- أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 31.
[2]-بن عبيدإخلاص، آلياتمجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11.
[3]-عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص 48.

تجعل كل هذه الظروف العقوبات الاقتصادية الدولية تتخذ أدوات مختلفة أهمها هي المقاطعة الاقتصادية الدولية الحصار الاقتصادي، كما توجد أشكال أخرى من العقوبات المادية[1].

أ- المقاطعة الاقتصادية Boycott économique

لفظ المقاطعة في اللغة العربية ترادفه في اللغة الفرنسية لفظ "boycottage"[2]، تعددت التعاريف الممنوحة للمقاطعة الاقتصادية الدولية عرفت بأنها إجراءات قانونية خاصة بالقطع الفوري لجميع العلاقات التجارية والمالية ومنع أي اتصال شخصي مع الدولة التي خرقت قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3]، والمقاطعة الاقتصادية شكل حديث من أشكال العقوبات

---

[1]-توقع جزاءات مالية من خلال ثبوت المسؤولية الدولية عن الخطأ الذي وقع، بما يؤدي إلى إصلاح الضرر وإلزام الطرف المخطئ بدفع تعويض مناسب.

- تمارس جزاءات تأديبية من قبل المنظمات الدولية في حال إخلال دولة بالتزاماتها، كوقف العضوية أو الطرد من المنظمة بالإضافة إلى حرمان من مزايا العضوية من خدماتها بصفة مؤقتة، خاصة أن القانون الدولي الحديث أفرز مجموعة من المنظمات التي تهم الأسرة الدولية بأكملها التي تجد الدول فيها الإطار المفضل للتعاون و الاستفادة منها والمشاركة فيها نظرلما تحققه من فوائد، فحرمان الدولة من تلك الفوائد يعد جزاء حقيقيا وتفتقد الدولة للميزة التي كانت تتمتع بها في إطار التنظيم ومن تلك المنظمات نجد البنك الدول في النظام الأساسي المواد62،88،93،94 وقد تم إعمال المادة62 أكثر من مناسبة ضد العديد من الدول أمريكا اللاتينية كالسلفادور نيكارغوا، بوليفيا، وبعض دول أوروبا الشرقية كبولندا تشكوسلوفاكيا ودول العربية الأردن.

- الجزاءات المعنوية أو الأدبية هي جزاءات جماعية ومنفردة تجاه الدول التي تخل بأحكام القانون الدولي تشمل قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، كام أنها تتمثل في ردود الرأي العام العالمي على سلوك الدولة وهي أكثر شيوعا من صورها الاستنكار -الاستهجان - الاحتجاج -اللوم- لفت الانتباه - استرعاء الانتباه- ولرغم من بساطتها إلا أنها تحدث أثار فعلية وملموسة، والمجتمع الدولي بتوقيع جزاءات بطريقة مباشرة على من يخل بقواعده، فهو أيضا يقوم أحيانا بفرض جزاءاتغير مباشرة، لكن يغلب على هذا النوع من العقوبات الطابع السياسي أو الاقتصادي حيث يتم ذلك الأمر عن طريق مجموعة منالدول من خلال مد العون السياسي أو الاقتصادي إلى دولة تكون هي أداة للجزاء في موجهة الدولة المخالفة وغلبا ما تكون ذات مصلحة أو لغرض الحصول على مصلحة نظير قيامها بذلك العمل ومن أمثلة ذلك الجزاء قيام عدة دول بتفويض بريطانيا بمراقبة تطبيق الجزاءات على رود يسيا الجنوبية عندما أعلنت استقلالها من جانب واحد 1966أنظر:

- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، 2000، ص، ص 31،33.

[2]- يعود أصل تعبير المقاطعة إلى عام 1880،حيث يظهر في أول مرة في إيرلندا عندما استخدم ضد الضابط c. Boycott الذي كان وكيل الممتلكات the earl of eme من مقاطعة مايو الايرلندية، ونظرا لرفضه تسلم الإيجارات من المستأجرين قام هؤلاء بقطع الماء والكهرباء عن تجهيزات منزله، ولم يتخلص من غضب المستأجرين وحصارهم إلا بمعاونة قوة عسكرية قوامها 900 جندي. ومن ذلك الوقت انتقل لفظ المقاطعة إلى اللغات الأخرى بعد استخدمه في القانون الجنائي الايرلندي لسنة 1882.أنظر:

- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص 48.

- كما تم استخدمها قديما من قبل الثوار الأمريكيين حينما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية كانوا خاضعين لها و مقاطعة البضائع الإنجليزية بسبب زيادة مجلس العموم البريطاني للضرائب المفروضة على الأمريكيين، إضافة إلى ما قررته اللجنة الوطنية في الهند 1956 والقاضي بمقاطعة البضائع الفرنسية والانجليزية نتيجة مشاركتهما في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.أنظر:

- سولاف سليم،الجزاءات الدولية غير عسكرية ، المرجع السابق، ص 70.

[3]- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص 49.

الاقتصادية فهي تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي وقد تكون مقاطعة جماعية أو مقاطعة فردية ويمكن أن تكون سلبية أو إيجابية[1]، وهناك من عرفها أنها التدابير تلجأ إليها سلطات الدول أو هيئاتها وأفراد المشتغلين بالتجارة لوقف العلاقات مع دولة ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على عدوانها[2]، يعرفها الأستاذ رونالد لوسمان "ROLNAD Lossman" بأنها رد الفعل المركز على قطع العلاقات التجارية والاجتماعية مع دولة أو مجموعة دول يأخذ عليها موقعو المقاطعة مأخذ منكرة "إلا أن تصب كل هذه التعاريف في كون المقاطعة الاقتصادية إجراء تتخذه الدول أو الهيئات الدولية ضد دولة بهدف الاحتجاج على سلوكها المخالف لأحكام القانون الدولي، والضغط عليها اقتصاديا بإجبارها على العدول عن سلوكها الذي يتجافى مع الأنماط المقبولة في القانون الدولي ويشمل إجراء المقاطعة وقف العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية وتشمل بذلك القطاعات المختلفة لذلك المقاطعة أوسع نطاق من الحظر الذي يقتصر على إيقاف تبادل السلع بين الدول أو الدول الموقعة للحظر مع الدول موضوع الحظر والمقاطعة أشمل، كونها تشدد الضغط على الطرف المعاقب إلى غاية تحقيق العدول عن سلوكها المتناقض مع أحكام القانون الدولي، لذا تعد أهم الأدوات فعالية[3]، يقول الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون "...كلا ليس للحرب بل لشيء أخر أكثر هولا من الحرب طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك الحاجة إلى القوة المقاطعة هي البديل عن الحرب[4]. تجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلا ف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية العقوبات الاقتصادية في زمن الحرب وزمن السلم ميز الأستاذ روسو بين مقاطعةفي زمن الحرب وذلك يكون مشروعا عندما تقررها الأمم المتحدة استنادا للمادة 41 من ميثاق هيئة الأمم في هذا الشأن هناك اتفاق دولي، لكن الخلاف يثار بالتحديد حول مشروعية العقوبات في زمن السلم وحول شرعية التدابير التي يتخذها لوقف الصلات الاقتصادية والموصلات كليا أو جزئيا وفرض ضغط اقتصادي على دولة معينة ذلك بهدف إخضاعها الإرادة الخارجية لدولة الفارضة للعقاب دون أن

---

[1]- ما حدث في بداية الستينات منع الدول العربية من تدفق رؤوس أموال والخبرةعلى إسرائيل منع شركات أجنبية عاملة في أرضيها من استخدم الات إسرائيلية الصنع.

[2]- بن عبيد إخلاص، آلياتمجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

[3]- محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص 49.

[4]- أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص09.

تكون الدولة المفروض عليها العقاب قد خرقت القانون الدولي[1]،تنبذ العديد من قرارات الجمعية العامة ومختلف المؤتمرات الدولية العقوبات الاقتصادية التهديدية دون أن تكون الدولة قد خرقت أحكام القانون الدولي[2]،شهدت العلاقات الدولية استخدام المقاطعة الاقتصادية كأداة لأغراض سياسية وأخرى قانونية في العديد من المنازعات الدولية[3]، وفي حالة استخدامها لأغراض سياسية تعد إجراءات غير قانونية وتصبح أعمالا غير مشروعة بل تشكل عدوانا اقتصاديا. وإن كان من غير المحظور على أية دولة للامتناع عن المتاجرة مع دولة أخرى طالما لا يوجد التزام دولي محدد تلتزم به، تعد المقاطعة الاقتصادية من التدابير غير الودية في العلاقات الدولية، مع ذلك يجب التَميز بين إجراءات المقاطعة كوسيلة للعقوبات الاقتصادية وكجزاء لتنفيذ القانون الدولي الانساني، والتي تجد مشروعيتها في مبادئ القانون الدولي وعهد العصبة وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبين استخدم

---

[1]- المرجع نفسه، ص 65.

[2]-أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 في إعلانها حول العلاقات الودية بين الدول لعدم التدخل في سبيل إجبار دولة أخرى على تغير نظامها نجد في أحد فقرتها تنص على "...لا يجوز لأي دولة استخدم التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع أخر من التدابير، أو تشجيع استعمالها، لإكراه دولة أخرى على نزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا ...".

- يدين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي، خاصة إذا تم استعمال هذه الوسائل ضد الدول النامية كون هذه الإجراءات " لا تساعد في خلق جو السلام المطلوب إلى التقدم".

- يحظر القرار رقم 152 الصادر بتاريخ 1983/07/3 على الدول عدم اللجوء إلى فرض أي قيود على التجارة كما يمنع أعمال الحصار، والمقاطعة وسائر أنوع العقوبات الاقتصادية ضد الدول النامية كشكل من أشكال الإكراه السياسي.

- القرار 210 الصادر بتاريخ 1991/12/20 تحت عنون " الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للإكراه الاقتصادي والسياسي ضد الدول النامية وسائل الإكراه الاقتصادي التي تستخدم لأهداف سياسية حيث البند الثالث من هذا القرار يقر أن الدول الصناعية يمنع عليها استعمال موقعها كأداة لتطبق الضغط الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي في الدول الأخرى.

- أشار القرار 3281 حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، صراحة في المواد 16،32 على أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير أو عواقب اقتصادية تحول دون إنماء الدول النامية تنص المادة 16 " من حق جميع الدول ومن واجبها منفردة أو مجتمعة إزالة كافة أشكال العدوان الأجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناتجةعنه، باعتباره شرطا لازما للإنماء " المادة 32 " ليس لأي دولة أن تستخدم أو ان تشجع على استخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع أخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية "

[3]- استخدمت المقاطعة الاقتصادية لأغراض سياسية من قبل الصين ضد اليابان في الفترة ما بين 1908-1931 مرات لكن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكثر الدول استخدما للمقاطعة الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية، حيث قامت بمقاطعة اليابان 1939، كما حضرت بيع الأسلحة إلى كل من باكستان والهند 1956 بحيث أصبحت المقاطعة الاقتصادية أداة لتهديد والخيار السياسي الذي تتخذه الولايات المتحدة لتطبيق سياستها، مثلا مقاطعة النفط الليبي 1978 باتهام الجماهيرية بمساندة منظمة إرهابية في الشرق الأقصى و الهدف منه سياسي متمثل في إزالة النظام الليبي الذي يعرقل سياسة أمريكا في المنطقة واتخذتها أمريكا ضد بنما 1987 -1990 لإرغام رئيسها على التخلي على السلطة، وتكون عملا من أعمال العدوان ويسمى عدوانا اقتصاديا نظرا لما تحوزعليه الدول الكبرى من الشروط الضرورية لفعالية السلاح الاقتصادي كونها أقوى سياسياواقتصاديا مقارنة بالدول المستهدفة التي يعتمد اقتصادها على منتجات تصديرية واحدة كالنفط والسكر والقطن وتعتبر مقاطعة أمريكا لكوبا نموذجا لذلك، أما استخدم المقاطعة الاقتصادية للأسباب القانونية كالمقاطعة العربية لإسرائيل فحيث أقرت جامعة الدول العربية توصية تقضي بمقاطعة الدولة العبرية وقد اتخذت شكل مهيكلا مقره دمشق منذ عام 1951 ويحمل تسمية "المكتب المركزي للمقاطعة العربية لإسرائيل كما أنشأت مكاتب ممثلة في جل الدول العربية تقريبا تحت اشرف جامعة الدول العربية بهدف عدم التعامل مع إسرائيل بصفة مباشر ة أو غير مباشرة لمزيد من المعلومات أنظر:

- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص، 50، 51.

المقاطعة في العلاقات الدولية بين الدول كأداة ضغط اقتصادي خارج إطار الشرعية الدولية كأن تكون على سبيل المثال معاملة بالمثل ضد دولة ارتكبت حقا عملا غير مشروعا أما إذا كان خارج هذا الاطار فهو عمل إكراه غير مشروع.

ب- الحصار البحري Le Blocus

يعدالحصار البحري عمل من أعمال الحرب يهدف إلى منع الاقتراب أو الرحيل من الشواطئ العدو إلا أن تطور الآراء الفقهية ونظريات القانون الدولي والعلاقات الدولية أدى إلى ظهور حصار بحري سلمي ويطلق البعض الأخر عليه تميزا له الحصار الاقتصادي[1]، ويوجد نوعيان تقليديان من الحصار، الحصار البحري السلمي والحصار البحري الحربي (العسكري)[2]،ويهدف الحصار الاقتصادي إلى إخضاع الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قطع جميع الطرق التجارية بواسطة البحر لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية بمنع دخول السفن منها وإليها، يحق لدول القائمة به حجز السفن التي تخرقه وإعادتها إلى الدول التي تحمل علمها، ويشترط فيه الإعلان عنه بالطرق الدبلوماسية أو بقرار من منظمة الأمم المتحدة، يجوز فرضه على شواطئ الدولة كلها

ولكن لا يجوز فرضه على فتحة نهر دولي إن كان يوصل بين بحرين، ولاعلى القنوات الدولية للملاحة كقناة السويس قناة بنما، لأنه يضر بالتجارة الدولية[3]، حتى يكون الحصار البحري وافيا

---

[1]- المرجع نفسه، ص 56.

[2]- يقصد بالحصار السلمي ضرب نطاق طوق بلاد منعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، ولا توجد فيه حالة حرب رسمية لا يطبق إلا على نفس الدولة المحاصرة دون ان تخضع لها سفن الدول الأخرى كما يمكن لدول المحايدة عدم التمسك بحيادها لعدم وجود حلة حرب رسمية وهي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى الحرب غير أن فعالية هذا الحصار يكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة ضعيفة وعرف الحصار البحري السلمي ظهر لأول مرة عندما حصرت أساطيل كل من بريطانيا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية في أوائل القرن19عشر 1826، بهدف قطع الإمداد عن القوة العسكرية عن تركيا لإجبارها للخروج من اليونان ومنح الأخيرة استقلالها. الحصار البحري المفروض على العراق إثر غزوه للأراضي الكويتية بموجب القرار رقم665 في 25 أوت 1990.

-أما الحصار البحري الحربي لا يمكن تصوره إلا في حالة حرب، كما أن الدولة القائمة به لها حق ضبط سفن ومصادرة كل سفينة تخرق الحصار البحري الحربي، ويعتبر وسيلة حرب بحرية يمنع دخول وخروج السفن إلى أو من الشواطئ دولة العدو قصد إضعافه ومنعه من الحصول على المورد اللازمة للاستمرار في الحرب، كما تمنع تصدير المواد والخدمات التكنولوجية التي يمكن أن تساهم مباشرة بصفة معتبرة في القوة العسكرية للبلاد المستهدف، وقد يتم هذا الحصار بشكل فردي او جماعي أو عن طريق دول مجتمعة و قد يكون بشكل دولي أي تقوم به الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة مثلا القرار الصادر عن مجلس الأمن الذي يحمل رقم 1199 لسنة 1999الذي اعتبر ما حدث في الكوسوفو تهديد الأمن والسلم الدوليين وقرر فرض حصار عسكري على الاتحاد السوفياتي لمزيد من التفاصيل أنظر :

-بن عبيد إخلاص ،آلياتمجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 16.

- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الانسان، مرجع السابق، ص 17،18.

- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص، ص 56،57.

[3]- ناجي النبال، القانون الدولي العام، منشورة قطاع الكتاب لتوزيع والإعلام، دمشق 1973، 168،174.

بالغرض الذي فرض لتحقيقه ينبغي تخصيص سفن وقوات بحرية كافية لمراقبة وضع دخول السفن إلى شواطئ الدولة موضوع الحصار البحري[1]. يفرض الحصار البحري بقرار من منظمة الأمم المتحدة فقرر مجلس الأمن على إثر أزمة الخليج الثانية تسليط الحصار البحري على الشواطئ العراقية، لمنع وصول السلع وتصديريها تطبقا لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالعقوبات الاقتصادية الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي اعتمدت عليها القرارات 665،661،660 من أجل الانسحاب من الأراضي الكويتية ويعتمد مدى نجاح هذه الأداة وتأثيرها على درجة شموليتها ومدى فعالية القوة العسكرية التي تدعمها[2]، اختلاف الفقه حول مشروعية الحصار البحري بنوعيه، فجانب يرى بأنه عمل غير مشروع باعتباره استخدم اللقوة المحظورة في الميثاق الأمم المتحدة المادة 4/2كون ذلك يدخل ضمن نطاق العدوان المادة 43 منه إن أصحاب هذا الرأي قد جانبوا الصواب، بحيث إن الرأي الراجح في الفقه يعده عملا مشروعا إن كان وفقا لقواعد القانون الدولي أو تطبيقا لأحكام الفصل السابع[3]،عرف هذا الشكل من الجزاءات في عهد العصبة بضبط في المادة 16 إلا أن تطبيقها أثار مشاكل نظرا لأن تطبيق هذه الأخيرة متروك لسيادة كل دولة على حدا في تفسيرها للوقائع إضافة إلى تركيز مجلس العصبة على المقاطعة المالية والتجارية وطبقتها العصبة في العديد من المناسبات [4]، ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة هذا الجزاء في المادة 41 منه. يعد الحصار أحد خيارات التي يمكن للهيئة الأممية أن تلجأ إليها وفقا لما تراه مناسبا من تطبيقاته، طبقته في العديد من المرات[5]، توقيع الحصار على دولة ما قد تمتد أثاره لدول أخرى محايدة لذلك وضعت ضوابط يجب احترمها عند فرضه[6]، الحصار البحري يعد من أهم أدوات العقوبات الاقتصادية الدولية التي تطبق على الدولة موضوع العقوبات الاقتصادية

---

[1]- الهندي إحسان ،"الحصار في القانون الدولي"، مجلة معلومات دولية،السنة الخامسة،العدد 52،جويلية 1997،ص،ص 48،46.

[2] -DUPY Pierre Marie, Droit international public ,3éme ,Edition, Dalloz,1995 ,France ,p439,442.

[3]- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص، ص 319، 321.

[4]- ما قرره مجلس العصبةسنة1934 من فرض حظر تصدير السلاح إلى بوليفيا وبارغواي بسبب النزاع القائم بينهما .

[5]- ما قررته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1951 من حظر شحن الأسلحة وعدد من المواد الاستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية أنظر:
سلاف سليم، الجزاءات الدولية غير عسكرية،مرجع سابق، ص 74.

[6]- رغم كون الحصار البحري العسكري يؤثر على الدول المحايدة إلا ان الاتفاقيات المنظمة للحرب البحرية أجازتهما في ذلك تصريح باريس 1856، وتصريح لندن 1909بإعتباره ضرورة لتحقيق الفعالية في الحرب إلا أنه وضع شروط لذلك :أنظر
أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام (النظريات العامة و المبادئ -أشخاص القانون الدولي- العلاقات الدولية-التنظيم الدولي –المنازعات الدولية –الحرب والحياد)، منشأة المعارف، مصر، 1995،ص،ص 170،171.

بقصد إضعاف تجارتها الخارجية ومواردها الاقتصادية التي تعينها على الاستمرار في مواقفها غير المشروعة وحرمانها من ثمرة التعاون الدولي بعزلها عن العالم الخارجي.

ت- الحظر الجويL'embargo Aérien

إن الحظر الجوي من إجراءات الردع حديثة الظهور في مجال العلاقات الدولية المعاصرة نظرا لاستخدام الملاحة الجوية في نقل السلع والأسلحة مما اقتضى معه فرض حظر الطيران باعتبارها من وسائل النقل الحديثة والهامة بهدف فعالية العقوبات الاقتصادية [1]، الحظر الجوي هو فرض حظر تحليق أية طائرات فوق منطقة معينة في دولة محددة ومنع أية طائرة من التحليق فوق هذا المجال ويتم فرض حظر جوي على دولة معينة بموافقة من الأمم المتحدة أو بقرار مستقل عن الأمم المتحدة كما حدث في العراق أثناء حكم صدام حسين حين فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظرا جويا على شمال العراق. يتم فرض الحظر الجوي بتقنيات معينة ودقيقة [2]، وعليه يمكن تعريف الحظر الجوي "منع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية،أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها، حظر على طائرات الدول الأعضاء وغير الأعضاء من الدخول في المجال الجوي لدولة الخاضعة للحظر[3]. أخذ الحظر الجوي مشروعيته من أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المادتين 41،42[4]، طبق الحظر الجوي على العراق،فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظر جوي في شمال العراق 1991، وجنوبه 1992 بشكل فردي بحجة حماية المدنيين العراقيين من الأكراد والشيعة، استناداً لقرار مجلس الأمن رقم (688) الصادر بتاريخ 5 أفريل

---

[1]- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص 59.

[2]- يتم فرض حظر جوي على دولة معينة وذلك بتحديد احداثيات المنطقة الجوية لتلك الدولة واعلان حظر جوي لذلك المجال ويتم مراقبة منطقة الحظر الجوي بواسطة طائرات أواكس وهي طائرات تحمل انظمة للسيطرة على المجالات الجوية والانذار المبكر في حالة اختراق هذا المجال وتحمل هذه الطائرة على متنها اكثر من 20 فرد من بينهم الملاحين والطاقم الفني وتمتلك الولايات المتحدة 33 طائرة من هذا النوع كما تمتلك بريطانيا 7 منها وتمتلك فرنسا 4 والسعودية 5 والحلف الاطلسي 17 طائرة من هذا الطراز، وتعمل هذه الطائرات بكفاءة اكثر عندما تكون الارض منبسطة، كما يمكن مراقبة مناطق الحظر الجوي بواسطة بارجات حربية مستخدمة بذلك الرادار لمراقبة المجال الجوي ورصد اي طائرة تخترق هذا المجال، حالة اخترقت اي طائره هذا المجال الذي تم تطبيق حظر جوي عليه فانه يتم إرسال طائرات يطلق عليها طائرات الاعتراض تقوم باعتراض الطائرات المخترقة لهذا المجال ويتم مطالبتها بالتعريف عن نفسها فإذا رفضت فانه يتم محاولة اجبارها على الهبوط واذا رفضت فيتم اسقاطها, اما اذا كنت الطائرة تابعة للأمم المتحدة او اي جهة مواليه فيتم السماح لها بالتنقل بحرية: in http://www.ejabat.google.com

[3]- الهندي إحسان، "الحصار في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 47.

[4]- المادة41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية ،والجوية والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

1991، بالرغم من أ القرار السابق ذكره لم ينص صراحة على فرض مناطق حظر جوي فرض على الجماهرية الليبية مرتين[1].فرض مجلس الأمن حظراً للطيران على يوغسلافيا ماي 1992 في أعقاب المجازر التي ارتكبتها القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وأخيرا فرضت على ليبيا فرضها مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1973) الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 حظراً جوياً على ليبيا بناء على طلب كل من بريطانيا وفرنسا والمجموعة العربية لحماية المدنيين الليبيين بسبب استخدام النظام الليبي الطائرات الحربية لقمع المظاهرات المطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي[2]، يستخدم الحصار بنوعيه في حالة العقوبات الاقتصادية الشاملة كما هو حال العراق وقد يكون في صورة حظر جوي فقط كما هو في الحظر المفروض على ليبيا.

ث- **الحصار البري:** هو تطويق الأماكن المحصنة، التي يتمركز فيها العدو، بهدف سد المنافذ عليه ومنع الإمداد عنه وعزله وإجباره على الاستسلام للقوة المحاصرة، تكاد تنحصر أهدفه في أهداف في المجال العسكري المحض للآن الهدف منه إسقاط بعض المواقع الحصينة استخدم في العديد من الحروب[3]، يهدف الحصار البري الاقتصادي لتضييق الخناق اقتصاديا على الدول المخالفة من خلال قطع وسائل الموصلات البرية سكك حديدية وأنابيب وشاحنات بهدف منع الدخول أو تصدير المنتجات أو سلع لدول المحيطة بإقليم الدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية ولا تعجل هذه الدول إقليمها معبرا لتجارة بين الدول موضوع الحصار والدول الأخرى وطبقت الأمم المتحدة هذا الإجراء في العديد من المواقف[4]،إذا كانت الدول تقوم بتنفيذ العقوبات الاقتصادية نظرا لالتزاماتها المترتبة عن الميثاق فإن الدولة التي تضار جراء تطبيقها للحصار بأنواعه المختلفة لها الحق في التذّاكر مع

---

[1]- فرض مجلس الأمن بموجب قراره رقم (748) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 حظراً جوياً على ليبيا كوسيلة ضغط عليها لإجبارها على تسليم اثنين من مواطنيها للولايات المتحدةالأمريكية أو بريطانيا لمحاكمتهم لاتهامهم بتفجير طائرة أمريكية.وتضمن القرارإلزام الدول الأعضاء، بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي، والقنصلي إذا لم تقم بتسليم و المرة الثانية في أعقاب الثورة الليبية 2011.

[2]-أنظرخليل الوادية سامح، وكالة ميلاد، http://www.milad.ps 2012.

[3]- استعملت في حرب القرام طيلة عامي 1854-1856 وحصار مدينة ستالين غراد أثناء الحرب العالمية الثانية أنظر: عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)،المرجع السابق، ص 60.

[4]- طبقت الأمم المتحدة هذا النوع من التدابير على رود يسيا "زمبابوي حاليا " بنص القرار 253لسنة1968 وكذلك في العقوبات الاقتصادية في العراق تطبيقا لنص القرار 661 ليوم 1990/08/06الذي اتخذ بموجبه التدبير الخاصة بالمنع الدول المحيطة بالعراق التعامل معها،حيث قامت الأردن بإخطار الأمين العام 1990/08/23 لعدم سماحها بعبور المواد المستوردة من طرف العراق عبر ميناء العقبة ما عد تلك المتعلقة بالمواد المقررة لأغراض إنسانية كما طبقته كل من تركيا وإيران بتوقيف 430 شخصا قاموا بمحاولة تهريب السلع إلى العراق، بحلول منتصف أوت 1990أصبح العراق معزولا عن العالم الخارجي لمزيد من التفاصيل أنظر:

-TAVERNIER Paul, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme, La guerre de golf, Université de Rouen, Édition, Publisud, France, 1992, p.31.

مجلس الأمن بصدد حل المشكلات الاقتصادية وفقا للمادة50 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. تشجيع الدول لضمان فعالية العقاب الاقتصادي على الحصار وتطبيقه من قبل الدول المحيطة قد تحرم هذه الأخيرة من امتيازات كانت تتمتع بها كأن تكون لدولة موضوع الحصار أهم أسواق سلعها كما كان الحال بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية التي كانت تعتمد على النفط العراقي وتصدر منتجاتها إلى أسوقها. فإن كانت الدول تلتزم بموجب المادة 25 من الميثاق بتنفيذ قرارات صادرة عن مجلس الأمن متعلقة بالعقوبات الاقتصادية فالمادة 50 من الميثاق منه تتعلق بمساندة أي دولة متضررة من جراء تطبيقها لتدابير، وإن كان نص المادة لا ينشئ لهذه الدولة حقا في المساعدة، وإنما حق التَّذاكر مع مجلس الأمن، بغرض ما توجهه من مشكلات ولهذا الأخير سلطة تقدير مدى ما لحقها من ضرر وتقرير حجم المساعدة، وتمويل المساعدات يكون وفقا للمادة 49 من ميثاق هيئة الأمم[1]، يطلب مجلس الأمن ذلك من مجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في سنة 1962 في رأيها الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة "بأن المساعدات، التي تقدم لدَول المتضررة من تطبيقها لتدابير القمع تعد جزء لا يتجزأ من نفقات المنظمة التي تتحملها هذه الأخيرة[2]، تستخدم أدوات العقوبات الاقتصادية من مقاطعة وحصار اقتصادي بدرجات متفاوتة، فتستخدم في العقوبات الاقتصادية الشاملة جميع الأدوات من حظر مقاطعة اقتصادية، والحصار بأنواعه المختلفة لمعاقبة الدولة اقتصاديا وقطع جميع المواصلات والبرية والبحرية والجوية ومنع اتصالات بجميع أشكالها بما في ذلك التعامل مع الموطنين ماحدث في العراق. أما العقوبات الاقتصادية الانتقائية تستخدم فيها أحد أدوات العقوبات الاقتصادية كحصار بحري او حظر جوي كما كان عليه الحال بالنسبة للجماهيرية الليبية.

ثانيا: العقوبات لاقتصادية من حيث الهدف

تتنوع العقوبات لاقتصادية من حيث الهدف، حيث تمس المجلات المالية والتجارية، من أجل شل القدرات الاقتصادية للدولة المستهدفة بها، ويمكن تلخيصها في:

[1]ـأنظرالمادة 25 من ميثاق هيئة الأمم تنص **"**تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق لهذا الميثاق "المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "تتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن " المادة 50من الميثاق " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل".

[2]ـ عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص 61.

العقوبات المالية: تتجلى في الصور التالية:

1- تجميد الممتلكات

ينصب هذاالإجراءعلى الجانب المالي البحت لدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية لهدف خلق الأزمة المالية بسبب فقدانه للعملات الأجنبية ومصادرها، يتم عن طريق تجميد أو تأميم الأرصدة المالية أو الموجودات المملوكة لدولة التي تكون موضوع العقوبات الاقتصادية تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات ورعايا هذه الدولة [1]، يتم وضع اليد عليها وسحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف أو الأشخاص والكيانات الأخرى[2].عرف هذا الإجراء تطبيقا واسعا في الآونة الأخيرة ومن أمثلة تطبيقية على ذلك نجد ما قامت به فرنسا تجاه الرئيس السابق لمصر حسني مبارك استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد خاصة المادة 55 منها[3]. وما قام به الاتحاد الأوروبي 2011/01/20 تجميد ممتلكات الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي[4]، ضف إلى ذلك اليابان تجميد 4.4 مليار دولار من ممتلكات معمر القذافي وفرض نفس الجزاء على المصرف المركزي الليبي. يأتي هذا الإجراء تماشياً مع قرار مجلس الأمن الدولي 1970 الداعي إلى فرض عقوبات على ليبيا[5]. تكون أثار تجميد الأموال وخيمة على الدولة المستهدفة خاصة إذا كانت دولة نامية تعاني من أزمة مديونية خارجية، استخدمت عقوبة تجميد الأموال في إطار العلاقات الثنائية كوسيلة قهر اقتصادي[6]

---

[1]- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)،المرجع السابق، ص 64.

[2]- ما عبرت عنه لجنة الأمن لأمم المتحدة بشأن تنظيم القاعدةوحركات الطالبان وما يرتبط بها من أفرد وكيانات للمزيد من التفاصيل أنظر:

- القرار 1267 in http//www.un.org/sc/commettes/1267/pdf/126_giudline.pdf

[3]- وكالة الأنباء: البديل الجديد، in http//www.elbadil.net 2011 .

[4]- صحيفة الشعب اليومية أونلاين :الاتحاد الأوروبي يقرر تجميد ممتلكات الرئيس التونسي المخلوع وعائلته ، in http//www.arabic.peopl.com.cn 2011

[5]-لمزيد من المعلومات أنظر:

- وكالة الأنباء:"البديل الجديد"، inhttp//www.elbadil.net 2011.

- "العقوبات المفروضة على ليبيا" ،in http//www.arabic.arabianbusiness.com 2011.

[6]- مثلا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من تجميد الودائع والأرصدة المالية المصرية على إثر تأميم قناة السويس 1956 تسبب الإجراء في أزمة مالية للحكومة المصرية ضف إلى ذلك أن أمريكا طبقتها في أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران 1979 أنظر:

- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص 65.

2- توقيف المساعدات المالية

يكون ذلك بتخفيضها أو تعليقها، واحسن دليل على ذلك أوقفت الولايات المتحدة الدعم المالي الذي كانت تقدمه للنظام اليمني والمقدر بنحو 150 مليون دولار معظمه مخصص لدعم قدرات الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب[1]. يكون ذلك في إطار المنظمات المتخصصة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بحيث تلتزم هذه المنظمات بموجب المادة 2/48 من الميثاق بالامتناع عن تزويد الدول موضوع العقوبات الاقتصادية بأي مساعدات مالية أو اقتصادية أو فنية.

3-المصادرة: يعني مصادرة ممتلكات البلد المستهدف[2].

4- مراقبة الصادرات والواردات

مراقبة الصادرات والواردات من رؤوس الأموال من خلال فرض العقوبات على الشخص الذي يستطيع تحويلها سواء كان في الخارج أو في الداخل[3].

ب- العقوبات التجارية

ترمي هذه العقوبات إلى شل القوة التجارية للدولة المعتدية من خلال عدم تمكينها من الحصول على المواد الاستراتيجية لتنمية اقتصادها ذلك بحظر المواد الأولية الضرورية مثلا حظر البترول يشل لروديسيا والعراق اقتصادها ومواد ذات أهمية، تشمل المواد الزراعية كالقمح القطن والمطاط، الذين يشكلون موضوعا للحظر[4]، وتشمل المواد الغذائية ما يشكل خطر على حياة السكان، ويحظر هذا النوع من الحظر كونه يمس مباشرة بالسكان المدنيين، يطبق كإجراء ذلك بمنع الدولة من استخدم بعض السلع-خاصة منها المواد الحربية-[5].

---

[1]-واشنطن توقف المساعدات الماليةلليمن وتبحث مرحلة جديدةمابعدصالح، http//www.alsahwayemen.net in2012

[2]- شملاوى هشام، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.

[3]- المرجع نفسه،ص 21.

[4]- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مرجع ، ص 62.

[5]-عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 383.

1- الإجراءات المضادة

فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة ضد بعض الدول أو وسيلة مساومة بطرق الضغط وإغراء في المفاوضات[1].

2- سحب مبدأالدولة أكثر رعاية

يتم بموجب هذا الإجراء ايقاف معاملة المستوردات الآتية من الدولة المستهدفة وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من هذه الأفضلية التجارية[2].

3- نظام القوائم السوداء

هي قائمة أو تسجيل الكيانات، التي تحرم من امتيازا خاصا، لسبب أو للآخر، وأشخاص يحرمون من امتياز خاص والخدمة والتنقل، اللائحة السوداء يعني حرمان شخص ما من عمل في مجال معين، أولعزل لأي شخص من دائرة اجتماعية معينة [3]. طبق هذا الإجراء في العديد من المواقف ما قامت به أمريكا أثناء الحرب العالمية[4].

4- عقوبة عدم المساهمة

هي عقوبة نظامية تتحقق عند قيام المنظمة بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدم الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة. تحرم تلك الدولة من الامتيازات الممنوحة من المنظمة لأعضائها [5]، ويطبق هذا الإجراء في ظل المنظمات الدولية نظرا لدور الكبير، الذي تساهم به الدول من خلال نشاطاتها في المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري، وحرمانها من

---

[1]ـليتيم فتيحة، عقوبة الأمم المتحدة الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية،2002،ص07.

[2]ـ شملاوى هشام، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ،مرجع سابق، ص 20.

[3]ـ نظام القوائم السوداء، in http// www.wikipedia.org/wiki/Blacklist 2012.

[4]ـ استعملت أثناء الحرب العالمية الولايات المتحدة الأمريكية نظام القوائم السوداء أصدرت في جويلية 1941 قائمة تضم 800 شخص و مؤسسات تمنع قيام أفراد ومؤسسات في دول أمريكا اللاتينية بشحن البضائع إلى دول المحور، أنظر:

ـ بن عبيد إخلاص،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ص 15.

ـ طبق هذا الإجراء حديثا كانت مصر مدرجة فيها منذ عام 2008 بسبب انتهاكها لحقوق العمال وعدم تطبيق الحريات النقابية وتدخل الدولة في شئون التنظيمات النقابية: لمزيد من التفاصيل أنظر:

مندورمحمد، روشتة لخروج مصر من القائمة السوداء للعمالة، جريدة الأهرام المسائي، العدد12، 2011. ص 03.

[5]ـ طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 18.

ممارسة النشاط، يعني المساس المباشر أو غير المباشر باقتصادها[1]. تكون عقوبة عدم المساهمة في عدة مجالات معاملات نقدية فنية وبنكية، حركة الاستيراد والتصدير لرؤوس الأموال والاستثمار والإجراءات الجمركية وتتخذ أشكالا متنوعة كالحرمان من التصدير، حرمان من مشاركة في نشاطات اقتصادية وتجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة يصل الحد لإيقاف عضوية الدولة وإنهائها[2]. تتحدد درجة خطورة هذه العقوبة حسب أهمية المنظمة الاقتصادية ودورها في العلاقات الدولية فدور البنك الدولي لإنشاء والتعمير أكثر وزنا من منظمة التغذية والزارعة(F.A.O)، لا يقلل الاختلاف من القيمة القانونية لقرار العقوبة، إنما يكمن في التأثير الذي يمس الدولة مستقبلا[3].

نجد من خلال تصفح تاريخ العقوبات الاقتصادية المفروضة، نجدها دائما تستخدم لأجل أغراض خفية على الأقل من أجل إسقاط أنظمة حكم الدول التي لا تتوائم مع السياسة الأمريكية وتهدف إلى تحقيق الديمقراطية بمفهوم هذه الأخيرة وهو العرف الذي أصبح أكثر استخداما في الآونة الأخيرة ما يحدث في العديد من البلدان(ليبيا، تونس، اليمن سوريا، مصر)ذلك لتحقيق دولة واحدة ديمقراطية وتفرض العقوبات الاقتصادية عليها بشكل حظر مالي او تجاري أو نفطي.

[1]-بن عبيد إخلاص،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

[2]-أحمد فاتنة عبد العال،العقوباتالدوليةالاقتصادية، المرجع السابق، ص 41.

[3]- زمورة عائشة، "مدى شرعية العقوبات الاقتصادية(العراق نموذجا)"، مدخلة غير منشورة، ألقيت خلال اليوم الدراسي الوطني نظمته كلية الحقوق،جامعة باتنة،تحت عنوان"العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان " 2007،ص 06.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية

يلتزم مجلس الأمن بحدود قانونية وعدم خرقها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، حيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه للعقوبات الاقتصادية مستندا فيذلك إلى أساس قانوني[1](الفرع الأول)، ليأتي جانبا أخرألا وهو شروط وقيود إعمال العقوبات الاقتصادية لتحقيق المشروعية والفعالية في آن واحد[2](الفرع الثاني).

الفرع الأول

السند القانوني لفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني

كان فرض العقوبات الاقتصادية قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة تجد أساسه في المادة 16 من عهد العصبة وهذه الأخيرة التي كانت تخلق بعض المشاكل بين الأعضاء[3]، وفي المقابل فشلت

---

[1]- تطبقا لأحكام المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم أن لمجلس الأمن دعوة إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقضي هذه المادة إذا كان هناك تقرير بموجب المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ان هناك تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو خرق للسلام أو عملا من أعمال العدوان وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويجب فرض العقوبات في إطارها القانوني وتحقيق الهدف الذي من أجله أنشأت هيئة الأمم المتحدة السلم والأمن والحفاظ عليهماأنظر:
- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية لصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد 836،ص78، in http//www.icrc/ara/resources/documents//mis/5r2agc/htm ، 1999.
لكن مجلس الأمن لم يحترم الشرعية الدولية ما تثبته القرارات الصادرة منه نذكر على سبيل المثال القرار 748بتاريخ 1992/03/31مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الهيئة باتهام النظام ليبيا بالضلوع بالإرهاب فرض عليها جزاء ات اقتصادية متجاهلا في ذلك نصوص الميثاق و أحكام القانون الدولي، وقد خلف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات ما جعلها تفقد سند مشروعيتها أنظر:
- نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 01، 2011، ص542.

[2]- لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، لكن عند تفرض سواء في سياق النزاع الداخلي أو الدولي تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين ،ذلك بتضمين العقوبات الاقتصادية "استثناءات إنسانية" ويكون ذلك بحظر تجويع السكان المدنيين، الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، امتدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري وإمدادات الأرضي المحتلة للمزيد من التفاصيل أنظر:
- انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المرجع السابق.

[3]- المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة" إذا لجأ أي عضو في العصبة إلى الحرب خلافا لتعهداته، يعتبر حكما مرتكبا لعمل حربي ضد باقي كل الأعضاء، ويتعهد هؤلاء بقطع العلاقات التجارية والمالية، ومنع كل الاتصالات بين مواطنيها ومواطنيها ومواطني الدولة المخالفة للاتفاق ووقف أية معاملات مالية ،تجارية وشخصية...."، لكن صياغة هذه المادة تمخضت عنها نقاشات عملية خاصة غياب التدرج في العقوبات والرغبة في التحرك في وضعها قيد التنفيذ ما كان في غالب الأحيان يخلق مشاكل واختلاف بين أعضاء وأبرز دليل هو الصعوبات التي ظهرت في 1935 عند مناقشة العقوبات المتخذة ضد إيطاليا أنظر:

عصبة للأمم في إرساء نظام الأمن الجماعي يدرأ أخطار حرب عالمية جديدة كونها لم تقم على تحريم الحرب في العلاقات الدولية. ثم جاءت هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 بموجب مؤتمرسان فرانسسكو لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، لأجل تحقيق هذين الآخرين، تتخذ وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة مجموعة من التدابير العقابية عند مخالفة إحدى الدول التزاماتها الدولية، لاسيما عندما تفضي هذه المخالفات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. يجد مجلس الأمن أساس سلطته في المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، يكون لمجلس الأمن بناء على المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم سلطة تكيف الوقائع[2].

استنادا للمادة 39 من الميثاق أن في حالة حدوث حالة من هذه الحالات تهديد السلم،الإخلال به، العدوان ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطته في توقيع العقاب والتدابير المؤقتة ذلك كما يلي:

أولا:تهديد السلم

إدراج حالة تهديد السلم في المادة 39 كانت تهدف لتوسيع مجال تدخل مجلس الأمن[3]، في استخدم أحكام الفصل السابع ويتعلق الأمر بمصطلح عام يغطي وقائع مختلفة سواء نزاعات دولية أو نزاع داخلي جد خطير من المنتظر أن تكون له أبعادا دولية، وكيِف في بعض لوائحه على أنها تشكل

- أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 51.

[1]- المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية ،والجوية والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًاجزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية" والتي تنص على التدابير العقابية غبير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها ضد الدولة بناء على المادة 39 في حالة تهديد أو الإخلال بسلم والأمن الدوليين أو عمل من اعمال العدوانوذكرت المادة 41 العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ما يمنع لمجلس الأمن أعلنها مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة في هايتي وفي البوسنة على التولي تشكل تهديدا للسلم والأمن أصدر قرارات منها القرار 841 ليوم 1993/06/16، 713 ليوم 1991/09/25للمزيد من التفاصيل أنظر:

- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2004، ص، 131،130

[2]- تنص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو إرتكاب عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ". ومسألة التكييف من المسائل الموضوعية، حيث تستلزم توفر 9 أعضاء أغلبية مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الكبرى أنظر :

- قلى أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 54.

[3]- الملاحظ ان مجلس الأمن قد توسع في فكرة السلم الدولي ، حيث بتاريخ 1992/01/31 على إثر الجلسة التي عقدها مجلس الأمن ورؤساء الدول والحكومات، نجد مثلا تصريح العاهل المغربي المالك الحسن الثاني يدرج ضمن فكرة تهديد السلم التخلف و الفقر، كما أضاف رئيس وزراء بلجيكا أن انتهاك حقوق الأنسان يعد تهديدا للسلم الدولي.

تهديدا لسلم لتطبق تدابير الفصل السابع ضدها[1]. تدخل ضمن عبارة تهديد السلم العديد من الوقائع والحالات التي تشكل خطر على السلم، يمكننا أن نذكر على سبيل المثال قيام نزاع داخل إقليم إحدى الدول أو حربا أهلية داخل دولة ما بين أطرف ترغب في التوصل إلى السلطة[2]، لكن تعامل مجلس الأمن بانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية فقد يصف وضعا إنسانيا معينا بأنه تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، ما يبينه الواقع ففي الوقت الذي وصف فيها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف الحكومة الليبية في حق السكان المدنيين[3]،لم يمنح هذا الوصف لما يحدث في الدول المجاورة في نفس الفترة الزمنية[4].

ثانيا:الإخلال بالسلم

يقول في هذا الصدد الأستاذ W.Quincy" يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين عند وقوع عمل من أعمال العنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعة وراء حدود معترفبها دوليا"[5]، من هذا المنطلق أعمال العنف التي تحدث داخل إقليم دولة بين جماعات مختلفة ليست من قبل الإخلال بالسلم الدولي إلا في حالة امتداد أثر ذلك النزاع خارج حدود تلك الدولة،استناد مجلس الأمن إلى هذه الحالة في تطبيق تدابير الفصل السابع في العديد من اللوائح، منها لائحة 82(1950) المتعلقة بالنزاع الكوري اعتبر الهجوم الذي قامت به كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية إخلال بالسلم كما كيف الأعمال العدائية التي تمت بين العراق وإيران بأنها تشكل إخلال بالسلم في الفقرة التاسعة من ديباجة اللائحة 598(1987)، وبموجب الفقرة الثانية من اللائحة 660(1990)، يعتبر وجود حالة الإخلال بالسلم بسبب غزو العراق للكويت[6]

---

[1]- تبين ممارسات المجلس وإن كان بإمكانه أن يفوض سلطاته فإنه يستحيل أن يفوض سلطة التكييف فتفويض هذا الاختصاصات إلى الدول والمنظمات الدولية الإقليمية يؤدي حتما إلى القضاء على الجهاز.

[2]- كيف مجلس الأمن بموجب اللائحة 217(1965)،واقعة الإعلان الانفرادي باستقلال من طرف الحكومة الفعلية في رود يسيا واستمرار وجود هذه الحكومة يعد تهديدا لسلم والأمن الدوليين واتخاذ ضدها تدابير قمعية. كما أعتبر في اللائحة 418(1977)أن امتلاك إفريقيا الجنوبية للأسلحة ومعدات عسكرية يشكل تهديدا للسلم بسبب إتباعها لسياسة التميز العنصري فقرر ضدها مجموعة من العقوبات وفقا لفصل السابع ولمزيد من التفاصيل أنظر:

- سياح رفيقة ،المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،ص23.

[3]- بموجب الفقرة 21 من ديباجة القرار رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17 المتعلق بحالة ليبيبا.

[4]- مقارنة ما يحدث في ليبيا اليمن سوريا مصر ما يحدث في غزة من شتى أنوع الجرائم، التي ترتكبها قوات الاحتلالالصهيونية في الأراضي المحتلة .

[5]- نقلا عن قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص56.

[6]- سياح رفيقة، المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ص 24.

ثالثا: أعمال العدوان

كانت مشكلة تعريف العدوان قائمة منذ عهد العصبة، فاستمر حتى بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ولم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا له بالرغم من كونه يعد أخطر الجرائم الوقعة على السلام الدولي ذلك كان لعدة أسباب[1]، ترك وضعي ميثاق الأمم مسألة تحديد أعمال العدوان التي تبرر اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع للاختصاص مجلس الأمن[2]،أولت الجمعية العامة لأمم المتحدة اهتماما بموضوع تعريف العدوان منذ سنة 1952[3].لكن رغم العراقيل التي تواجه منظمة الأمم منذ الخمسينات لم يمنعها من أن تولي اهتماما كبيرا لتحديد مفهوم العدوان وكللت جهود الأمم المتحدة بإصدار القرار3314 الصادر عن الجمعية العامة في 14/12/ 1974 بشأن جريمة العدوان والذي يحتوي على ديباجة و08 مواد[4]، غير أنه صدر في شكل توصية خالية من أي قيمة قانونية غير ملزمة للمجلس،إنما يسترشد بها فقط. والأفعال المشكلة لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر، وتعترف الجمعية العامة في هذه التوصية بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن

---

[1]- باءت كل محاولات تعريف جريمة العدوان بالفشل نتيجة انقسام العالم مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة ولايات المتحدة الأمريكية وتأثير ذلك انقسام على فكرة وضع تعريف جامع ومانع للعدوان ومن صور تأثير الحرب الباردة على ذلك انقسام الفقه بدوره إلى اتجاهين الأول بزعامة "جورجسلG.scellالذي يدعم فكرة وضع تعريف للعدوان أما الثاني بزعامة الفقيهPolitis بوليتس كان يؤيد فكرة وضع تعريف حصري للعدوان تعدد وصف حالاته للمزيد من التفاصيل أنظر:

– قلي أحمد،استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 57.

[2]- لابد من الإشارة إلى الأعمال العدائية بدأت بين العراق وإيران في سنة 1980 ولم يلاحظ مجلس الأمن وجود حالة الإخلال بالسلم إلا في سنة 1987، في حين كيف وجود حالة الإخلال بالسلم في نفس اليوم ارتكاب العراق للأعمال العدائية ضد الكويت وهذا ما يوضح ازدواجية تعامل مجلس الأمن من النزاعات الدولية

- تم ادخل مصطلح العدوان في اقتراحات مؤتمر دمبرتن أوكس بإلحاح من طرف الاتحاد السوفياتي، لأن في البداية الو.م.أ رفضت في البداية استخدم مصطلح العدوان أو الحرب وفي مؤتمر سان فرانسسكو رغبت العديد من الدول وضع تعريف لهذا الفعل وذلك بهدف تحديد قائمة من الأفعال أين يكون تدخل مجلس الأمن اتوماتكي ويترك لهذا الأخير سلطة تحديد الأفعال الأخرى غير أن اللجنة الثالثة توصلت إلى أن وضع تعريف للعدوان لا يدخل في الميثاق وتقنيات الحرب المعاصرة تؤدي إلى وضع تعريف لهذا المصطلح للمزيد من التفاصيل أنظر:

هامش سياح رفيقة، المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ص 25.

[3]-حيث تم تشكل لجنة مكونة من 15 عضو تكون مهماتها وضع التعريف لفعل العدوان غير انه برغم من عدة اجتماعات التي عقدتها اللجنة لم تتوصل هذه الأخيرة إلى وضع تعريف للعدوان نتيجة اختلاف الآراء والأفكار بين الدول في تلك الفترة من بين الدول التي كانت تعارض وضع التعريف و.م.أ إنجلترا.

[4]-للاطلاع على محتوى القرار أنظر:

– توصية الجمعية العامة رقم 3314 المتعلقة بشأن جريمة العدوان، الصادرة في الدورة 29 للجمعية العامة، المؤرخ في 1974/12/14، منشورات هيئة الأمم المتحدة in http//.www.on.org

في تكييف الفعل إذا تمكن تبعا لظروف كل حالة عدم التدخل حتى في حالة وجود إحدى الأفعال الواردة في التوصية[1].

يبقى على هذا الأساس مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وإلى غاية 2010 لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض، وهوما تمكنت منه المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في 31 ماي إلى غاية 11جوان2010، بحيث أدرجت المادة 8 مكرر جريمة العدوان عرفتها كالتالي".... تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ في تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه خطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وتضيف المادة في فقرتها الثانية "العمل العدواني استعمال للقوة مسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

بالرجوع إلى المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم وفي ضوء المادة 39 نثير بشأنها الملاحظات التالية:

1. التدابير المنصوص عليها في المادة 41 جاءت على سبيل المثال لا الحصر من خلال عبارة "يجوز أن تكون من بينها" يفهم من ذلك حرية مجلس الأمن في اتخاذ تدابير أخرى غير التي وردت في المادة، لكن مقيد بشرط عدم استخدام القوة المسلحة عند فرض الجزاء أما الاستعانة مثلا بالقوة المسلحة لضمان تنفيذ التدابير مثل السفن الحربية لتأكد من تطبيق الحصار تطبيقا محكما لابأس به[4].

---

[1]-Voir les articles 1.2.3.5, De l'annexe de la résolution, Assemblé générale portant sur la définition du crime d'agression, Documents des Nations Unies n°3314 de 14/12/1974.

[2]- نشير في المجال التطبيقي إلى أن مجلس الأمن من خلال ممارساته لا يكيف الوقائع على أنها تشكل فعل من أفعال العدوان إلا بصورة نادرة كالعدوان الذي قامت به روديسيا الجنوبية ضد الموزمبيق، جنوب إفريقيا ضد أنغولا للمزيد من التفاصيل أنظر:

- سياح رفيقة،المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ص 26.

[3]- القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لمكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11) ص 23، على الموقع التالي:

In,http//www.icc.cpi.int/menus/Asp/session/Officail+RecordS/review+conference.htm.

[4]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص 23.

2. نصت المادة41 في بدايتها أن "لمجلس الأمن أن يقرر " يفهم منه ان توقيع التدابير التي نصت عليها المادة أمرا متروكا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن بعد تقريره لوجود تهديد الأمن والسلم الدوليين وأعمال العدوان وتحديد الطرف المتسبب طبقا للمادة 39 من الميثاق[1].
3. لم تشرالمادة إلى آليات تنفيذ التدابير الواردة بها مما يعني ترك الأمر لمجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة على عكس التدابير العسكرية لمجلس الأمن بتفويضالدول لتنفيذها والاستعانة بأجهزة قادرة على ذلك[2].
4. أما مسالة تصويت على قرارات مجلس الأمن التي تصدر استنادا للمادة 41 فهي من المسائل الموضوعية[3].
5. إن طبيعة التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تحتل المرتبة الوسطى بينما التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 40، والتدابير المنصوص عليها في المادة 41 ما يجعلها ذات شقين أحدها وقائي مؤقت والثاني عقابي.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي المحدد في ميثاق الهيئة الأممية هوحفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، يطرح ذلك تساءل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك الحظر المفروض على "الألماس"(diamant) الآتي من سيراليون سنة 2000 نتيجة أن العائدات التي تنتج عنه تساهم في إشعال الحرب الأهلية، وقد كانت العقوبات الاقتصادية تفرض على إحدى الفصائل الداخلية في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبترول الموجهة إلى حركة يونيتا الانغولية في السبعينات وضد متمردي دارفور2005، تكون الإجابة على السؤال أن

---

[1]- عواشورية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص384.

[2]-عبد العزيزمحمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص 118.

[3]- القرارات الموضوعية تصدر بموافقة تسعة اعضاء المجلس من بينها الأعضاء الخمس الدائمون ويؤدي اعتراض أحد هذه الأعضاء الخمس على القرار فرض التدابير الاقتصادية أو غيره إلى منع إصداره ما يشكل عقبة دائمة في وجه عمل مجلس الأمن في محاولة حل المشاكل الدولية بنجاح و يجب على مجلس الأمن حين إصدار قرارته التقيد بضرورة لاختصاص يلتزم بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة صراحة أو ضمنا وإلا كان القرار باطلا ضرورة التقيد بالأهداف وهي المهمة الرئيسية المناطة لمجلس الأمن التي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين أصبح من واجب مجلس الأمن أن يتوخى الهدف وضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية لوجود هيئة قضائية محكمة العدل الدولية للمزيد من التفاصيل أنظر:
- حسونة نسيم ،"مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق ص،ص 543،547.

مجلس الأمن يهتم بالسلم والاستقرار الداخليين باعتبارهما خطوتان رئيسيتان في تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني

شروط إعمال آلية العقوبات الاقتصادية الدولية

تخضع قيود إعمال العقوبات الاقتصادية إلى حجج سياسية مختلفة تتمثل في:

تؤثر العقوبات الاقتصادية على الإنسانية،لا يقتصر تأثيرها السلبي على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة، بل قد يمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية، ما جعل المنظمات الإنسانية تنتقد فكرة العقوبات الاقتصادية كونها تستند في ذلك إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية عند وضع العقوبات الاقتصادية ورصدها ومراجعتها، قد تذهب إلى أن هناك حدودا لمدى المعاناة التي قد تسببها العقوبات وأن على الدول، يراعي مجلس الأمن مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية[2]. تمارس على الأرجح المنظمات الإنسانية ولاسيما تلك التي تقدم أو ترغب في تقديم مساعدة الإنسانية لدولة التي تخضع للعقوبات قدرا من الحيطة في إصدار بيانات عامة عن العقوبات[3]، يرى البعض بأن مجلس الأمن غير ملزم بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات الاقتصادية بمقتضى الميثاق ويستندون في ذلك إلى حجة قانونية وهي أحكام المادة 41 من الميثاق، التي تبدوا أنها منحت مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية الجماعية بشرط توافر ظرف يهدد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات

---

[1]- بن عبيد إخلاص،آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، ص35، 36.

[2]-أنا سيغال ، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص760.

[3]-عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم نظام للعقوبات،يطرح سؤالان فيما يتعلق بأي نظام للعقوبات, أولهما، وهو سؤال يتصل بالقانون والحقيقة, يتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة متوفرة، أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان وما إذا كان الهدف من العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. أما السؤال الثاني، وهو سؤال يتصل بالسياسة والحكم، فهوما إذا كانت العقوبات بعامة، أو نظام معين من نظم العقوبات، " مشروعة " عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي والاعتبارات الإنسانيةهناك كثير من العوامل ذات الأهمية في تقييم نظام للعقوبات، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى شريحتين, تتفقان بصورة عامة مع السؤالين المذكورين أعلاه. تتكون الشريحة الأولى من " العوامل السياسية " المتصلة بالقرار الأصلي لفرض نظام للعقوبات ومدى فعاليته المحتملة. أما الشريحة الثانية فتتكون من " العوامل الإنسانية " المتصلة بطبيعة نظام العقوبات، وما يسببه من معاناة وما يقدمه لتوفير الاحتياجات الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة.

هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما)[1]، يستندون إلى المواد 1/1،25،103 من الميثاق[2].

أولا:احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

أورد ميثاق الأمم المتحدةتدرجا في التعامل في موجهة كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تتدرج التدابير كما يلي:

أ- الحل السلمي لنزاعات الدولية(تدابير الفصل السادس)

نصت المادة 1/33[3]، من ميثاق هيئة الأمم المتحدةعلى تعدد الوسائل السلمية المذكورة في الفصل السادس، تحت عنوان "في حل المنازعات حلا سلميا"، التي يمكن لأطرف النزاع اللجوء إليها لحل النزاعات وتتعلق باختصاصات وسلطة مجلس الأمن، وتقرر نفس المادة الفقرة الثانية "يدعو مجلس الأمن أطرف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع إذا رأى ضرورة لذلك"، إضافة إلى ذلك تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة أن يوصي بما يراه من تدابير وإجراءات وطرق تسوية النزاع[4]،الفرق بين النصين المادة 33 من الميثاق لا يعرض المجلس على الأطراف إجراءا محددا لتسوية النزاع يدعوهم بوجه عام إلى انتهاج آلية ما للحل السلمي للاختلاف. تمنح لأطراف حرية اختيار الوسيلة أما المادة 36 من نفس الميثاق، للمجلس الأمن الحرية الكاملة في عرض أي آلية ناجعة في تسوية النزاع،المادتين لهما وجه شبه أن مجلس الأمن يصدر توصية غير ملزمة للموجه إليه[5] تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يجب عليه احترام رغبة المتنازعين من اختيار إجراءات

---

[1]-أنا سيغال ، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية" ،مرجع سابق، ص 763،784.

[2]- أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة المواد:

- المادة1/1 :حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع أسباب التي تهدد السلم ولا زلتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- المادة 25:"تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

المادة 103:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا للأحكام هذا الميثاق مع أي التزم دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتها المرتبة على هذا الميثاق.

[3]- المادة 1/33" يجب على أطرف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الرسائل التي يقع عليها اختيارها .

[4]- المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة:" لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع المشار إليه في المادة33 أو موقف شبيه به أن يوصي لما يره ملائمة من إجراءات وطرق التسوية".

[5]- الدقاق محمد سعيد ،التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة والنشر،د.س .ن،ص 325.

السابقة لحل النزاع يتوجب عليه كذلك أن يراعي ما يتوجب على الأطراف عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لمواد (3. 1/36) من النظام الأساسي لهذه الأخيرة

ب- تدابير الفصل السابع

التدابير التحفظية: تطبقا لأحكام المادة 40 من ميثاق الهيئة الأممية[1]،تعتبر المادة كفاصل بين المادة 39 والمادتين 42،41 في حين وقوع تهديد وإخلال بالسلم أو وقع العدوان مجلس الأمن يتصرف بموجب التدابير الاستعجالية التي تتصف بسهولة تطبيقها،كونها لا تمس بحق الأطراف، لكن الإشكالية أن المادة شبه غامضة لم تبين طريقة تطبيق هذه التدابير[2]، وطبقها مجلس الأمن في العديد من المناسبات[3]،ومن بين التدابير التحفظية مثلا وقف إطلاق النار بين المتنازعين، سحب القوات المتقاتلة[4].

ثانيا:ضرورة التكييف الصحيح المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية

لايكمن تطبيق العقوبات الاقتصادية إلابعد إعمال المادة 39 من ميثاق الهيئة أي فرض العقاب يكون بعد عملية التكييف الصحيح (يبين أن حالة من الحالات الثلاث تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان قد تحققت فعلا)، لكن الفقه ذهب إلى التحديد أكثر، حيث أعتبر العامل الرئيسي وراء تحديد مجلس الأمن لإحدى الحالات السالفة الذكر إرادة بعض الأعضاء وخاصة الدائمين في توقيع تدابير عقابية على الدولة المعنية ما يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطة التكييف[5].

---

[1]- **المادة** 40من ميثاق الأمم المتحدة :" منعا لتفقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ تدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعون لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابيرحسابه.

[2] - حيث أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لا تحتوي على الكثير من التوضيحات لتسمح لنا باستدلال شروط تطبق هذه التدابير يتم الاعتماد فقط على ممارسة مجلس الأمن أنظر:

- سياح رفيقة، المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، المرجع السابق، ص 27.

[3]- طبقها مجلس الأمن في العديد من الموقف كقرارته 339،340 الصادران في أكتوبر 1973واللذان تم الأمر بهما للفصل القوات المتقاتلة في أعقاب النزاع المسلح العربي الصهيوني.

[4]- قلى أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 63.

[5]- أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص، ص 70،71.

- من أمثلة هذا الاستعمال نذكر تكييف مجلس الأمن أن عدم تسليم المواطنين اللبيين للولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا على أنه تهديد للسلم خلال القرار 748 الذي أصدره في 1992/03/31.

ثالثا:احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل أهم قواعد ق.د.إ التي يجب أخذها بعين الاعتبار

أ- حظر تجويع السكان المدنيين

لا يجوز لمجلس الأمن حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظورا دوليا. يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[1]. استعمال سياسة التجويع تتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وبرتوكولاتها الإضافية لسنة 1977خاصة المواد 54،69،70 من البرتوكول الإضافي الأول والمواد 14،18 من البرتوكول الإضافي الثاني[2].

ب- الحق في المساعدة الإنسانية

تلقي المساعدة الإنسانية من حق المدنيين، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة والأحكام، التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. تختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي[3].

ت- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري

تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري، على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للسكان المدنيين عموما، تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة بشرط موافقة الأطراف المعنية وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو "، الذي

---

[1]- أنا سيغال ، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية" مرجع سابق، ص 763،784.

[2]-أنظر المواد:

54،69،70 من البروتوكول الأول المتعلق بالنزعات المسلحة الدولية ،المواد 14،18 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

[3]- في النزعات المسلحة الدولية راجع المادة 9 المشتركة اتفاقيات جنيف الأول، الثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- نزاعات مسلحة غير دولية راجع المادة 18/2البروتوكول الإضافي الثانيلسنة 1977.

- راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949.

ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور مواد الإغاثة عبر الحصار على أنه، ورد في التعقيب على دليل سان ريمو "، لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول موضوع جدل شديد[1].

ث – إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة[2]. سعت الدول علاوة على ذلك، للدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها. وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها[3].حيث أن الاستثناءات الإنسانية وردت في العديد من الوثائق والمؤتمرات الدولية[4].

---

[1]- أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية"، المرجع السابق، ص771.

[2]- أنظر المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

[3]- عبدالغنيعبدالحميدمحمود،حمايةضحايانزاعاتالمسلحةفيالقانونالدوليالإنسانيوالشريعةالإسلامية،دارالكتب القومية، مصر، 2006، ص، 52 ،53 ، 85.

[4]- المؤتمر الدولى السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر: فى المؤتمر الدولى السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995)، الذى حضرته 138 دولة و 16 جمعية وطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمد بتوافق الآراء قرار يتناول العقوبات، وهذا القرار الموجه إلى الدول والى الحركة قرار مهم، حيث يوضح أن الدول تدرك الحاجة إلى اخذ التبعات الإنسانية بعين الاعتبار عند فرض العقوبات لمزيد من التفاصيل أنظر:

-SEGALL Anna, « Sanctions économiques : contraintes juridiques et politiques », Revue internationale de la Croix- Rouge 836, décembre 1999.: http://www.icrc.org/web/fre/site fre 0.nsf/html.

(4 **– التعقيبات العامة رقم 8 ورقم 12 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ديسمبر/ كانون الأول 1997 و 5 مايو/أيار 1999) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركزت اللجنة على حقيقة أن الدول والمنظمات التى تطبق عقوبات اقتصادية يجب أن تحترما أحكام العهد الدولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكدت أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من تصميم ورصد العقوبات، وركزت فى التعقيبة رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافى, أوردت اللجنة الخطوط العريضة للمحتوى المعيارى للمادة 11 من العهد التى نصت على عدم استخدم الغذاء كأداة للضغط السياسى

–بيان من اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات إلى مجلس الأمن بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات

(29 ديسمبر/ كانون الأول 1997)تضم اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية بالآثار الإنسانية للعقوبات، والمشكلة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 182/46 الصادر في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1991، منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال عمليات المساعدة الإنسانية. أكدت اللجنة، احترم قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حين تصميم نظم العقوبات، أكدت مجددا أن هذه الأخيرة أمام مساعدة إنسانيةالتي تقدم للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة. للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي :

-in http//.www.onu.org.

- مذكرة من رئيس مجلس الأمن، عمل لجنة العقوبات (29 يناير/كانون الثاني 1999):في مذكرته بتاريخ 29 يناير / كانون الثاني 1999 بشأن عمل لجنة العقوبات، وضع رئيس مجلس الأمن مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات. طبقا لهذه المقترحات، التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن، يتعين على لجنة العقوبات:

والأمثلة التطبيقية على ذلك كثيرة[1].يبدو اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الآن، جزءا مقررا من رد المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر العنف. ومثل هذه العقوبات قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بشرط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ينبغي أن تصاغ العقوبات الاقتصادية بطريقة لا تشكل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم. ولابد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وان تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. يتعين علاوة على ذلك رصد نظم العقوبات طوال فترة استمرارها، للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا داعي لها لسكان الدولة المعنية وأن تسمح بآليات الاستثناء بتقديم المساعدة الإنسانية.

وكانت هناك اقتراحات أخرى هي:

- الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات اللازمة لتحسين رصد نظام العقوبات و التقليل من أثرها على السكان المدنيين خاصة الفئات الضعيفة(الأطفال)، وعقد الدورات للمناقشة الأثار التي تنجر عن هذه العقوبات وتسهيل الإجراءات لتسهيل المساعدات الإنسانية، على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتبع إجراءات خاصة ومبسطة في طلبها استثناءات إنسانية، يتعين استثناء السلع الضرورية، مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية أو القياسية، من نظم عقوبات الأمم المتحدة. للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html

[1]- يستثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 (لسنة 1990) " من نظام العقوبات "في حالة العراق، الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط, كما يستثنى المواد الغذائية, في " الظروف الإنسانية "استثنت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت " الظروف الإنسانية " لذلك وبشرط الحصول على ترخيص. وفي القرار رقم 666 (لسنة 1999) وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة. وأن تسمح، في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية. ودعي القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- فرضت عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بموجب القرار رقم 757 (لسنة 1992)ونص القرار على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية، وهذا مثال آخر على المنهج الذي يتبعه مجلس الأمن بالنسبة للاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للحظر.

- فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محدودا هايتي في سنة 1993، ومن خلال القرارين 841 و 873 (يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة الأجنبية). وفي القرار رقم 917 (لسنة 1994)، وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية وغيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية " التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب القرار رقم 841.للمزيد من التفاصيل أنظر:

-CORTENOlivier, Le droit contre la guerre, L'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Edition,Pedone, Paris 2008. P486.

وإذا كان نشاط مجلس الأمن في إصدار القرارات العقابية الاقتصادية قد تزايد منذ 1990 فإن ذلك لا يعني بالضرورة نجاحها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل ما يثار من خلافات حول مدى توافق هذه العقوبات مع مبادئ هذا القانون.

المبحث الثاني

تقييم دور العقوبات الاقتصادية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

بخروج بعض الدول عن الشرعية الدولية، خاصة في ظروف النزاعات الدولية المسلحة وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تحتوى على العقوبات الاقتصادية والتي طبقت على بعض الدول وتمخضت عن هذه القرارات الكثير من الألم الإنسانية، التي لا حاجة لها نجد من بين الدول السودان هايتي كوريا الشمالية كوبا خاصة العقوبات الاقتصادية عرفت انتشارا بعد سنة 1990نجد العراق كعينة حديثة لتجربة تلك العقوبات[1] (المطلب الأول)، مست هذه العقوبات بالدول التي هي في طريق النمو تعاني من مشاكل سياسية اجتماعية واقتصادية، ومست بالفئة المحكومة دون الحاكمة خاصة الفئات الضعيفة النساء والأطفال[2](المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية

اتخذ مجلس الأمن بحق العراق منذ احتلاله للكويت أكثر من 30 قرارا، في الفترة ما بين 1990/08/02 و1990/11/29، بدء بالقرار 660 وانهاء بالقرار986، ونظرا لتسلسل العقوبات شكلت في النهاية نظام عقوبات شديدة الصرامة والتعقيد رغم وجود بعض القرارات التي نصت على الاستثناءات الإنسانية[3](الفرع الأول).فشل مجلس الأمن فشلا ذريعا في فرض العقوبات الاقتصادية

---

[1]- أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ابتدأ من القرار 660إلى غاية القرار 687.التي تكون محل الدراسة في الفرع الأول

[2]- الجزاء لاقتصادي الذي يفرض آلما على السكان المدنيين(الأوبئة الأمراض سوء التغذية).

- عبرت المفوضية العليا للاجئين أن الجزاءات الاقتصادية تعتبر سلاحا ذا حدين بالنسبة لمنظمات الإنسانية من جهة ووسيلة في يد المجموعة الدولية في إطار جهودها من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل أخرى تعتبرها جزاءات من شأنها تلحق نتائج خطيرة بالنسبة لأشخاص الأكثر ضعفا.

- يقول الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي"...العقوبات الاقتصادية قتل جماعي وجريمة إبادة جماعية وأن الأطفال ضحايا سوء التغذية وانعدام الأدوية والعتاد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق ..."أنظر:

- خلفان كريم،في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2006،ص،ص 174،175.

[3]-قامت في 02 أوت 1990 القوات العراقية بغزو دولة الكويت واحتلال أراضيها، حيث شهد العالم خلال هذا الاجتياح إنهاكا جسيما لسلم والأمن الدوليين، ما دفع بالكويت للجوء إلى منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)لاتخاذ قرارات عديدة لإعادة=

بموجب القرارات الصادرة عنه في منع العراق عن انتهاك القانون الدولي الإنساني واستعمال العقوبات أثر سلبا على السكان المدنيين لدولة العراق[1]. تعارضت مع أحكام القانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق

جاءت سلسلة من القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تنص على فرض عقوبات اقتصادية وحصرا بريا وجويا وبحريا ومن أهم القرارات نجد ما يلي:

أولا: إدانة العدوان العراقي على الكويت (القرار رقم660)

صدر القرار (660) بتاريخ 1990/08/02 عن مجلس الأمن، يتضمن إدانة للعدوان العراقي على الكويت ذلك بعد تكييف مجلس الأمن الواقعة بأنها انتهاكا للسلم والأمن الدوليين تطبيقا للمادة 39 من الميثاق[2]. صدر القرار في الساعات الأولى لعملية الاحتلال العراقي للكويت[3]. كان الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن الموادة39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، ويطلب سحب القوات العراقية من الكويت فورا دون شروط ويبدأ في حل الخلافات بمفاوضات مكثفة لحل خلافهما[5]. نظر الامتناع العراق عن تنفيذ هذا القرار، بدأ المجلس في إصدار سلسلة من القرارات لم يسبق لها مثيل بهدف ضمان تطبيق القرار السابق(660).

=الأمن إلى حالته، تحرك مجلس الأمن واعتباره عدونا مسلحا على دولة عضو في الأمم المتحدة و خرق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واتخذ إجراءات المنصوص عليها في الميثاق للمزيد من التفاصيل أنظر:

بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، 46،47.

[1]- وردفي تقرير الأمين العام لأمم المتحدة كوفي عنان عن الألفية " توجه مشكلة عندما تستهدف عقوبات اقتصادية قوية وشاملة أنظمة الحكم سلطوية ،ففي هذه الحالات تكون المعاناة من نصيب الشعب لا النخب السياسية التي تسبب سلوكها في المقام الأول في فرض الجزاءات أنظر:

أبي خليل رودريك إيليا ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، المرجع السابق ص125.

[2]- عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان(دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص 201.

[3]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

[4]- أحسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 98.

[5]- اتخذ القرار (660) (1990)، بأغلبية 14 صوت مقابل لا شيء وامتنعت اليمن عن التصويت أنظر:

- قرار مجلس الأمن رقم 660 المؤرخ في 1990/08/02، في جلسة رقم 2932، رقم الوثيقة (S/RES/660/1990)وقد م مشروع هذا القرار كل من فرنسا، بريطانيا، و.م.أ ، وما يلفت الانتباه في هذه الأزمة تحمس و.م.أ وتأثيرها على أعمال مجلس الأمن، إذا طلبت باتخاذ كل التدابير اللازمة لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت بدون شروط وفي أسرع وقت ممكن ولو

ثانيا:إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة للعراق نتيجةعدم امتثاله لأحكام القرار 660 (القرار رقم661)

صدر هذا القرار في يوم 1990/08/06 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] أقر فيه مجلس الأمن عدم امتثال العراق لأحكامه[2]، تضمن إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة للعراق[3]، شملت منع كل الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن استيراد أي سلع أو تعاملات للعراق أو الكويت[4]، وتم إنشاء لجنة تتكون من أعضاء مجلس الأمن بموجب القرار مهمتها الإشراف على تنفيذ العقوبات، ذلك بالتعاون مع الأمين العام[5]، ما يميز القرار أنه صدر بسرعة فائقة مقارنة بالقرارات التي صدرت سابقا مقارنة بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن[6]، بالإضافة إلى منع جميع الدول من توفير الأموال والمورد المالية والاقتصادية لحكومة العراق ولأية مشاريع تجارية أو صناعية أو للمرافق العامة في العراق أو الكويت[7]. لكن القرار استثنى في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الإنساني[8]

ثالثا: فرض الحصار البحري باستخدام القوة على العراق (القرار رقم665)

صدر القرار في 1990/08/25يقضي بفرض الحصار البحري والبري باستخدام القوة على العراق ذلك تحت ضغط و.م.أ، حيث وجهت دعوة من مجلس الأمن لدول المتعاونة مع حكومة

تطلب ذلك استخدام القوة العسكرية عكس القضايا الأخرى، نرى فيها تماطلها في المطالبة في اتخاذ إجراءات صارمة كالنزاع في يوغوسلافيا سابقا للمزيد من التفاصيل أنظر:

- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 70،71.

[1]-صدر القرار 661 بعد مرور 4 ايام من تاريخ الاحتلال العراقي للكويت بموفقة 13 صوتا وامتناع عن التصويت كوبا واليمن أنظر قرار مجلس الأمن رقم 661 1990/08/06، جلسة رقم 3933،رقم الوثيقة (S/RES/ 661/190)

[2]-تم ذلك بموجب الفقرة الأولى من القرار 661.

[3]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

[4]- أحسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص، ص 98-99.

[5]- تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن كما حدد القرار 661 والقرارات اللاحقة عمل اللجنة، الذي يكون سريا يصدر اللجنة قرارتها بأسلوب توفق الآراء أو الإجماع بمعنى أن كل أعضائها لها حق النقض .

[6]-ففي مسألة روديسيا الجنوبية اتخذ مجلس الأمن قرره رقم 232 القاضي بفرض العقوبات الاقتصادية بعد عام من إعلان استقلال روديسيا من قبل الأقلية البيضاء مقارنة بالعراق بعد 4 أيام بعد الاحتلال أنظر:

- عبد عزيز محمود، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان(دراسة حالة العراق)، مرجع سابق، ص 211.

[7]- أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

[8]-استثنى القرار 661 بعض المواد من الحظر المواد الطبية مستثناة بشكل كامل من الحظر في حين المواد الغذائية مستثناة في ظروف استثنائية أنظر الفقرة الثامنة من القرار 661 (1990)الصادر عن مجلس الأمن.

الكويت إلى التعاون لإيقاف أعمال الشحن البحري بهدف التأكيد من تنفيذ العقوبات[1]، كان موجها لدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج و.م.أ بريطانيا فرنسا والدول المتحالفة معها،حيث قامت هذه الأخيرة بتفتيش العديد من السفن بصورة متواصلة ودقيقة كما تمت مصادرة العديد من الشحنات، اكد القرار 665 على الحل السلمي دون الخيار العسكري، استخدام كل الجهود السياسية والدبلوماسية لحل الأزمة[2] .

رابعا: ضبط العمليات الإنسانية(القرار رقم666)

صدر القرار في 1990/09/13، زاد في تصعيد الموقف عن طريق زيادة ضبط العمليات نقل المساعدات الإنسانية بما فيها الأغذية والمواد الطبية[3]، حيث تضمن وصفا للوضع الخطير الذي عاشه الشعب العراقي سواء من الناحية الغذائية والصحية، وحرصا من مجلس الأمن لغرض التوفيق بين العقوبات الاقتصادية وبين أحكام القانون الدولي الإنساني، يبين القرار شروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية وحالات إنسانية شرط أن يتم التزويد تحت الإشراف المباشر للحكومة المصدرة أو وكالات إنسانية مناسبة[4].

---

[1]- بموجب الفقرة الأولى من هذا القرار

-اتخاذ القرار 665 (1990)بأغلبية 13 صوت مقابل لا شيء مع امتناع كوبا واليمن أنظر:

-قرار مجلس الأمن رقم 665المؤرخ في 1990، في الجلسة رقم 2938، رقم الوثيقة (S/RES/665/1990).

-جاء البند الرئيسي لهذا القرار كمايلي "يدعو الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع العمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها"،ويلاحظ على صياغة هذا البند عند نصه على "تلك التدابير حسب الضرورة"، أنه لم يتم حظر استعمال القوة، أما بالنسبة للدول التي لا تملك أساطيل، فقد دعاها مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير السياسية والدبلوماسية ضمانا لتنفيذ الحظر ضد العراق كما دعاها إلى تقديم ما يلزم من المساعدة للدول ذات الأساطيل.

[2]- أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 137.

[3]- جاء في القرار "إذ أنه قد تنشا ظروف إنسانية يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق والكويت بالمواد الغذائية ومن أجل تخفيف من المعاناة البشرية....وإذ تؤكد أن المجلس هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة إذ ماكنت قد تنشأ ظروف إنسانية ...إذ يطلب أن يولي اهتماما خاصا عند التماس المعلومات وتقديمها لفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص مثل الأطفال دون الخامسة عشر سنة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين أنه ينبغي توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة والتعاون مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية يوصى في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت إشراف الدقيق للدولة المصدرة أو بوسطة الوكالات الإنسانية المناسبة. اتخذ القرار 1990/666 بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين اليمن وكوبا أنظر قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ 1990/09/13 في الجلسة 2939، رقم الوثيقة (S/RES/666/1990).

[4]-أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص، 210،211.

خامسا:توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على العراق (القرار رقم670)

اتخذهذا القرار في 1990/09/25،حيث قرر مجلس الأمن من خلاله توسيع نطاق الجزاءات لتشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات، ليعتبر ذلك أول حظر جوي تقوم به الأمم المتحدة ضد عضو من أعضائها، حيث نص القرار على منع الدول من السماح للطيران من وإلى العراق إلا إذا كان ذلك ضمن الإطار المسموح به من قبل مجلس الأمن، ونقصد بذلك الطائرات التي تحمل الشحنات للظروف الاستثنائية بشرط الحصول على إذن مسبق من مجلس أو لجنة تطبيق العقوبات أو وفقا للقرار 666 الذي يستثني الإمدادات المستخدمة تحديدا لأغراض فريق مراقبة الأمم المتحدة العسكريين بين إيران والعراق ووضع المساعدة الغذائية تحت رقابة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي[1].

سادسا: تهديد مجلس الأمن العراق باستخدام القوة في حالة عدم الاستجابة للقرارات السابقة (القرارقم678)

صدر هذا القرار في 1990/11/29، قرر مجلس الأمن بموجه استخدام القوة المسلحة في حالة عدم استجابة العراق للقرارات السابقة بحلول 1990/01/15 فنص القرار على العبارة التالية:"..باستخدام كل الوسائل اللازمة.."[2]، لإرغام العراق على الانسحاب وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما، اغتنمت و.م. أ فرصة تفسير القرار تفسيرا واسعا يتوائم وتصورها. حصلت الولايات المتحدة على ما أرادته إذ فسرته بما ينسجم مع خططها وتوجهاتها، وهو شن حرب متى تشاء وكيفما تريد بدون الرجوع إلى مجلس الأمن أو الأمين العام[3]، لم يمنح مجلس الأمن الإذن لترجمة مصطلح الوسائل اللازمة (خيار عسكري) بحيث استعملت أمريكا القرار وفسرته بأنه تفويض لها ولحلفائها[4].

---

[1]- شملاوي هشام، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سابق، 43 .

[2]-Le conseil autorisant dans sa résolution 678(1990), Les état à user tous les moyens nécessaires pour libérés le Koweït et rétablir la paix et la sécurité dans la région, voir :
CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, L'interdiction du recours à la force en droit international contemporain , op cit. p486.

[3]-Les sanctions économiques sur l'Iraq, mission de la commission arabe des droits humains, Effectué par ViOLETE Daguerre et ISSAM Hassan in, http//www. Achr.nu/rep6/html

[4]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50.

سابعا: منع أعضاء هيئة الأمم المتحدة من التعامل تجاريا وماليا مع العراق (القرار رقم687)

صدر القرار في 1990/04/03[1]، قرر مجلس الأمن منع الدول الأعضاء التعامل تجاريا وماليا مع العراق، باستثناء توريد السلع الأساسية والصحية الموجهة لسكان المدنيين والمساعدات والمواد الغذائية[2]، ويعرف القرار 687 بأبو القرارات لأنه يعد أهم القرارات وأخطارها وأكثرها تفصيلا[3].

ثامنا: مساعي تخفيف المعاناة على الشعب العراقي (القرارين712، 706)

صدر القرار 706 في 1991/08/15، وصدرالقرار 712 في 1991/09/19،تتطرقا القرارين إلى مساعي تخفيف المعاناة على الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة لسكان المدنيين وداعيا إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة[4].

1-برنامج النفط مقابل الغذاء محاولة رد فعل إنساني

ولدت فكرة النفط مقابل الغذاء في سنة 1990 وفقا لقراران 706،712 كانت منظمة الأمم المتحدة صاحبة الفكرة، وقام مجلس الأمن بتجسيدها، جاء في اقترح الأمم المتحدة يجب تخصيص 22 مليار دولار لهدف إصلاح الوضع في العراق خصصت في البداية 1.6 مليار في كل ستة أشهر من أجل تجسيد الفكرة "**النفط مقابل الغذاء**"،لكن بعد تفاوض العراق مع مجلس الأمن توصلا إلى اتفاق صدر بشكل قرار رقم 986 في أفريل 1995[5].

---

[1]-اتخذ القرار بأغلبية 12 صوت مقابل صوت واحدوامتناع الإكوادور واليمن أنظر قرار مجلس الأمن رقم 678 المؤرخ في 3 أفريل 1990 في الجلسة رقم 2981 ،رقم الوثيقة (S/RES/687/1990).

[2]-Les dispositions de la résolution 687,Relative aux sanctions interdisent à tout êtats membre de traiter commercialement ou financièrement avec l'Irak ,Exception faite des exportations portant sur les approvisionnement de premier nécessite destinée à la population civils (médicament et denrées alimentaires , NIBLOk Al Rachid, Irak ,Libye, Soudan ,Efficacité des sanctions ,In politique étrangère,n°01,2000,65eme année in http//www.persee.frweb/revue/shome/prescript/article/polit_0032-342x_num_65_1_4913.2000 ,,pp 95,108.

[3]- حيث أكد القرار 687 على إعادة ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت كما حدد الحدود بين البلدين الزم مجلس الأمن العراق من خلال القرار بدفع تعويضات الحرب وقضى بتدمير لأسلحة العراقية ، وإعادة جميع الكويتيين لبلدهم وعدم إتيان عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو مساندته كما قرر استمرار الشرعية لقرارات السابقة إلا أنه أعلن عن الاستثناءات الإنسانية للمزيد من التفاصيل أنظر:

- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 51.

[4] -Les sanctions économiques sur l'Iraq, Mission de la commission arabe des droits humains op .cit.

[5]-LESSARD Michaël **:** Les sanctions économiques globales contre l'Irak(1990-2003),Etait –elle compatibles avec respect effectif de la charte des Nation Unies des droits humain du droit international humanitaire, Essais De maitrise en relations internationales ,(M.R.I), Institut québécois des haute études internationales, Université Laval, 2004, p 17.

يعتبر أخطر برنامج في التاريخ الحديث لدول العالم الثالث كونه يضع الثروة العراقية النفطية[1] بيد لجنة دولية المعنية بتصرف بها[2].

2-محاولة لتحسين الوضع في العراق(القرار رقم986)

صدر القرار في 1995/04/14 كمحاولة لتحسين الوضع في العراق ذلك أن القرار المذكور يتسم بنوع من الليونة تجاه العراق بحيث يرخص له تصدير البترول بما يقدر ب 2 مليار دولار أمريكي وتمويل مشتريات البضائع الإنسانية بالإضافة إلى النشاطات المختلفة لأمم المتحدة خلال 180 يوم قابلة لتجديد[3]، تتجه عائدات البترول مباشرة إلى حساب بنكي يكون تحت إشراف الأمين العام لأمم المتحدة ، ويكون ذلك لشراء المواد الموجهة للاحتياجات الإنسانية وبعض الأخر يوجه لتعويض وتغطية التكاليف الإدارية أخرى[4]، ثم صدر القرار 1153 في 20 فيفري 1998 والذي يقضي بزيادة المبيعات من 2 مليار دولار إلى 25.5 مليار دولار، ثم صدر قرار أخر رقم 1284 الذي يقضي برفع من مبيعات النفط العراقي[5]،لذلك شكل القرار 986 نوع من تخفيف للعقوبات الاقتصادية، ليعتبر العراق ذلك أول خطوة نحو رفع كامل لهذه العقوبات[6].

---

[1]- التي تمثل أكبر احتياط في العالم بعد ذلك الموجود في السعودية بحسب وكالة المعلومات الطاقة الحكومية الأمريكية

[2]- برنامج النفط مقابل الغذاء هي مبادرة إنسانية متفق عليها لتخفيف من وطأة العقوبات الاقتصادية لكن عائدات النفط لا تذهب إلى العراق بل إلى صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة فتقرر كيف أين متى ؟ تنفق أنظر:

أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص، ص 164،165.

[3]-NIBLOKAl Rachid, Irak, Libye, soudan, efficacité des sanctions, in politique étrangère, op, cit, p 99.

[4]-sous– Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme ,Conséquence néfaste des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme :document de travail établir par M.MARC Bussy t doc de l'Onu E/CN/.4/sub .2/2000/33, in http//www.un.org.

- كانت النسب المئوية للعائدات كالتالي:13 % تؤول إلى المحفظات الشمال الثلاث ،25% تؤول إلى لجنة التعويض في جنيف ،2.2 % تؤول إلىوتكون مصاريف إدارية للأمم المتحدة،8 % تكون كمصاريف للجنة المكلفة بالتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، لكن فيما بعد تم رفع النسب لمزيد من التفاصيل أنظر:

- أبي خليل رودريك إيليا، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 166.

-NIBLOK Al Rachid, Irak, Libye, soudan, efficacité des sanctions, in politique étrangère., p 99,101.

[5]Sous – commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme ,op, Cit, p 16.

[6]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

أتى برنامج "**النفط مقابل الغذاء**" بالتحسينات كثيرة، لكن فشل فشلا ذريعا في تحقيق الهدف الأساسي وهو رفع المعاناة عن الشعب العراقي، من خلال مقايضة النفط بالغذاء والدواء والمواد الإنسانية لأخرى ذلك لعدة أسباب[1].

عبر الأمين العام للأمم عن عدم نجاح برنامج النفط مقابل الغذاء "...رغم أن برنامج النفط مقابل الغذاء مطبق بصفة كلية، لكن مجهوداتنا لم تتوصل إلى تحقيق كل احتياجات السكان.... "[2]

نظرا لعدم نجاعة العقوبات الاقتصادية وبرنامج النفط مقابل الغذاء خاصة أنها تمس بالسكان المدنيين ظهر ما يسمى بالعقوبات الذَكية[3]، التي تمس مباشرة بالنخبة السياسية[4]، قدمت مشروع هذه العقوبات كل من بريطانيا، و.م.أ للمناقشة في مجلس الأمن حاولت إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية عن طريق مجموعة من الإجراءات[5]،تكون أهدافها وقف انتهاكات وسد الثغرات، لاسيما الدول المجاورة ومعاقبة المنتهكين، ومنع العراق من إعادة بناء القوة العسكرية.

نستنتج أن العقوبات والحصار المفروضة على العراق بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ترتبط ببعض السمات تتمثل في:

1- **الشمولية:** أي العقوبات المفروضة على العراق شاملة وواسعة مست جميع الميادين خاصة المجالات الأساسية للاقتصاد[6].

---

[1]- تتمثل بعض الأسباب في تعليق عقود البيع من طرف لجنة العقوبات وعدم المصادقة عليها لفترة تتجاوز 6 أشهر، تعقيد ظروف التعاقد، غياب مبدأ الأداء في التعامل الإداري.

[2]-Secrétaire générale de l'ONU indiquant en mars 2000"...même si le programme pétrole contre la nourriture est parfaitement appliqué il se peut que nos efforts ne suffisent pas à satisfaire les besoins de la population …." In, E/CN/.4/SUB. 2/2000/33, op, cit p 16.

[3]-ردا على الانتقادات حول وضع العراق، مؤخرا اقترحت الولايات المتحدة وبريطانيا "العقوبات الذكية"، وتجسد هذا التعديل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1409. ويقدم هذا القرار تحسينات بسيطة لكنها بعيدة عن "العقوبات الموجهة" التي اقترحها الخبراء في السنوات الأخيرة خاصة بعد سنة 2000. فالعقوبات الموجهة تؤثر مباشرة على حكام العراق من خلال تجميد مواردهم ومنعهم من السفر للخارج ودون الإضرار بالمواطنين العراقيين. إن القرار رقم 1409 هو قرارا غير مناسب كحل لأزمة العراقية. إما القائمة الضخمة لمراجعة البضائع والتي تحتوي على مواد من المحتمل أن تكون ذات استخدامات عسكرية فهي تعني إيقافا آخر للبضائع وتأخيرها وخيبة أمل لتقدم الوضع وتحسينه. وبينما الخلاف حول طرق تسعير البضائع أنقص مبيعات النفط العراقية، واستنزف بشدة تمويل البرنامج الإنساني، تتابع الولايات المتحدة تهديداتها بالهجوم على العراق وفرض تغيير النظام.

[4]-Sous – Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, op cit, p 14.

[5]- مثلا السماح باستيراد المواد الاستهلاكية مع إبقاء الحظر على الأسلحة والمواد العسكرية، تفتيش الطائرات الشحن المتجهة إلى العراق من طرف الأمم المتحدة من تأكيد من عدم مساهمة الرحلات الدولية في إعادة بناء القرة العسكرية، تجميد الأرصدة حظر سفر الأشخاص.

[6]- المجالات التي مستها العقوبات هي: المجال المادي(تجميد الممتلكات والأسهم، المجال النفطي، المجال الصناعي والمجال العسكري) أنظر:

2- **التكاتف العالمي في تطبيق العقوبات الاقتصادية:** تحصلت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق على تأييد دولي، زعما بانتهاك العراق للسلم والأمن الدوليين.

3- **طول الفترة الزمانية للعقوبات الاقتصادية:** تعتبر عقوبات أطول مدة من 1990-2001 تمت خلال هذه المدة تعديلات طفيفة جدا.

4- **استعجال تنفيذ العقوبات لاقتصادية:** نفذت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتضمنة لفرض العقوبات لاقتصادية بصفة سريعة بدءا بالقرار 660 لتتولى القرارات فيما بعد كما لحضنا سابقا، القرارات الخاصة باستعمال كافة الوسائل لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

5- **تسخير القوة العسكرية:** استخدمت القوة العسكرية لفرض العقوبات الاقتصادية استنادا لقرار 678 الصادر عن مجلس الأمن، رغم أنه لم ينص على استخدم القوة العسكرية لكن أمريكا وحليفتها تلاعبت به وفسرته بما يتماشى مع رغبتها وسياستها[1].

الفرع الثاني

مظاهر انعكاس العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق

استهدفت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء على حد تعبير الأستاذ "LESSARD Michel"...العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بين 1990-2003 هي عقوبات ردعية كانت في حق السكان المدنيين دون أن تمس السلطة الحاكمة المتسببة فيها..." وكانت العقوبات غير متوائمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان بحيث مست العقوبات بمجموعة من الحقوق التي هي في منزلة قواعدJUS-COGENS[2]، ذلك كان

- علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ،وسائل الرقابة)، دار الثقافة، الأردن 2005،ص 58.

[1]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، 55، 56.

[2] -JUS COGENS :Le jus cogens regroupe les normes impératives de droit international général. Cette notion est définie par la Convention de Vienne du 23 mai 1969, dans son article 53:« Aux fins de la présente Convention, une norme impérative de droit international général est une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale des États dans son ensemble en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permise et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme du droit international général ayant le même caractère. ».

-Selon les définitions des articles 53 et 64 de la Convention de Vienne de 1969 le jus cogens est caractérisé par quatre éléments :

Ce sont des règles impératives, dont le respect est exigé plus impérieusement que les normes obligatoires. Ainsi lorsque la violation d'une règle obligatoire met en cause la responsabilité de l'État, la violation d'une règle impérative entraine, elle, la nullité du traité contraire (nullité absolue).

بصفة علانية ومتكررة لحقوق أساسية، كانت سلبية على صحة السكان المدنيين وأودت بحياة الكثير من الأطفال والأمهات الحاملات، والأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة غلق المستشفيات[1]، أدت العقوبات إلى سوء الأوضاع الصحية لسكان المدنيين خاصة الفئات الضعيفة الأطفال والنساء نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنوعها إذا صرحت الناطقة الرسمية باسم اليونيسف[2]، يموت 400 الف طفلا شهريا بسبب المجاعة والأمراض نتيجة الحصار[3]. وارتفعت وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة[4]، ومست العقوبات بحقوق اجتماعية أدت إلى نقص التجهيزات والمعدات نتيجة تحديد كميات الاستيراد إذا عانت المستشفيات العراقية من نقص كبير من الأدوية الأكثر احتياجا مثل الأنسولين لمرضى السكر وبالبوت أسول وقدم بعض التجهيزات لمعالجة

- Ce sont des règles du droit international général, à vocation universelle. Il n'est pas question de jus cogens « régional » dans la Convention de Vienne même s'il est admis par certains auteurs.
- Ce sont des règles évolutives. Les normes de jus cogens n'imposent pas seulement des principes lors de négociations de traités, elles remettent aussi en cause les traités qui étaient valides lors de leur entrée en vigueur. Ce n'est plus seulement une condition de validité mais également un motif de terminaison.

Ce sont des règles « acceptées et reconnues » comme jus cognes par la communauté internationale des États dans son ensemble :

- des règles reconnues et acceptées comme jus cogens : il s'agit ici d'un processus proche de la coutume, le jus cognes constituant alors une règle coutumière endurcie. ;
- la Communauté des États dans son ensemble : cette formulation semble exclure le fait que le jus cogens soit une manifestation directe du droit international ; elle évoque une solidarité et une unité de la Société internationale
- Une règle impérative est une règle à laquelle on ne peut déroger, notamment par convention entre deux parties. Elle s'impose à tous, en raison de son caractère d'ordre public. En ce sens, elle s'oppose à une règle supplétive, à laquelle des parties peuvent déroger par convention.

Au niveau du droit international les règles impératives sont nommées jus cognes,inhttp://fr.wikipedia.org/wiki/Jus_cogens.

[1]-LESSARD Michaël **:** Les sanctions économiques globale contre l'Irak (1990-2003),était –elle compatibles avec respect effectif de la charte des Nation Unies des droits humains du droit international humanitaire ,p,44,49.

[2]-**Unicef** :L'Unicef est un **organisme** des **Nations unies (ONU)** qui se consacre à l'amélioration des conditions de vie des **enfants** dans le monde entier et à la défense de leurs droits.

Pour ses actions, l'Unicef a reçu le prix Nobel de la paix en 1965. L'Unicef a permis de faire évoluer les mentalités sur les droits spécifiques qui doivent protéger les enfants : il a contribué à la reconnaissance des **droits de l'enfant**. Pour l'Unicef, les enfants sont au cœur de la lutte contre la pauvreté, car ils en sont les **premières victimes**. C'est en effet principalement à cause de la pauvreté qu'un enfant meurt de la rougeole, qu'il est mal nourri, qu'il ne va pas à l'école, qu'il est obligé de travailler, qu'il est exploité"Fonds des Nations unies pour l'enfance [Unicef]."in Microsoft® Encarta® 2009 [DVD]. Microsoft 2008.

[3]-وكان معدل وفاة الأطفال الرضع 108حالة لكل الف ولادة بين1994-1999 حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في سنة 1999 الذي تضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق أنظر: http//www.un.org

- لقد سجلت وفاة أكثر من مليون طفل عراقي بسبب الحصار منذ 1990إلى غاية 2000 ولمزيد من التفاصيل أنظر:

-اللجنة العربية لحقوق الإنسان، العقوبات الاقتصادية على العراق (بعثة التحقيق إلى بغدد من 13 إلى 1990/05/20، تقرير أعده فيولت داغر، عصام الدين حسن، in http//www.achr.nu، 1999

[4]- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135.

الحساسية نقص المحاقن واللقاحات، شهد الوضع إنشار الأمراض مثل الملاريا والكوليرا والتيفويد من جراء تلوث المياه نتيجة نقص المبيدات والأدوية[1]. ارتفاع أسعار بعض الموادالأساسية بنسبة 70%، بالإضافة إلى انخفاض الإنتاج الزراعي[2]، وكل هذا يتنافى مع أحكام المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم[3]. قام مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإحصائيات فيما يخص قطاع الصحة لاحظ تردي نسبة الإمدادات الطبية بنسبة 30% و75% من الأجهزة الطبية غير صالحة للاستعمال مقارنة بما كان عليه القطاع قبل سنة 1990-1991[4].

مست العقوبات الاقتصادية بحقوق محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من بينها نجد الحق في الغذاء، فالشعب العراقي فقد هذا الحق في ظل العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق أصبحت نسبة سوء التغذية في العراق من أعلى النسب في العالم[5].لم يقتصر أثر العقوبات على هذه الجوانب بل مست الجانب النفسي للسكان خاصة

---

[1]- طاهير رابح،تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص 117.

[2]- المرجع نفسه، ص 136.

[3]- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة :تنص على <<**تعهد الدول من أجل العمل على تحسين المستوى المعيشي للإنسان وترقية حقوقه**>> كذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حق كل إنسان في مستوى معشي مناسيب وهذا توفير الغذاء والمسكن والملبس .

[4]-Sous- Commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme ,op cit p 16

- ووفقا لمؤشرات أداء الخدمات الصحية قبل-1990 نجد أن % 85 من سكان العراق كانوا يتمتعون بصحة جيدة ،و93%كانوا يحصلون على مياه صالحة للشرب ،كما أن نسبة 90%من النساء ذوات الأحمال يتمتعن برعاية صحية جيدة، غير أن هذا التطور في الخدمات الصحية قد تراجع 50 سنة إلى الوراء بعد حرب الخليج وبعد فرض نظام العقوبات الاقتصادية على العراق. لمزيد من المعلومات أنظر إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ص 61، 63.

[5]-تضاعفت نسبة الأطفال العراقيين الذين يعانون من سوء التغذية، إذ حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " يونيسيف " في مايو/أيار 2003 من أنّ أكثر من 300 ألف طفل عراقي يواجهون الموت بسبب سوء التغذية. فقد سمحت عملية تقييم قامت بها المنظمة بالتوصل إلى نتيجة أنّ نسبة سوء التغذية الحاد لدى الأطفال العراقيين، ما دون سن الخامسة، تضاعفت مرتين عما كانت عليه في دراسة أجريت في شهر فبراير من العام 2002. كما كشف بحث نرويجي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمكتب المركزي لتقنية المعلومات والإحصاء العراقي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أن حالات سوء التغذية بين أطفال العراق قد تضاعفت بعد الغزو الأمريكي– البريطاني للعراق. إذ قال معهد " فافو " للعلوم الاجتماعية التطبيقية، الذي اضطلع بالدراسة: إنّ حالات سوء التغذية قدار تفعت بين الأطفال من سن ستة أشهر إلي 5 أعوام من 4 % إلى 7.7 % منذ مارس 2003. ورجحت الدراسة أنّ حوالي 400 ألف طفل يعانون من حالات سوء التغذية وهي أرقام أكدتها الحكومة العراقية المؤقتة لمزيد من التفاصيل أنظر:

- تركماني عبدالله، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال (المظاهر والنتائج)"، المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق، الذي انعقد في طرابلس – ليبيا يومي 28 و 2005/9/29 بدعوة من جمعية " واعتصموا الأعمال الخيرية "،ضمن المحور الثاني " انتهاكات حقوق المدنيين تحت الاحتلال " في 2005. ص 2.

الأطفال حيث سبب الحصار اضطرابات نفسية وعقلية كثيرة إنشار حالة السلوك العدواني فقدان الثقة بالنفس سرعة الغضب والتهيج[1]. كما كانت للعقوبات أثرا سلبيا على البيئة العراقية[2].

كانت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مأسوية استهدفت الأطفال النساء(والحقوق الأساسية التي لا تقبل الترخيص) والبيئة، وتجدر الإشارة إلى مسألة ازدواجية تطبيق العقوبات وسياسة الانتقائية حيث حوصرت العديد من دول العالم وجوعت شعوبها وهناك دول انتهكت القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات إسرائيل تمارس العدوان والاحتلال وخرق المواثيق والأعراف، وقواعد القانون الدولي الإنساني فالعقوبات المفروضة على العراق لم تمنعه من خرق قواعد القانون الدول الإنساني فرغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن دولة العراق استمرت في انتهاكها له كان الثمن باهضا دفعته الفئات الضعيفة فبدل أن يعمل مجلس الأمن على وقف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني قام في المقابل بانتهاكه من خلال فرض العقوبات ليبدأ فيما بعد بمحاولة فاشلة "النفط مقابل الغذاء " فالعقوبات الذكية" لذا على المجتمع الدولي إيجاد آليات أكثر نجاعة. فأثرالعقوبات الاقتصادية لا إنسانية سواء بالتأثير السلبي على حقوق الإنسان وتعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

الأثار اللاإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية

أثرت العقوبات الاقتصادية سلبيا على الدولة المستهدفة خاصة، إذ ما طبقت بصفة شاملة ولمدة طويلة لاسيما في مجال حقوق الإنسان وبدرجة كبيرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(الفرع الأول)[3]. وخرقت قواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني) [1].

---

[1]- تركماني عبد الله، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال (المظاهر والنتائج)"، مرجع سابق، ص 3

[2]- وفق للفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالأعيان المدنية) المواد من 52 إلى 56 ، فإنه تحظر هجومات الردع أو قصف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، غير انه ورغم كل هذه النصوص، فإن الحق في البيئة السليمة لم يتحقق في العراق في ظل نظام العقوبات الاقتصادية، حيث تعرض العراق خلال حرب الخليج لأكثر من 940 ألف طن من اليورانيوم المنضب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية وغازات الأعصاب، مما أدى إلى الإضرار بشكل خطير بالبيئة والمياه بسبب الإشعاعات، بأن تحولت أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلى شبه ملوثة وأنشطة إشعاعات تحتاج إلى 45مليار سنة لتفقد هذا الإشعاع أنظر:

- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 64.

[3]- وتتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعيةفي الحق في الملكية، الحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة، ونجد هذه الحقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات العالمية والجهوية والمتعلقة بحقوق الإنسان أنظر المواد 17،23،24من

الفرع الأول

تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى منع الدولة المستهدفة من استيراد مختلف المواد والتجهيزات اللازمة الصناعية والزراعية، ما يؤدي بضرورة إلى توقف المصانع عن الإنتاج بنتيجة تسريح العمال وينجر عن ذلك إنشار البطالة، فبالتالي المساس بالحق في العمل[2]، يعتبر خرق لأحكام المادة 6 من اتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، تحول دون التمتع بالحق في العمل في ظروف مناسبة[4]، ما يتناقض مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي كرست الحق في العمل والعمل لضمانه باعتباره حق لمعيشة الإنسان وأسرته وضمن شخصيته[5]. تمس العقوبات الحق في الرعاية الصحية ذلك حين فرضهاتحظر استيراد والتصدير وينعكس سلبا على توفير الخدمات الصحية لمواطنين نتيجة نقص المعدات والتجهيزات الطبية والأدوية واللقاحات ما يؤدي حتما على الاعتداء على الحق في الحياة المنصوص علية في المادة 4 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية[6]، والمادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان[7]،والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[8]، ذلك موت الأطفال

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنت اتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل في المادة 6والحقوق المتفرعة عنه في المواد 8،7 لكن هذا لا يعني أن الحقوق الأخرى لا تمسها كون حقوق الإنسان حقوق متكاملة غير قابلة لتجزئة فانتهاك أي حق من الحقوق يتعدى لشمل الحقوق الأخرى لمزيد من التفصيل أنظر:

- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان ، ص 100- 105 .
- لا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض العقوبات في الحالات المناسبة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد 1 و55 و56) ينبغي أن تعتبر واجبة التطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات:أنظر

-Comité des droits économiques, Sociaux et culturels, Observation général n°8, Relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économique et sociaux et culturels 12/12/1997.Docde l'ONU : E/C.12/1997/8.

[1]- تمس العقوبات الاقتصادية بالحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني كالحق في الغذاء الحق في الصحة الحق في بيئة سليمة سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

[2]- طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 106.

[3]- راجع المادة 6 من اتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[4]- عواشرية راقية، رحاب شادية،روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية ،المرجع السابق، ص 5.

[5]- راجع المواد 23، 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد6،7،8 من إ.د.ل.ح.إ.إ.ث

[6]- والمادة 4:من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لا تقبل أي ترخيص للاعتداء على الحق في الحياة مهما كانت الظروف.

[7]- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

[8]- المادة 4: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

الناتج عن نقص المواد اللازمة من حليب مجفف وأدوية[1]، المساس بالمستوى المعيشي لسكان ذلك بانخفاض للإنتاج الزراعي بالتالي انخفاض الدخل الفردي بالنتيجة انخفاض الدخل الجماعي ما يؤدي إلى انتشار الفقر والعوز، وتفاقم ظاهرة البطالة[2]. المساس بحق من الحقوق الأساسية وهو الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة 1/13 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3]، فيتأثر هذا الحق أثناء فرض العقوبات بارتفاع نسبة التسرب المدرسي ذلك ناتج عن عدم توفير الإمكانيات اللازمة لمزاولة التعليم فمثلا في محافظة بغدد تناولت عينة من 2000 طفل وطفلة من 50 مدرسة ابتدائية تتراوح أعمارهم بين 6 و15 سنة،أعلنت أنهم يعانون قلة التركيز والاستيعاب ويعانون من الأمراض النفسية ما يتناقض مع المواثيق الدولية والإقليمية خاصة المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

الفرع الثاني

تعارض العقوبات الاقتصادية الدولية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يؤكد الفقيه " MARK Boussyt**بقوله** "**.....**إن أيُ نظام للعقوبات الاقتصادية مفروضة تكون محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة استخدم الضغط الاقتصادي يجب أن تتوافق مجموع جزاءات الردع في تطبيقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني..." خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة التي يجب احترمها في كافة الظروف ذللك بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[5]، لكن رغم ذلك لم تحظ الحقوق بحماية لازمة ومست العقوبات الاقتصادية مجموعة من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني منها ما يلي :

---

[1]-LESSARD Michaël **:** Les sanctions économiques globales contre l'Irak……, op.cit ,p 38,39.

[2]-موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص 135.

[3]- المادة 1/13:يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

[4]- المادة25/1:لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة25/2للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

[5]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 59.

أولا: الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية والذي نصت اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على احترامه وحمايته نجد المادة 2/1/54 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977، و ما نصت عليه المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1]، لكن رغم الحماية القانونية لهذا الحق إلا أن فرض العقوبات من طرف مجلس الأمن لم يراع الحق في التغذية فكانت العقوبات الاقتصادية قاسية بحق بعض الدول مثلا العراق الذي يعتمد على الاستيراد حوالي نسبة 70% من احتياجاته الغذائية يتحصل منها من الخارج[2]. استهدفت بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء بخصوص أن الفئات الضعيفة التي خصص القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، عملت العقوبات على تجويع السكان المدنيين وهي لا تختلف عن جريمة التعذيب المحظورة دوليا[3]، خرق مجلس الأمن أحكام المادة 14 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977[4].

ثانيا:الحق في الصحة

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية بشكل مباشرحيث شمل هذا التأثير الناحية الجسدية والنفسية للسكان المدنيين فأصابتهم أمراض لم يعرفها العراق قبل سنة 1990 خاصة لدى شريحة الأطفال نظرا لأهمية هذا الحق فقد حرص القانون الدولي الإنساني على حمايته من خلال العديد من المواد (المادة54 /2/1 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1997، المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

[1]- راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الربعة لسنة 1949 بِشان حماية المدنيين

[2]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60.

[3]- عواشرية رقية ، رحاب شادية ،روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية، المرجع السابق، ص 5.

[4]- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول " يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية لسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف"

ثالثا: الحق في بيئة سليمة

ينص الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالأعيان المدنية (المواد من 52إلى 56)[1]، لحماية البيئة إلا أن الحق في البيئة السليمة لم يتحقق في ظل فرض العقوبات الاقتصادية.

يمكن بصفة عامة القول أن العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن تشكل ورقة رابحة ضغط لحمل الحكومات على احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني بل اثبتت في المقابل بأنها متناقضة مع أحكام هذا الأخير لكونها:

1- سلاحا فتكا

لا يعرف التمييز بين المدنيين وأصحاب صانعي القرار في الدولة بل إن الواقع العملي يثبت عبر مسار العقوبات الاقتصادية أنها أثرها سلبية على السكان المدنيين، نلمسها في حالة العراق فقد أشارت إحصائيات اليونيسف وفاة خمسة ألف طفل شهريا ممن هم دون الخامسة من العمر وهؤلاء ليس لهم ذنب فيما يحصل[2].

نثير مما سبق ذكره تساءلا في غاية الأهمية،الا وهو هل يعتبر المدنيون الذين يعانون من توقيع العقوبات الاقتصادية ضحايا لهدف السلم والأمن الدوليين، أم معاناتهم جزء من السياسة العقابية؟[3].

الفرضية الأولى: يجب سلامة الإنسان وأمنه، بمنظور ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرضية الثانية: غير مقبولة تتنافى وأساس السياسة العقابية، يقصد به مبدأ شخصية العقوبات، كما أن من غير المقبول أن تفرض العقوبات بالضغط على الدول من أجل حماية حقوق الإنسان، في جهة أخرى توقع العقوبات المجحفة بحقوق الإنسان.

---

[1]- راجع المواد من 52إلى 56الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالأعيان المدنية البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]-عواشرية رقية، رحاب شادية، روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية مرجع سابق، ص 4.

[3] -LESSARD Michaël : Les sanctions économiques globales contre ……,op.cit. , p ,38.

2- تعد عقوبات جماعية

تشكل العقوبات hالاقتصادية تجويعا جماعيا، ما يتنافى مع قانون جنيف ما يثبته الواقع التطبيقي، وفاة أكثر من مليون طفل عراقي جراء الجوع بين 1990-2003، تعد خرقا لمبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ الحياد،الذين يشكلون أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة في العرف الدولي، تحرم العقوبات الجماعية كونها تستهدف المدنيين والسلطة[1]، وهذا ما عبر عنه تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 1994/03/4 في فقرته الثانية " إن التدابير الاقتصادية تعد إجراء مجحفا لحقوق الإنسان خاصة الفئات الضعيفة الأطفال والنساء وكبار السن" [2].

3- العقوبات الاقتصادية تدعيم الشعور بالكراهية والانتقام

تغذي العقوبات الاقتصادية النزاعات العدوانية والعنف، ما أكده تقرير اتحاد الصليب الأحمر الدولي وجمعيات الصليب الأحمر عن كورث العالم 1988 "أن العقوبات الاقتصادية تكون أكثر فتكا من الصواريخ إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية إنما هي أسلحة قذرة فوق العادة"[3].

4-لا تتوافق مع المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[4]

تحظر استخدم القوة بكافة أشكالها في العلاقات الدولية وتعد العقوبات الاقتصادية السلاح أكثر فتكا من السلاح العسكري[5]، وحتى إن كان ظاهرها يبدو سلميا، ما يستدعى بالضرورة إعادة النظر فيها خاصة ما يتعلق بالحصار الغذائي الذي يهدف إلى القضاء على المدنيين الذي تعمل كل الأنظمة القانونية على حمايتها.

---

[1]- أحسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، ص، 135،136.

[2]- اعتبرت المادة 8 /2من نظام روما الأساسي استعمال التجويع ضد المدنيين جريمة حرب أنظر:
-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليةالمعتمد من قبل مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمه جنائية دولية، في الفترة من6/15 الى 1998/7/17،وثائق الامم المتحدة رقم 3 / INF / 1999 /Pcnicc.

[3]-Les sanctions économiques , In http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html.

[4]- راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

[5]- ما عبر عنه ولدرو ولسون في أحد تصريحاته: "...تشكل علاجا سلميا صامتا مميتا .." أنظر:
إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66.

5-تعتبر العقوبات الاقتصادية جريمة حرب

تطبيقا لأحكام المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول[1]، إذا كانت مرتكبة عمدا وتسبب الوفاة وأذى بالغ بالجسد والصحة فإذا حولناإسقاط الشروط على العقوبات الاقتصادية فإنها تعتبر جريمة حرب كونها فرضت عمدا على العراق باعتبارها انتهاكات جملة من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ومبادئه[2].

تنجم عن توقيع العقوبات الاقتصادية أثر تتنافى والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، في حين سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين يجب تفسرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقات الدولية ذات الصلة.

---

[1]- راجع المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- **مبدأ التناسب**: نصت عليه المواد 57، 51 من البروتوكول الإضافي الأول لحماية المدنيين والتدابير الوقائية أثناء الهجوم.

- **مبدأ الضرورة العسكرية**: منع استخدم الأسلحة ووسائل الحرب الأخرى التي تؤدي إلى أضرر غير ضرورية .

- **مبدأ التميز**: يقصد به ضرورة به ضرورة التميز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وتوجيه الضربات ضد الأهداف العسكرية. أنظر لتفصيل أكثر:/

- عواشرية رقية ،رحاب شادية ،روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية ، المرجع السابق، ص 03.

كانت الغاية من العقوبات الاقتصادية بشتى صورها، من حظر ومقاطعة اقتصادية ،بإضافة إلى اتجاه مجلس الأمن في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة، ذلك لم يكن إلا لأسباب الأتية، حماية حقوق الإنسان وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني حفظ السلم والأمن الدوليين وتبقى التطبيقات العملية للعقوبات الاقتصادية الدولية شاهدة على ذلك، حيث تصرف مجلس الأمن استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة في إصدار القرارات، والتي جاءت بحجة انتهاك القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، تمخضت عن هذه القرارات مآسي إنسانية مست بالدرجة الأولى السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم فيما يحدث، مثل العراق هايتي السودان كوريا الشمالية التي فرضت عليها العقوبات خاصة بعد سنة 1990، فالعقوبات الاقتصادية لا تمس صانعي القرار في السلطة الحاكمة إنما تمس الفئات الضعيفة، باعتبار السكان المدنيين أداة لضغط على السلطة الحاكمة، حين تدهور أحوله المعيشية، لكن ذلك لا يؤدي إلى تغيير سياسات الحكومات خاصة في الأنظمة الديكتاتورية، فيعشون بين ظلم العقوبات المفروضة عليهم في الخارج وقهر السلطات في الداخل وتبقى تجربة العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مثلا حيا على ذلك، نجد أن العقوبات الاقتصادية تمس بالحق في الحياة، تؤدي إلى تدهور الأوضاع المعيشية وتفاقم ظاهرة البطالة، كما تمس بحق كل فرد لتمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية، بحيث تكون العقوبات متعارضة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الحق في الغذاء الذي ينتهك من أول وهلة لفرض العقوبات الاقتصادية خرقا لأحكام المواد 1/23، 1/54، 2/54من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، الحق في الصحة، فتعد سلاح عشوائي لا يعرف التميز بين المدنيين، وصانعي القرار، لذا سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين يجب أن تفسر على ضوء أحكام الميثاق والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني

التدخل الدولي الإنساني لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

التدخل الدولي الإنساني لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

استمد التدخل الدولي الإنساني وجوده وبوادره من مختلاف الديانات السماوية[1]. ضرب التدخل الدولي الإنساني بجذوره في أعماق الفكر الإنساني وذلك قبل عصر التنظيم[2]. كانت دلالة التدخل الدولي الإنساني غير واضحة، فإن مضمون التدخل الإنساني، ومفهومه مازال إلى الآن محلا للخلاف. يتحقق التدخل الإنساني من خلال لجوء الدولة إلى عدة صور وأشكال التدخل[3]. يطرح تساؤلا حول شرعية ومطابقة التدخل الإنساني مع المواثيق الدولية (خاصة ميثاق هيئة الأمم المتحدة) والمواثيق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ضف إلى ذلك مدى شرعية التدخل في نظر الفقه الدولي والاجتهاد القضائي الدولي، ويكلف مجلس الأمن باحترام الحدود والقيود المرسومة له لإعمال مبدأ التدخل الإنساني(المبحث الأول).

حدثت في القرن التاسع عشر عدة تدخلات إنسانية[4]. التدخل الدولي في الصومال يعد إحدى النماذج التطبيقية لهذه التدخلات ذلك كان ما بين (1992-1994)[5]، ولم تكن التدخلات الإنسانية لصالح خدمة

---

[1]- وجدت الفكرة صدها في الفكر الكنسي ،أكد القديس **"أغسطين"** والقديس **"توماس الأكويني"** فكرة الحرب العادلة la guerre juste، ليؤكدا أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الآخرين استخدم القوة العسكرية ضدة باسم الحرب العادلة تجد أيضا بوكيرها في الإسلام ،ففكرة الجهاد من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الحكام إلى عدلة الله لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا وصريحا عن التدخل أنظر لتفصيل أكثر :

- محمد خليل الموسى، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ص، 30، 31.

[2]- ما يزيد عن 83 عام ، كتب العلامة " **غرسيوس**" في كتابه قانون السلم والحرب أنه من حق الإمبراطور الروماني قسطنطين أن يستعمل السلاح في وجه، كل حاكم يمارس ضد شعبيه ممارسات لا يقبلها الإنسان العادل، أقر حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلح أو التهديد بحمله ضد الفرس الذين لا يكفون عن إضطهد المسحيين بسبب دياناتهم ، ثم أنسلت الفكرة بعد ذلك بطيعية إلى الفقه الدولي وتبرز بصفة جلية أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور يسمح لملوك أخرين استخدم القوة العسكرية ضده ما يسمى بحرب عادلة أنظر:

- بن عبيد إخلاص: آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

[3]- تتمثل أشكال التدخل الدولي الإنساني في الصور التالية: التدخل بناء على وجود معاهدة دولية، التدخل بناء على دعوة، التدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية، التدخل ضد التدخل ،التدخل دفاعا عن الذات، التدخل لمكافحة الإرهاب ، التدخل لصالح الإنسانية التدخل لحماية حقوق الأقليات التي سنتناولها في هذه المذكرة بشيء من التفصيل .

[4]- شهدت الفترة ما بين 1990 إلى غاية 1994 عدة تدخلات إنسانية التدخل في الصومال ، التدخل في رواندا مابين 1993-1994 التدخل في هايتي .

- يوغسلافيا التدخل في هايتي التدخل في العراق سنة 1991 لمزيد من التفصيل أنظر هامش هذه المذكرة ص، ص 35،37.ولمزيد من التفصيل أكثر أنظر:

- الجوزي عزالدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الفرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008 ص، ص 42،57.

[5]-كان ذلك من أجل تأمين إيصال المساعدات الغذائية للمحتجين لفئات الشعب الصومالي بسبب حرب دائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة أنظر:

-بن عبيد إ خلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص77.

حقوق الإنسان، وبعض مبادئ القانون الدولي كان لها تأثير سلبي عليها، وتطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث اصطدم التدخل الدولي الإنساني بأحكام هذا الأخير(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل الدولي الإنساني

لدى الخوض في البحث عن مفهوم التدخل الدولي الإنساني نجد أنفسنا أمام مفاهيم وتعاريف عديدة رغم أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بالتطبيقات العديدة لتدخل الإنساني، إلا أن الباحث في كتب فقهاء القانون الدولي لا نجدهم اتفقوا على مقصود واحد للتدخل الدولي الإنساني فتباينت آراؤهم حول هذه الفكرة، يعود سبب الاختلاف إلى تباين أشكال وصور التدخل الإنساني، والأصل أن التدخل الدولي الإنساني محظور وأنه عمل دولي غير مشروع لأن الدول تلتزم باحترام حقوق بعضها البعض[1]، ذلك بموجب المادة 7/2 من الميثاق، يقرر القانون الدولي فيها بحق الدول في التدخل كاستثناء على الأصل العام، هناك جدال كبير حول مدى شرعية التدخل الدولي الإنساني (المطلب الأول). يحترم مجلس الأمن الحدود القانونية، ويكون مقيدا بها لإعمال آلية التدخل الدولي الإنساني والتي على أساسها يحكم بمدى شرعية التدخل من عدمه لتحقيق المشروعية والفعالية في آن واحد(المطلب الثاني).

[1]- يفرض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على الدول. وهو التزام أساسي على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، ويجد المبدأ جذوره في معاهدة وست فاليا 1648، رغم أنها لم تتناول المبدأ بصفة مباشرة لكن يفهم ضمنيا ذلك باعترافها باستقلال الدول والمساواة في الحقوق والواجبات، ومؤتمر فيينا تم فيه إقرار مبدأ عدم التدخل كأصل ومبدأ التدخل كاستثناء لدفاع عن عروش الملوك وقمع الثورات ضد النظام السائد وما أكدته معاهدة إكس لا شابل. كان مبدأ عدم التدخل موضوع اهتمام المؤتمرات الدولية نذكر منها اتفاقية اوروبية إثر اندلاع الحرب في إسبانيا 1936، مؤتمر باندونغ 1955، مؤتمر الأمن الدولي والتعاون الأوروبي المنعقد في أروبا.

- كان في البداية مبدأ عدم التدخل ذو صبغة سياسية، لكن بعد ظهور التنظيم الدولي ظهور الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى المنشئة للمنظمات الإقليمية جعلت من مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا وأساسيا خاصة بعد ظهور ورسوخ القواعد الآمرة في القانون الدولي، حيث أكدت العديد من الدراسات وأغلب الدول أن المبدأ يعد من بين قواعد **"JUS COGNES"** لمزيد من التفصيل أنظر :

- عبد الفتاح عبد الرزق محمد، النظرية العامة لتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009، ص، ص 88، 119.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لايزال مفهوم التدخل الدولي الإنساني من الأمور غير المتفق عليها، وأثار خلافا فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، كون التدخل تصرف خطير في القانون الدولي ، ما جعل الفقه الدولي يقع في اختلاف حول تقديم تعريف لتدخل الدولي الإنساني(الفرع الأول)، ويتبين من خلال دراسات الفقه والممارسات الدولية أن التدخل الدولي يتم بعدة صور مختلفة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجدال الفقهي حول وضع مفهوم للتدخل الدولي الإنساني

انقسم فقهاء القانون الدولي تجاه تحديد مفهوم التدخل الإنساني إلى فريقين، أولهما نادى بالمعنى الضيق، أما الثاني دافع عن المعنى الواسع له.

أولا- المعنى الضيق للتدخل الإنساني

اتفق أصحاب هذه الفكرة، على أن صورة التدخل الإنساني يحدث عن طريق استخدام القوة المسلحة حيث يرتكز التدخل على مبدأ استعمال القوة ويكون تدخلا عسكريا[1]، ومن بين القائلين بهذه الفكرة نجد منهم:

أ- **يعرف الدكتور الموسى محمد خليل التدخل الإنساني كما يلي:**"... *التدخل هو استخدام القوة العسكرية من طرف دولة أو أكثر ضد دولة أخرى، دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا*..."،إذا التدخل تدخلا بمعناه الضيق أي تدخلا عسكريا تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة[2].

ب- **أطلق الأستاذ** "BAXTER Richard"**:** وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار

[1]-الهنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية، القاهر، 1996، ص 43.

[2]-الموسى محمد خليل، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 25.

جسيمة، يمكن أن تستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيل من الدولة التي يتعرضون على إقليميها لخطر الموت[1]. حصر هذا التعريف حالات التدخل في استخدام القوة العسكرية[2]، إلا أنه جعل السبب المبرر لتدخل محدد هو حماية وإنقاذ الرعايا المعرضة لخطر الموت وأخطار جسيمة.

ت- **يميل الأستاذ** "MARIE-José Domistic-Met": صوب الأخذ بتحديد الضيق لفكرة التدخل الإنساني من خلالها قام بذكر ست حالات عملية يرى أنها تنتمي لهذا النوع من التدخل[3].

ث- **يعرف الأستاذ كلسن التدخل الإنساني** "KELSEN":التدخل يحصل عندما يشمل على أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا والتي تتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة[4].

يعود المبرر في اعتماد الفقهاء السابقون وغيرهم القوة العسكرية المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلى تقديريهم أن آليات غير العسكرية، الضغط سياسي، والاقتصادي والدبلوماسي آليات ذات أثر لا يتحقق إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، ما قد لا تتقبله المواقف الدقيقة والحساسة التي تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي والتي تتطلب التحرك بشكل فوري وسريع، ذلك يكون من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية والتي تتسم بسرعة وفعالية في نفس الوقت.

انتقد اتجاه المفهوم الضيق للتدخل الإنساني من طرف الفقهاء منهم، HAMBRO GOODRICDH، أن التدخل الإنساني لا يقتصر فقط على التدخل العسكري، إنما يأخذ أشكالا أخرى

---

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،ص 131.

[2]- يختلف التدخل العسكري اختلافا جذريا عن المساعدة الإنسانية، فهو لا يعد أن عملا عسكريا هدفه المعلن احترم حقوق الإنسان الأساسية، وهو يشكل خرقا صارخا لسيادة الدول المتدخل فيها ما دام أنه لم يشير إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لمزيد من الفصيل أنظر :

- بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول" ،مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، للسنة السادسة وعشرون العدد 49، جانفي 2012 111،115. In http// :www.sl jurnal.vaeu.ac.ad/2bensehla20%/PDF

[3]- تميزت هذه العمليات بأن تم تنفيذها عن طريق استخدام القوات المسلحة ،هذه العمليات هي: التدخل البلجيكي في الكونغو1960، التدخل الأمريكي البلجيكي في« **satnly ville paulis** » 1964، الغارة الأمريكية على مطار عنتيبي بأوغندا1976، العملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في 1986 « **koluezi** »،الغارة الأمريكية الفاشلة على**tabas** »« إيران1980، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا 1985 والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة بوينغ تابعة للخطوط الجوية المصرية .

[4]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة لتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 22.

من التدخل[1]. الأخذ بالوسائل العسكرية يعني التقليل من شأن وفعالية التدابير غير العسكرية ذات طبيعة اقتصادية التي سبق دراستها والتي أصبحت أكثر فعالية في وقف الانتهاكات الجسيمة خاصة للآن ذلك راجع لتقدم التكنولوجي الهائل في مختلف المجالات خاصة مجال الاتصالات بناء على هذا جاء المعنى الواسع لتدخل الإنساني.

ثانيا: المعنى الواسع للتدخل الإنساني

يستند فقهاء المعنى الواسع للتدخل الإنساني إلى وسائل أخرى، الضغط الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي إضافة إلى استخدام القوة. يرون أن التدخل الإنساني يشمل التدابير غير العسكري والعسكرية بهدف حمل الدولة على وضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان، نقدم بعض التعاريف التي قال بها أصحاب هذا الاتجاه.

أ- **يعرف** ROUSSEAU Charle**التدخل الإنساني بمعناه الواسع كما يلي:** " التدخل الإنساني عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة وتحاول فرض إرادتها لممارسة الضغط بمختلف الأشكال الضغط السياسي، والاقتصادي والعسكري[2]. يكون ذلك بهدف وقف المعاملة المتعارضة مع القانون الدولي.

ب- يعتبر الأستاذ " BETTATI Mario": أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة العسكرية، يرى من خلال تعريفه للتدخل الإنساني أن ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة، أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة. يزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو مؤسسات أو شركات خاصة أو غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا[3]. يلاحظ على تعريف الأستاذ أنه لم يجعل التدخل

[1]-بن عبيد إ خلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

[2] -TASAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire ,Mémoire en vue d'obtention de (D.E.A), Droit internationale, Et droit communautaire, Montions droit international, Université de L'Ile 2, Faculté des sciences juridiques et sociale, France 2001, p 25.

[3] -BETTATI Mario, Le droit d'ingérence , Odile Jacob, Paris, 1996,p12,13.

الإنساني مقتصرا على استخدام القوة بل منح مفهوما واسعا لهذا التدخل من قبل أشخاص القانون الدولي الدول والمنظمات الدولية.

ت- يعرف الأستاذ "سموحي فوق العادة" التدخل الإنساني :تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستغلة في ذلك نفوذها وسلطاتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه.[1]

ث- يرى الأستاذ طلعت الغنيمي: التدخل الإنساني تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة لأشياء أو تغيرها، مثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بغير حق، لكن كافة الحالات تمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية لدولة المعنية.[2]

ج- يعرف الأستاذ صباريني غازي حسين التدخل الإنساني: التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، لإرغامها على تنفيذ أمر معين بدون مبرر قانوني، الدولة المتدخلة تلجأ لفرض إرادتها على الدولة الأخرى إلى استعمال سلطاتها ونفوذها من أجل ذلك تمارس ضغوط مختلفة على الدولة الأخرى سياسية اقتصادية عسكرية.[3]

إذا كان من الصعب أن نكون إلى جانب أي فريق من الاتجاهين، فإنه لا بد من إبدا رأينا الشخصي في الموضوع، يجب أن لا يكتفي فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما يقوم مجلس الأمن أيضا بإعمال آليات أخرى، مثل العقوبات الاقتصادية الضغوطات الدبلوماسية والسياسية والإعلامية والتجارية، ما دم أن الهدف المنشود هدفا مشروعا وغاية نبيلة، وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بقعة ما وقت النزاع المسلح أو وقت السلم، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يتضمن التدخل استخدم عدة آليات سياسية اقتصادية ودبلوماسية، بذلك المفهوم الضيق لا يتماشى مع مقاصد الميثاق، باعتباره أن هدف التدخل الإنساني هو حماية المدنيين عن طريق ممارسة كل الضغوطات الممكنة التي تكفل إعادة الحماية إلى أصلها الطبيعي.

---

[1]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة لتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 21.
[2]- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.
[3]- صباريني غازي حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 131.

الفرع الثاني

صور التدخل الدولي الإنساني

شهدت الممارسات الدولية عددا كبيرا من التدخلات العسكرية استنادا لأسباب عديدة ومختلفة البعض منها منصوص عليه في الميثاق، والبعض الأخر أملته الظروف الدولية المختلفة خاصة بعد سنة 1990 مثلا التدخلات التي بررتها الدول بأحكام الدفاع الشرعي، والتدخل العسكري لإحلال الديمقراطية والتدخل لصالح الإنسانية.

أولا: التدخل لصالح الشعوب المستعمرة

نتيجة التفسير الواسع لمبدأ عدم التدخل، أدى ذلك إلى تحريم الدعم والمساعدات المقدمة للشعوب المستعمرة، لكن أنصار التفسير الضيق لمبدأ عدم التدخل أن هذا المنع لا يشمل الدعم الذي تحصل عليه الحركات التحررية في كفاحها ضد الاستعمار، غلب هذا الاتجاه في التطبيقات الدولية، وهذا النوع من التدخل وتقديم المساعدات الإنسانية لم تعتبره الأمم المتحدة تدخلا في الشؤون الداخلية، للدول الاستعمارية اعتباراته واجب يقع على الدول أكدت ذلك هيئة الأمم المتحدة في العديد من قراراتها[1]

ثانيا: التدخل للدفاع الشرعي عن النفس

لم يحترم ميثاق هيئة الأمم المتحدة استخدام القوة بصورة مطلقة، كونه أقر في المادة 51 من الميثاق[2]، أقرت عدم الانتقاص من حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها فرديا أو جماعيا في حالة تعرض الاعتداءات من طرف قوة مسلحة[3]، فالدفاع عن النفس ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها الدولة ضحية

---

[1]-أكدت الجمعية العامة ذلك في العديد من قراراتها القرار 1514 الصادر في 1969/12/12 المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة الذي ينص على حق الشعوب في الحصول على المساعدة المادية والمعنوية.
- القرار 2526 المتعلق بحقوق ووجبات الدول ينص على أن الدول تمتنع على القيام بأي عمل من الأعمال يحول دون تمتع الشعوب المستعمرة للممارسة حقها في تقرير المصير والحرية: للمزيد من التفصيل أنظر:
- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث للنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1983، ص 210،207.

[2]-المادة 51 من الميثاق :<<**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرداي أو جماعات، في الدفاع عن أنفاسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء الأمم المتحدة وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من الميثاق من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين**>>.

[3]- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 79،78.

للعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفاعا عن وجودها، وهو حق "طبيعي" و "أصيل" للدول وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص "مجلس الأمن" سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1]. تتخذ العديد من الدول حق الدفاع الشرعي كمبرر للتدخل عن طريق القوة، باستنادها لحق الدفاع الشرعي عن النفس، ذلك على أساس أن الأمر يتعلق بحق مكرس في الميثاق[2]، وتعود الجذور التاريخية له، الأول مرة في حادثة الكارولين 1832، عندما أشار"DANIEL Webster"وزير خارجية الولايات المتحدة أن التصرف في الدفاع عن الذات يمكن تبريره فقط عندما يكون هذا التصرف ضروريا والخطر حلا لا يترك لدولة الخيار وفترة تروي لدولة في التصرف[3]، وتدخلت ألمانيا ضدURSSالاتحاد السوفياتي سابقا في جوان 1941 هتلر يتدخل في الاتحاد السوفياتي باعتباره يمثل خطورة على العالم[4].

يقوم الدفاع الشرعي على أساس تتلخص فيما يلي:

1-وجود عدوان مسلح وخرق لسيادة الدولة المدافعة

2-عدم نجاح أو عدم قرة الدولة على استعمل سلطاتها القانونية لإيقاف أو منع حدوث هذا الخرق بوسائل معقولة ومتناسبة مع بلوغ الهدف[5].

لم تترك ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس مطلقة بدون ضوابط وشروط، فأحط القانون الدولي المعاصر هذا الحق بجملة من الشروط تتمثل في:

1- إن حق الدفاع الشرعي حالة استثنائية غير مألوفة ينطوي على استخدم أساليب ووسائل محظورة في القانون بغية دفع فعل محظور أيضا فهو لا يكون وسيلة معترف بشرعياتها إلا بحدود الغاية التي قرر من أجلها، لذلك فغاية هذا الحق هي دفع هجوم أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة حفاظا على وجودها واستقلالها ومنعا للخطر والضرر المحدقين[6].

---

[1]- الموسى محمد خليل، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 77.

[2]-يوسفي أمال، " التدخل بوسائل عسكرية بين الحق والعمل غير المشروع"، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية العدد 01، مارس 2011، ص 370.

[3]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة لتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 138.

[4] -DEFARGES Philippe Moreau ,Droit d'ingérence dans le monde poste ،2001, presse de la fondation des sciences politiques,2006, p 76.

[5]-بوسلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة –التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001 ص39،40.

[6]- الموسى محمد خليل، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 78.

2- أن يكون الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فلو توفرت شروط أخرى غير القوة يجب استخدمها، ويجب أن يوجه إلى مصدر العدوان أي ممارسة هذا الحق يكون في مواجهة الدولة المعتدية ويجب أن يكون مؤقت، بمجرد زوال الخطر يزول حق الدفاع الشرعي عن النفس[1] .

3- شرط التناسب، الذي يعني تناسب الإمكانيات مع حجم الخطر والهجوم ووجوب توقف الدفاع بمجرد انتهاء الخطر لكي لا يتحول الدفاع الشرعي إلى عملية عقابية واغتنام فرصة الغزو أراضي الدولة المعتدية أو لتحقيق أغراض سياسية أخرى لا علاقة لها، مثلا تحطيم كل إمكانيات الدفاعية للدولة أصلا[2].

4- يتمثل العنصر الرابع في إخطار مجلس الأمن الدولي من قبل الدولة المعتدى عليها لقيام الدليل على حالة الدفاع الشرعي عن النفس، استنادا إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية "بنكا رغواي" سنة 1986، قضت المحكمة بضرورة امتثال الدول في حالة الدفاع الشرعي عن النفس للالتزام المقرر في المادة 51 من الميثاق والمتعلق بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخاذها للدفاع، لأن غياب هذا الإجراء يعتبر كعنصر مؤشر عن عدم اقتناع الدولة المعنية بالعدوان، بأنها تتصرف في إطار حالة الدفاع الشرعي[3].

إذا أردنا أن نسقط كل هذه الشروط على إسناد التدخل العسكري إلى حق الدفاع الشرعي سعت و.م.أ بعد هجومات 2001/09/11، إلى الحصول من طرف الأمم المتحدة على ما يماثل التوقيع على بياض وبالفعل حصلت في اليوم التالي قرار بهذا المعنى تحت رقم 1368 اعترف لـ و.م.أ بالحق في الرد على هذه الهجومات على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[4].

لا توجد ضرورة لاستصدار قرار من مجلس الأمن حول الحق في الدفاع الشرعي لا بصفة فردية وجماعية فالحق محمي بموجب المادة 51 من الميثاق "حق طبيعي" لا تتوقف ممارسته على إذن من مجلس الأمن كما انه لم تحترم و.م.أ هذه الشروط لم تحدد زمانيا الدفاع الشرعي بينما انتظرت ألى غاية (17/أكتوبر 2001) من أجل ممارسة الدفاع الشرعي، يعد عملا انتقاميا مثلا حرب و.م.أ في

---

[1]- بوكرا إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص 277.

[2]-بوسلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، ،مرجع سابق، ص 40.

[3] -C.I.J,"L'absence de rapport au conseil de sécurité peut être un des éléments indiquant si l'Etat intéressé était convenu d'agir dans le cadre de la légitime défense" , Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua in http//www.un.org, p, 105,200.

[4]- يوسفي أمال، "التدخل بوسائل عسكرية بين الحق والعمل غير المشروع"، مرجع سابق، ص 370.

أفغانستان يخرق نطاق الدفاع الشرعي كما خرقت مبدأ إخضاع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن أي يجب إبلاغ المجلس فورا بالتدابير المتخذة[1].

ثالثا: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية

أدى انتهاء الحرب الباردة واندثار الحكومات الشيوعية، إلى اعتقاد لدى بعض فقهاء القانون الدولي ولدى مجموعة من الدول نشوء حق جديد "حق الشعوب في الحكم الديمقراطي"، ونشوء حق أخر استخدام القوة لمساعدة الشعوب لتملك هذا الحق[2]. ظهرت هذه الفكرة على يد العديد من المختصين والفقهاء الأمريكيين الذين أشروا، إلى أن المادة 4/2 من الميثاق لا تتضمن تدعيما مطلقا وقاطعا للاستخدام القوة، إنما يجب تفسرها تفسيرا غائيا في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وأحكام الفصل السابع من الميثاق[3]، ويهدف هذا النوع من التدخل إلى التصميم الكلي لنظام السياسي لدولة المتدخل فيها يكون نتج التخطيطات الطويلة، بالتالي أصبح يؤمن بهذه القيم ولا تتعدى على حقوق الإنسان، ما حدث ولايزال يحدث في بلدان شمال إفريقيا هبوب رياح الديمقراطية على شعوبها وسقوط الأنظمة الديكتاتورية، مثل ليبيا مصر، تونس[4]. عرف هذا التدخل انتشار واسعا فنجد من الأمثلة الواقعية تدخل و.م.أ في بنما في 1989/11/20، عندما رفض رئيس بنما لإذعان لنتائج الانتخابات التي أجريت عام1989، بررت و.م.أ اجتياحها واستخدامها للقوة بهدف دعم الديمقراطية في بنما وإعادتها إلى المسار الصحيح[5]. كما عرف التدخل لإحلال الديمقراطية في الآونة الأخيرة خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط اشتملت المبادرة التي أطلقتها و.م.أ لدعم الديمقراطية في العالم العربي بها، منذ أحداث 2001/09/11، يتجلى ذلك من خلال الخطابات التي أدلى بها بعض وزراء الخارجية نجد خطاب كوندوليزا رايس من خلال الخطاب الذي ألقته في الجامعة الأمريكية بالقاهرة 2005/06/20 قالت :" سعت و.م.أ على مدى 60عاما إلى تحقيق الاستقرار على حساب الديمقراطية، ولم نحقق أي منها، أصبحنا اليوم نتخذ مسارا مختلفا أننا ندعم الطموح

[1]-يوسفي أمال ،"التدخل بوسائل عسكرية بين الحق والعمل غير المشروع"،المرجع السابق، ص، 371، 373.
[2]-الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 57.
[3]-DEFARGES Philippe Moreau, Droit d'ingérence dans le monde poste 2001,p,p,9,14.
[4]- العدلي محمد صالح ، "حدود التدخل الإنساني في القانون الدولي العام" in http//www.dreadly.com/vb/showethered/php المرجع السابق ص 123.
[5]- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 58.

الديمقراطي لجميع الشعوب" [1]. ضف إلى ذلك ما عبر عنه الاتحاد الدولي البرلماني بشأن الديمقراطية الذي أنعقد في جنيف 2008 في يوم 10أكتوبر في دورته المائة والوحد وثمانون.

نص الإعلان في الفقرة الأولى من الديباجة "...نرحب بتزايد عدد البرلمانات ما يساهم في إرساء الديمقراطية..." وتضيف الفقرة الثانية من نفس الإعلان "...إننا قلقون مع ذلك على أن البرلمان في البلدان المؤسسة الرئيسية لإرساء الديمقراطية يعاني أزمة في الشرعية، وتواجه الديمقراطية ذاتها التحديات الخطيرة ..." ، ويؤكد في الفقرة الرابعة "...نؤكد رسميا إصرار الاتحاد العالمي البرلماني على مواصلة تعزيز الديمقراطية بأوسع معانيها ..."، جميع فقرات الإعلان تؤكد على إرساء الديمقراطية في العالم، وزيادة ترسيخ دعائمها.[2]

نستنتج من خلال ما سبق أن التدخل لإحلال الديمقراطية ما هو إلا غطاء تتستر وراءها القوى العظمى لخدمة سياستها ومصالحها، نجد أن تدخل و.م.أ في العديد من الدول لم يكن بهدف إحلال الديمقراطية إنما لخلق بؤر التوتر في العالم ما فعلته في الشرق الأوسط وفي إفريقيا للحفاظ على مصالحها وحماية إسرائيل من كل خطر يهددها.

رابعا: التدخل لصالح الإنسانية

كان اللجوء إلى استخدام القوة خلال التسعينات، للأجل إنقاذ السكان المدنيين الذين يعشون أوضاع خطيرة، "يسمى حق التدخل الإنساني"، أما اليوم يبرر تحت شعار مسؤولية تقديم الحماية المعروفة اختصارا برمز R2P، اخترعت هذه الصيغة من طرف لجنة من الخبراء الذين اجتمعوا بدعوى من طرف حكومة كندا تحت إشراف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول CIISS[3]. صيغ حق التدخل الإنساني على يد كل من ماريو بتاتي وبرنر كوشنير فهو من جهة أكثر دقة، بحيث أن نطاق تطبيقيه أصبح محدود في جرائم الإبادة، والجرائم المرتكبة ضـد البشرية، وجرائم الحرب. والتطهير العرقي، والحق

---

[1]- دن ميشال، "دمج الدعم الديمقراطي في السياسة الأمريكية نحو الشرق الأوسط"، (ورقة كارينغي)، مؤسسة كارينغي لسلام الدولي العدد 50، in http//www..laregieendowment.org/files /cp50final.pdf. 2004، ص04.

[2]- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 33الصادرة عن الجمعية العامة للاتحاد، في دورتها 117 ، أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملا بالقرار47/57 في إطار البند 12 من جول الأعمال، الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية ،اعتمدا في الدورة 181، in, http//www.ipu.org/un-e/ipu-117-dem-ar.pdfجنيف 2008،ص، ص 1،2.

[3]- هذه اللجنة تشكلت في عز النقاش الذي تأجج حول شرعية وقانونية التدخل الدولي لحلف الناتو في الكوسوفو، وأخذت على عاتقها المهمة التالية : بناء مرجعية تسمح بتحديد متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية، خصوصا العسكرية في حق الدول بهدف حماية السكان المهددين داخل هذه الدولة أنظر:

- ويسمان فباريس، منظمة الأطباء بلا حدود، "مسؤولية تقديم الحماية "، مجلة أخلاقيات العدلة الجنائية، نيويورك ، in, http//www.msf.org/20100310/msf-r2p-apr10-ar-pdf. 2010، ص 10

في التدخل الإنساني لا يستدعي استعمال القوة، إنما حماية القوافل الإنسانية والضحايا في موجهة جلاديهم.

جاءت مسؤولية تقديم الحماية لتشمل منع نزاعات وبناء مجتمعات، أصبحت مسؤولية تقديم الحماية تحظى بدعم قوى لدى شبكات ناشطة دبلوماسيين، رجال قانون دوليين، المنظمات غير حكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية حصلت على 192 تصديق رئيس دولة وحكومة في القمة العالمية2005 [1]. يكون هذا التدخل في حالة تأمين الإغاثة الفورية في حالات الكوارث الطبية والجرائم الإنسانية بصفة مباشرة لحماية الرعايا والمواطنين، الذين تكون حياتهم أمام خطر الموت، يأتي التدخل لأجل تقديم مساعدات طبية وتغذية والعناية الصحية والملابس لسكان المدنيين، دون خرق مبدأ الحياد لكن في بعض الأحيان تكون العملية مختلطة، معنى ذلك أنها عملية إنسانية وعسكرية في نفس الوقت[2]، مثلا عملية "turquoise" في راوندا. يهدف التدخل الإنساني إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي وهذا لحماية المدنيين من الانتهاكات التي قد تقع في حالة الحروب الأهلية والثورات التمردية الداخلية[3]. يتم هذا النوع من التدخل وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ومن التجارب التي خضها مجلس الأمن في إطار تطبيق المفهوم الواسع لتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [4]، التدخل الإنساني في العراق، بعد هزيمة القوات العسكرية أمام الدول المتحالفة في مارس 1991 قام الأكراد في الشمال العراقي، الشيعة في الجنوب بالتمرد ضد النظام العراقي، كان رد النظام العراقي عنيفا في قمع التمرد أدى ذلك إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد، مما تسبب في نزوح أكثر من مليون كردي إلى حدود تركيا وإيران[5]، والمساس بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما أدى إلى تحرك كل من فرنسا وبلجيكا إلى مجلس الأمن لتقديم مشروع هدفه تقديم المساعدات الأكراد في العراق صادق عليه مجلس الأمن بعد أدخل التعديلات بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم (688)[6]، الذي رأى فيه البعض أول قرار يجسد التدخل

---

[1]ـ ويسمان فباريس، منظمة الأطباء بلا حدود "مسؤولية تقديم الحماية" ، مرجع سابق، ص 02.

[2]-BETTATI Mario, Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob, France 1996, p 204,205.

[3]ـ بولمعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بيت القانون الدولي العام والاستفادة من لإسلام"، المرجع السابق، ص 04.

-in,http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html.

[4]ـ بوغزالة محمد ناصر،"التدخل الإنساني"، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 03، سبتمبر 2011، ص، 217، 218.

[5]ـ لمزيد من التفاصيل أكثر حول القضية الكردية أنظر:

ـ الهندوى حسام محمد ، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص، 216،217.

[6]ـ كان القرار688 بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المناصرين لحق وواجب التدخل الإنساني: أنظر

ـ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق وواجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر التخصص القانون الجنائي الدولي ،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 121.

الإنساني رغم أنه لقي امتناعا عن التصويت من قبل الهند والصين ومعارضة كل من اليمن كوبا وزمبابوي انطلاق من مبدأ السيادة. أكد من خلال هذا القرار على وجبات مجلس الأمن ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وتضمن القرار إدانة انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يعتبر تجاوز اللاجئين للحدود التركية والإيرانية خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]. ويناشد القرار الدول والمنظمات الدولية الإنسانية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية لسكان المحاصرين والنازحين[3]، ثم على هذا الأساس تولت عملية التدخل الإنساني، نذكر التدخل في هايتي بموجب القرار (841) الذي كان سبب لتدهور وخرقا واسعا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتدخل حلف الناتو(حلف شمال الأطلسي)[4]،في كوسوفو عام 1999 دون انتظار رخصة مجلس الأمن للقيام بذلك[5]. أما عن شرعية هذه التدخلات لتقديم المساعدات الإنسانية نجد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عبر عن ذلك في إحدى دورات الجمعية العامة التي افتتحت في 1999/09/20 بقوله ".. إن التدخلات العسكرية من أجل الإنسانية أصبحت اليوم واجبا، فلا يمكن غض النظر عن المآسي الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.."[6].

أدت كل هذه التدخلات، بفقهاء القانون الدولي ليتحدثوا عن نظام عالمي إنساني حديث، يسهر على حماية حقوق الإنسان باستخدام القوة المسلحة، ما جعلهم يتحدثون عن بروز مفاهيم حديثة في القانون

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من ديباجة القرار 688.

[2]- الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 688.

[3]- بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"،المرجع السابق، ص 218.

[4]-**Organisation du traité de l'Atlantique Nord [OTAN]**, alliance régionale de défense, régie par l'article 9 du traité de l'Atlantique Nord, signé le 4 avril 1949.Les premiers pays signataires ont été la Belgique, le Royaume-Uni, le Canada, le Danemark, la France, l'Islande, l'Italie, le Luxembourg, les Pays-Bas, la Norvège, le Portugal et les États-Unis. La Grèce et la Turquie ont fait leur entrée dans l'Alliance en 1952, l'Allemagne de l'Ouest les a rejoints en 1955 et l'Espagne en 1982. En 1990, l'Allemagne réunifiée a succédé à l'Allemagne fédérale au sein de l'OTAN. La Pologne, la Hongrie et la République tchèque sont devenus membres de l'OTAN en 1999. La Bulgarie, l'Estonie, la Lettonie, la Lituanie, la Roumanie, la Slovaquie et la Slovénie sont devenus membres de l'OTAN en 2004.L'OTAN a pour objectif essentiel de garantir la stabilité, la liberté et la prospérité de ses membres grâce à un système collectif de sécurité, "Organisation du traité de l'Atlantique Nord [OTAN]." Microsoft® Encarta® 2009 [DVD]. Microsoft Corporation, 2008.

[5]- كان على حلف الناتو قبل التدخل عليه أن يحصل على تفويض من مجلس الأمن، كون الناتو قام بالحملة العسكرية دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن نظرا أن هذا الأخير لن يمنحه إذن بالتفويض للاستخدام القوة ضد صربيا لأن البعض من الدول الدائمة العضوية ستعترض دون قرار الإذن أنظر:
- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 ص113.

[6]- المرجع نفسه، ص 114.

الدولي، وتحول مفهوم تقديم المساعدة الإنسانية إلى واجب التدخل الإنساني إلا أن هذه المفاهيم لم تعرف بعد تجسيدا في القانون الدولي.[1]

المطلب الثاني

حدود سلطة مجلس الأمن في مجال التدخل الدولي الإنساني

يقصد بمدى مشروعية التدخل الإنساني، ما درجت المواثق الدولية والفقه الدولي والاجتهاد القضائي الدولي(الفرع الأول)عليه بخصوص إجازته أو عدم إجازته، وحتى وإن كان التدخل شيء محظورا دوليا إلا أن هناك استثناءات تسمح بالتدخل الدولي الإنساني، لكن ما على مجلس الأمن إلا أن يتقيد بشروط تفعيل عملية التدخل لتحقيق الفعالية والمشروعية في آن واحد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى شرعية التدخل الإنساني في نظر القانون الدولي

يقصد بمدى شرعية التدخل الدولي الإنساني ما درجت عليه المواثيق الدولية، والفقه الدولي والاجتهاد القضائي الدولي عليه، بخصوص إجازته أو عدم إجازته.

أولا: مدى شرعية التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

امتازت الشرعية الدولية العليا بمبدأين هامين، هما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. أرست المادة 4/2 والمادة7/2 من الميثاق[2]، ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية وهما الإطار القانوني لدراسة مشروعية التدخل الإنساني على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[1]- يخضع التدخل الإنساني لانتقائية، فلما تدخل مجلس الأمن في بعض من النزعات المسلحة ولم يتدخل في البعض الأخر؟

[2]- راجع المواد 4/2، 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أ- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

نصت المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية غير أن من خلال قراءة ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير أورد استثناءات على مبدأ حظر استخدام، أجاز فيها الأشخاص القانون الدولي الاستعانة بالقوة، هي نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي استخدام القوة المسلحة لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التميز العنصري بهدف مباشرة حقهم في تقرير المصير[1]. يشمل النطاق الشخصي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أعضاء الأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة 4/2(...يمنع عن الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد...)، لكن هناك من الفقه من وسع هذا الحظر ليشمل الدول غير الأعضاء، ويؤسس رأيه على حجتين الأولى تتمثل في استنادهم للمادة 4/2، حيث نصت على منع استعمال تهديد ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، ولفظ لأي دولة يشمل الأعضاء وغير الأعضاء، والحجة الثانية هي ما تقضي به المادة 6/2[2]، تعمل الهيئة على أن تحترم الدول هذه المبادئ حتى وأنها ليست عضو فيها[3].

نستنتج أن الدول غير الأعضاء ملزمة بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهناك من الفقه من يصر على التزام الدول الأعضاء فقط دون الدول غير الأعضاء. حسمت الجمعية العامة في الموضوع ذلك بموجب الإعلان 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 المتعلق مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[4]، جاء في الإعلان تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى استخدم القوة والتهديد بها، أشار الفقهان " ROLING , BERT" أن الجماعة الدولية حاولات من خلال الإعلان توسيع حظر استخدام القوة يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء، لكن الدول ضربت بالإعلان عرض الحائط لتضيق المجال الشخصي لهذا الحظر ليقتصر فقط على الدول الأعضاء، وهناك من الفقه من فسر المادة 4/2 تفسرا موضوعيا، بحيث أجازوا استخدام القوة دون المساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة ودون أن يعرضها

[1]- لمزيد من التفصيل حول هذه الاستثناءات أنظر:
- عتلم حازم محمد ، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، مصر،2002،ص 84،136.
[2]- تنص المادة 6/2 على " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير أعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين "
[3]- عبد الرزاق عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص، ص 170، 198.
[4]-DEFARGES Philippe Moreau, « Souveraineté et ingérence », In http//www.crain .info, 2012, p 178.

للخطر[1] استخدام القوة وفقا لهذا الاتجاه لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان ووضع حد لها يعد عملا مشروعا. وجه نقد لهذا الفريق كونهم قاموا بتفسير الحرفي للمادة 4/2، حيث انها تتناقض مع الأعمال التحضرية قد أوضحت أن العبارة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي جاء على سبيل الإطلاق ستبعد كل تدخل يكون لأسباب خاصة من جهة، ومن جهة أخرى يسمح بالتدخل الذي لا يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة[2]، يعتبر سلاح أشهرته الدول الصغرى في وجه الدول الكبرى لعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولم يثر الاختلاف الفقهي إشكالات في الواقع نادرا ما تذرعت الدول بالتفسير الضيق أو الحرفي(من الحلات النادرة التي تذرعت بها نجد و.م.أ أثناء تدخلها في غرينادا 1983 دفعت أمريكا بتفسير الضيق للمادة 4/2 حول هذا التدخل، والذي دفع عنه العديد من الفقهاء الأمريكيين، وضحت أمريكا أن تدخلها في غرينادا كان موافقا لما قضت به المادة 4/2 وكان يتفق مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة مثل الحرية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان إذن التدخل لم يخالف أحكام الميثاق[3] ضف إلى ذلك ما تذرعت به وبريطانيا في قضية مضيق كورفو[4]. حضي المبدأ مرة أخرى بتأييد القضاء الدولي[5].

ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول

حماية للسيادة الدول تبني المبدأ من قبل الفقهاء كأساس للعلاقات الدولية ما زاد المجتمع الدولي أمنا واستقرارا، ولم يصبح مبدأ قانونيا إلا في القرن العشرين، تبني في مؤتمر مونتي فيديو سنة 1937 من طرف دول أمريكا اللاتينية صيغ في شكل اتفاقية خاصة بحق الدول وواجباتها أكدت المادة 8 منها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول[6]، صيغ فيما بعد مبدأ قانونيا أدرج في ميثاق

---

[1]-الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص17.

[2]-إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 84.

[3]-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 21.

[4]- تتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في رفض البانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية بعد ان شهدت المنطقة توتر عام 1946 وقد قام أشخاص مجهولين بزرع الألغام بحرية في المضيق فتدخلت بريطانيا عسكريا لحماية حقها في المرور البريء وقامت بإزالة الألغام المزروعة وقد تدمرت سفينتين حربيتين جراء انفجار الألغام في المنطقة أثناء قيام القوات البريطانية بإزالة الألغام وقد قضت محكمة العدل الدولية عام 1949 بمسؤولية ألبانيا في مياهها الإقليمية بغض النظر عن قيامها هي بنفسها بزرع الألغام ، فليس من المعقول أن لا تعلم البانيا بما يحدث في المياه الإقليمية كما انها لم تبلغ عابري المضيق بوجود ألغام لمزيد من التفصيل حول قضية مضيق كورفو أنظر:

- الموسى محمد خليل، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص20.

- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 85.

[5]- كان بمناسبة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا للولايات المتحدة الأمريكية أكدت المحكمة أن مبدأ حظر استخدام القوة اكتسى طابعا عرفيا، بذ ك أصبح قاعدة عرفية.

[6]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 86.

الأمم المتحدة بموجب المادة 7/2، عرفت هذه المادة عدة مراحل في كل من دمبرتون أوكس ومؤتمر سان فرانسيسكو حتى صغت على الصيغة التي هي عليها الأن، كانت الغاية من إدراجها هو تقيد لاختصاصات هيئة الأمم المتحدة، والدول ويشمل هذا القيد جميع أوجه النشاط وموجهة إلى كافة فروعها في هذا تكريس لمبدأ تلتزم به جميع الدول ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول إلا أن المادة 7/2 لم تحدد المجال المحفوظ للدول[1]، حضي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية بتأكيد عليه في العديد من قرارات الجمعية العامة نذكر منها، القرار 2131 الصادر في 1965 متعلق بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة وشؤون الدول الأخرى لحماية استقلالها وسيادتها[2]، القرار2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 الذي حرم التدخل بجميع أشكاله أو التهديد به أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية للدول والذي لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي[3]. لقي مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية ما ذهب إليه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ديكويار في تقريره السنوي بخصوص أعمال منظمة الأمم المتحدة خلال 1991 "...لقد بات واضحا الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يجب أن لا يستخدام كعازل واقي لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان..."

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة ملزمة بميثاقها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية سيادة الدول فهي ملزمة بنوع من التوازن لتحقيق ذلك[4]. تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يرد عليه استثناء واحد، وهو إمكانية تطبيق التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع في ميثاق هيئة الأمم، في حين تكيف مجلس الأمن على ضوء أحكام المادة 39 من الميثاق أن الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل عمل من أعمال العدوان، كما يمكن أن يصدر توصيات بشأن ما سوف يتخذه من تدابير بموجب المادة 42،41 منه التدخل المسلح للحفظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك يخرج التدخل الإنساني من هذا الاستثناء ليكون غير مشروعا.

[1]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 92.
[2]- راجع الفقرة الأولى من القرار 2131 الصادر في 1965 عن الجمعية العامة.
[3]- راجع القرار2625 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/24.
[4]- عواشرية راقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 396.

ثانيا :مدى شرعية التدخل الإنساني في ظل البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات جنيف 1977

فكروا وضعي البرتوكولين الإضافيين في إدراج مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان1977، والثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 لندرس كل منه على حدة.

أ- مدى شرعية التدخل الإنساني في ظل البرتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات جنيف لـ10 جوان 1977

خلال قراءة ديباجة البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977لا نجد فيه موقفا محددا إزاء التدخل الإنساني ، إلا أننا نجده ينص على ذلك في الديباجة " إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغباتها الجامحة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب إذا تذكر أنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ... إذا تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه تجيز أو تقضي بشرعية على أي عمل من أعمال العدوان، أو أي استخدام أخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

قامت ديباجة البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بإعادة نفس الصيغة التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المادة 7/2، ركزوا وضعي البرتوكول على ميثاق الأمم الوضع على عاتق الدول الأطراف واجب عدم اللجوء إلى استخدم القوة أو التهديد باستخدامها ضد إستقلال السياسي أو سيادة الدول أو سلامة أراضيها، كما قاموا بمنع وحظر تفسير أي من نصوص البرتوكول أو اتفاقيات جنيف 1949، على أنها تبيح أو تضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان واستخدام القوة يتعارض مع مبادئ ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أخذ برتوكول بالمبدأ العام الذي جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.

[1]- الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

ب- مدى شرعية التدخل الإنساني في ظل البرتوكول الثاني الإضافي للاتفاقيات جنيف لـ10 جوان 1977

نظرا لخلو المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف في إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حاولت الوفود المشاركة في مؤتمر الخبراء الحكوميين للتأكيد وتطوير ق.د.إ 1971-1972 خاصة أندونسيا باكستان استغلال الفرصة، اقترحتا أن تتضمن ديباجة البروتوكول التزاما باحترام سيادة الدول، ومراعاة مبدأ عدم التدخل كشرط مبدئي لتطبيق نصوص البرتوكول، اقترحتا الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية[1]، حيث حرصت لجنة الصليب الأحمر الدولي في المادة 4 من المشروع المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 على أن تتضمن المادة صراحة مبدأ عدم التدخل، أشار البرتوكول إلى عدم اتخاذ أحكامه كذريعة للتدخل في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، لا يمكن تفسيره على أن يضيق حق الدفاع عن النفس ضد التخريب والتدمير[2].

أقرت الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي محتوى المادة السالفة الذكر في المادة 38/ 2،3/38 التي اعتمدت فيها النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني " لا يجوز الاحتجاج بأي من الأحكام هذا البرتوكول كمسوغ لأي كان لتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح وفي الشؤون الداخلية أو الخارجية لطرف سامي متعاقد الذي يجري هذا النوع على إقليميها، لم يمنع المؤتمر التدخل إلا على الدول غير الأطراف في النزاع إلا أنه أثناء المناقشة، لكن بعض الدول اقترحت منع التدخل من طرف جهات أخرى زيادة عن الدول غير الأطراف مثل المنظمات الدولية، لكن في الأخير تم إلغاء الإشارة حتى إلى الدول ليبقى الحظر عاما يشمل الدول وغيرها.[3]

---

[1]- محمود السيد حسن دواد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوره، جامعة الأزهار كلية الشريعة والقانون، تونس ،1999، ص 492.

[2]- لحماية سيادة الدول التي يدور النزاع على إقليميها كان يتضمن مشروع البروتوكول في المادة 3 منه أن تطبق لن يكون ذا أثر على الوضع القانوني لأطراف غير أن هذه المادة ألغيت في المرحلة النهائية من اعتماد البروتوكول بإجماع ، ذلك تفاديا لما قد يفهم من كلمة " LES PARTIES "أي الأطراف من اعتراف بالمتمردين، لكن رغم ذلك هذا الإلغاء فإن فحوى هذه المادة أدرج في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف 1949 ، ليبقى صالحا على الدوم حتى بالنسبة لأحكام البروتوكول حتى لا يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوضاع النزاع المسلح غير الدولي مؤثرا على تكييف العلاقة القائمة بين الأطراف النزاع للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر :

- محمود السيد حسن دواد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع السابق ص، ص490،489.

[3]- المرجع نفسه، ص490.

ثالثا: مدى شرعية التدخل في الاجتهاد القضائي الدولي

إن إلقاء نظرة على القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أنه لم يحدث أن فصحت المحكمة في القضايا المعروضة أمامها بالتدخل الإنساني فهي لم تتعامل مع موضوع التدخل الإنساني بشكل مباشر بالإمكان التوصل إلى رأي المحكمة في هذا الموضوع من خلال مواقفها من بعض القضايا التي نظرات فيها والتي لها علاقة بموضوع التدخل، ومن هذه القضايا قضية مضيق كورفو(بين المملكة المتحدة وألبانيا) لسنة 1947، حيث اعتبرت المحكمة أن حق التدخل المدعى به من قبل بريطانيا كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي والذي سمح بتجاوزات جدية لا يمكن أن نجد له مكانة في القانون الدولي أيًا كانت العيوب في التنظيم الدولي. ترفض المحكمة صراحة الحق في التدخل بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي، باعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف تقتصر ممارستها على الدولة القوية على حساب الدول الضعيفة[1]. وكشفت من خلال حكمها في هذه القضية البعد القانوني الذي بمقتضاه يحظر على أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مهما كان الأمر ولو لغاية إنسانية[2].

أكدت محكمة العدل الدولية فيما بعد عدم إجازة التدخل في العديد من القضايا[3]، كون ذلك يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، يبدوا ذلك بصورة جلية من خلال فصلها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا سنة 1986، كونها أكثر القضايا ذات الصلة بموضوع التدخل الإنساني كونها تتعرض للجوانب القانونية المختلفة، كالسيادة ومبدأ عدم التدخل وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني([4]).

[1]-الجنابي محمد غازي ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص، 118-119

[2]-الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 32.

[3]- للمزيد من التفاصيل حول كل هذه القضايا أنظر:

- الجنابي محمد غازي ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص، ص 118،126.

[4]- المرجع نفسه، ص 123.

رابعا: مدى شرعية التدخل الإنساني في الفقه الدولي

ثار اختلاف فقهي بشأن تكييف موقف القانون الدولي العام من مسألة، في هذا الصدد اتجاه يقضي بعدم مشروعية التدخل، والثاني يقضي بمشروعية التدخل، والاتجاه التوفيقي الثالث، ولكل حجته في ذلك.

أ- الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني

يرفض هذا الاتجاه فكرة التدخل الإنساني وعدم إقرار شرعيته مهما كانت الاعتبارات، فإن التدخل الإنساني ولو كان لأغراض إنسانية يعد تدخلا غير مشروعا في الشؤون الداخلية للدول واستعمال تعسفي للقوة خارج أحكام الميثاق الذي يقر بذلك في إطار الفصل السابع منه، بحيث ينطلق هذا الاتجاه من المضمن الصريح لأحكام الميثاق[1]، نص المادة 2/2، و7/2 المتقدم الإشارة لهما، ضف إلى ذلك قرارات الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/21الخاصة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها الذي جاء في فقرته الأولى " ليس لأي دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى وعالج قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بتاريخ 1974/10/24 التدخل في فقرته التالية " ليس لأي دولة أو مجموعة الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى" ، وهو نفس التأكيد الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 103/63بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها الصادر بتاريخ 1981/12/09، وقد احتوى القرار 2242 المتعلق بعدم فعالية مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة والتهديد بها الصادر 1987/11/8على نفس المضمون تقريبا الذي تضمن في فقرته الثالثة " لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو خرقا للميثاق"[2]، كل هذه الوثائق أكدت على المبدأ والطبيعة الآمرة للقواعد الدولية التي تحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ونجد من الفقهاء القائلين بهذا الفكر:

[1]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 22.

[2]- بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني" ، المرجع السابق، ص، 200،221.

1. **يرى الفقيه** BOICABARIQUE: إن التدخل الإنساني لأغراض إنسانية، هو عمل تحركه اعتبارات إنسانية أو التعاطف او الإخاء مما سيجعله تدخلا نزيها، غير أن الدول تجعل هذه الاعتبارات أمرا مستبعد التحقيق، حيث إن المحرك الوحيد لها تكمن في ما ترى فيها تحقيق مصلحة قومية[1].

2. **الأستاذ** VERALY Michel: يرى هذا الفقيه أن شرعية التدخل من عدمه ترتبط بالظروف المحيطة بذلك التدخل (المساعدات الضغوط الوسائل المستخدمة غاية وأهداف التدخل)[2]، يستند ميشال فيرالي في رأيه إلى أحكام المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم حيث إن ليست فقط الحرب وحدها هي المحظورة و إنما استعمال القوة في العلاقات الدولية.

3. **يرى الأستاذان:**"TOMAS Frank, NIGEL Readly " لا يجوز تسويغ التدخل الإنساني أنه على شكل استثنائي لمبدأ عدم التدخل، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سوء الاستخدام وأكد أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة4/2 قد تعرضت لسوء الاستعمال بالتدخل من طرف الدول تحت ذريعة الدفاع الشرعي، وكان استثناء على المبدأ بدافع الإنسانية ما يجعل التدخل لأغراض الإنسانية يستخدمها الأقوياء ضد الضعفاء[3].

4. يرى الفقيه " PAUL Garssridre"إن للتدخل الإنساني مساوئ ومخاطر خاصة المسلح منه، من شأنه أن يعمل على عرقلة المنظمات، ما يؤدي إلى شل عمليات المساعدات التي تقدمها وخلق نوع من الالتباسات بين العمل السياسي والعمل الإنساني أكثر من الحلول التي قد تقدمها ويقول إن تلاقي العمل الإنساني والعسكري أمرا مستحيلا[4].

---

[1]-إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 98.

[2]- عارضت فكرة التدخل سابقا كل من الاتحاد السوفياتي والدول النامية بحجة أنها تستخدمها بعض الدول كذريعة لتدخل خاصة الدول الرأسمالية: أنظر:

- بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 202.

[3]-جون بيلس، ستيف سميث، "عولمة السياسة"، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة ، 2004،ص 824.

[4]- موريس توريللي ،"هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"؟، في دراسات القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)،تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العرابي ،2000،ص 479.

رغم أن الفريق لا يعترف بحق التدخل باستعمال القوة إلا أنه لا ينكر ما تضمنه الميثاق من استثناءات فالأستاذ ميشال فيرالي يقول أن هناك حدودا لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة هذه الحدود واردة في متن الميثاق وأخرى في التطبيقات المختلفة[1].

ب- الاتجاه المؤيد لتدخل الإنساني

ينظر هذا الاتجاه إلى أن التدخل الإنساني ليس حقا فقط، إنما هو واجب ولازم لحماية مواطني الدولة من المعاملة التعسفية ذلك أن هذه الدولة لم تراع أن السيادة تبنى على أسس العدالة. اقترن في البداية التدخل بحماية الأقليات[2]، ليشمل فيما بعد التدخل لأغراض إنسانية، نتيجة اقترانه بعوامل لا تقل أهمية كونها تتصل مباشرة بالمصلحة العامة للأسرة الدولية وتطلعها الدائم للسلم والأمن الدوليين وإعمال الحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني[3]، وسبق أن أشارت محكمة العدل الدولية إلى طبيعة الالتزامات التي تهم الجماعة الدولية، والتي تختلف عن الالتزامات التي تتحملها الدولة حيال دولة أخرى[4] يستند أصحاب هذا الرأي إلى العلاقة الموجودة بين تهديد السلم والأمن الدوليين والخرق الخطير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تستدعي التدخل من أجل منع خطر محدق يهدد مجموعة بشرية معينة، وفي هذا الصدد عبر الأمين العام الأممي بان كي مون الذي عرض أمام الجمعية العامة لأمم المتحدة تقريره في الدورة 63، حيث أكد أن مبدأ عدم التدخل ينبغي عدم النظر إليه في إطار ضيق بل

---

[1]- الحدود التطبيقية هي تتمثل في عدة لوائح اللائحة 2625 و 3314 بشأن جريمة العدوان ،أما الحدود الوردة في الميثاق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي المادتين 42،43 المتعلقة بالإجراءات التي تخذها مجلس الأمن لمعالجة وضع يهدد الأمن والسلم الدوليين لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر:
إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر :
- ستستي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، أسس مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003، ص 17،8.
الهندوى حسام أحمد ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية مصر ،1997، ص ، ص16،37.

[3]-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 13.

[4]-ما قضت به محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها في قضية برشلونة أتركشن حيث أكدت أن التزامات من النوع الأول تتحملها كل الدول، وأنه بالنظر إلى أهمية الحقوق التي تقابلها، فإن سائر الدول أتتمسك بان لها مصلحة قانونية من جراء صون تلك الحقوق فهي إذن التزامات مطلقة تسري في موجهة الكافة (ERGA EMNES). وقدمت المحكمة أمثلة مستخلصة من القانون الدولي المعاصر، كتلك التي تتعلق بالكف عن العدوان. للمزيد من التفاصيل أنظر:
خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 14.

لابد أن يرتبط بالتحولات والتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي[1]، ومن الفقهاء الذين يؤيدون فكرة التدخل منهم:

1. **يرى الفقيه** RUGIE: أن على الدول واجب التدخل حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الإنسان في دولة من الدول خاصة، إذا اتضح أن السكان يعاملون معاملة قاسية لاإنسانية ، من واجب المجتمع الدولي التدخل لحماية السكان المضطهدين[2].

2. **يرى الأستاذ** BERAZE VERA: أن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر في التدخل الإنساني هو احترام الخالص لصالح الإنسانية من طرف الدولة التي تتصرف كحامية أي الدولة المتدخلة[3].

3. **يرى الفقيه** LILLICH: بأن التدخل الإنساني مقبول قانونيا ومنذ فترة جروسيوس وفانتيل، فقد تكافلت الشعوب لأجل الوصول إلى حد أدنى من الأمن والاستقرار للإنسانية رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة فإنه يؤيد التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي لا سيما وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات فما عدا استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة ما يكون التدخل الإنساني مشروعا[4].

4. **أما الفقيه أبنهايم:** فيعترف بالتدخل الإنساني إذا كانت الدولة ذاتها هي المتهمة والمسؤولة عن خرق حقوق الإنسان داخل إقليمها، متجاهلة الحقوق الأساسية لأفراد وبصفة تمس الضمير الإنساني بأكمله[5].

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المادة 4/2 والمادة 55 من الميثاق، حتى إذا كان يمس التدخل بحفظ السلم والأمن الدوليين أحد أهداف الأمم المتحدة، لكن ذلك ليس خطيرا ولا يتجافى مع المواد المذكورة، لأنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكات أمرا مشروعا، خاصة إذا كان التدخل في حدود إنسانية محضة.

---

[1] ـ بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 208.
[2] ـ بولمعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بيت القانون الدولي العام والاستفادة من لإسلام"، المرجع السابق، ص 7.
[3] ـ خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مرجع سابق، ص 44.
[4] ـ بولمعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بيت القانون الدولي العام والاستفادة من لإسلام" ، ص 7.
[5] ـ المرجع نفسه، ص 44.

ج- الاتجاه التوفيقي لمشروعية التدخل الإنساني

يقبل هذا الاتجاه بالتدخل الإنساني لكن بشروط لتضبط استخدامه. وإن كان أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في تحديد شروط إلا أنهم اتفقوا على بعضها.

أ- صفة القائم بالتدخل

يدعوا أنصار هذا الاتجاه إلى أن يكون التدخل في إطار العمل الجماعي معناه في إطار هيئة الأمم المتحدة، في حالة عدم احترام السلطة الوطنية حقوق الإنسان، جاز للجماعة الدولية لاتخاذ تدابير مناسبة بشرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن إذا أصبح التدخل الجماعي شرطا ضروريا لمشروعيته[1]. استناد لميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم التدخل الفردي ويكرس التدخل الجماعي في الفصل السابع من الميثاق كذلك يكون من خلال منظمات إقليمية هي أيضا مقيدة بموجب أحكام الميثاق خاصة الفصل الثامن منه، يتعذر عليها استخدام القوة إلا في إطار منظمة الأمم المتحدة وبإذن من مجلس الأمن[2]، ذلك وفقا للمادة 1/50 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الأفعال التي تبرر التدخل الإنساني

يتعين أن يكون التدخل الإنساني بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، بصورة علانية متكررة وشاملة التي ترتكبها السلطة العامة في الدولة، ويجب أن تكون هناك خطرا وشيكا الوقوع ويكون انتهاك فعلي لحقوق الإنسان ما يسمى بالتدخل الوقائي، يكون هذا الخيار خطر على الإنسانية يفتح المجال لاستعمال التعسفي له[3]، عبر الأستاذ "WELSER" أن التدخل الإنساني قاصرا على حالات الاستبداد الإنسانية وليس الحالات العادية إذا وصل الحد في صحراء إفريقيا بالتهديد والقتل إلى حدوث المجاعة تتحمل الحكومة المحلية وزرها بسبب إخفاقها لاضطلاع بمسؤولياتها عندئذ يقع على عاتق المجتمع الدولي التدخل

[1] بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 102.

[2] - مثل القرار 1132 (1997) بخصوص الوضع في سيراليون، حيث اتجهت إرادة مجلس الأمن من خلال هذا القرار إلى تفويض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا كمنظمة إقليمية للتصرف جماعيا ومؤوسستيا للمزيد من التفصيل حول المنظمات الإقليمية أنظر :

- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 285،296 .

[3] - عواشرية راقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 417.

الإنساني لأغراض إنسانية[1]، غير أن مسألة تحديد مدى توفر مقدر الانتهاك الذي يستدعي التدخل يبقى غير مضبوطة بضوابط ومعايير خاصة في وجود الإعلام لخدمة المصالح يفتقد بذلك للموضوعية[2].

حرم كلا من الميثاق والبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف والفقه والاجتهاد القضائي الدولي للتدخل الإنساني إلا أن واضعي الميثاق، أدرجوا استثناءات متمثلة في، حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس الذي قضت به المادة 51 من الميثاق، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وفقا لقرار صريح صادر من مجلس الأمن إعمالا لنصوص الفصل السابع.

الفرع الثاني

قيود تفعيل التدخل الدولي الإنساني

يتعين على مجلس الأمن أن يتقيد بجملة من الشروط للإمكانية ممارسة التدخل الإنساني تتمثل في:

أولا: اعتماد التدخل الإنساني كآخر حل

يجب أن يكون التدخل آخر شيء يتم اللجوء إليه، بحيث يتم استنفذ جميع الحلول، لذلك يعتبر القرار 688[3] الصادر عن مجلس الأمن في 5/04/ 1991 المتعلق بإدانة القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد، لم يكن أخر حل[4].

ثانيا: إلزامية الحصول على رضا وإقرار الدول التي سيتم التدخل فيها

يتعين الحصول على رضا الدولة التي سيتم فيها التدخل وموافقاتها، قد لا يمكن توفر هذا الشرط في حالات معينة مثل حالة انهيار الدولة، ذلك بغياب الحكومة المحلية لتعرض عليها فكرة التدخل الإنساني لتبدي موافقاتها أو رفضها مثلا ما حدث في الصومال[5]. يعتبر هذا الشرط حبرا على ورق، لأن رغم معارضة الدولة التي سيتم التدخل فيها فتتدخل فيها مثلما حدث في العراق بموجب القرار 688 يعد تدخلا في الشؤون الداخلية.

---

[1]- بيلس جون، ستيف سميث، "عولمة السياسة"، المرجع السابق، ص 826.
[2]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 418.
[3]- للاطلاع على محتوى القرار أنظر:
- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 103.
[4]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 418.
[5]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 104.

ثالثا: أن تكون الغاية من التدخل هي حماية حقوق الإنسان

يتحدد أن يكون التدخل للأغراض نبيلة، حيث يكون التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان، وليس لتحقيق مصالح أخرى مثل تغير النظام أو هيكل السلطة، أو زعزعتها[1]، ما يحدث في البلدان العربية مؤخر فكم من تدخلات لأجل أهداف خفية وحقيقية ولتحقيق أغراض سياسية، رغم أن في ظاهرها رفعت شعارات حماية حقوق الإنسان مثلا ما حدث في العراق ومازال يحدث إلى حد الساعة وما حدث في ليبيا.

رابعا: تناسب الفعل المهدد بالخطر مع طبيعة الرد

يتعين أن يكون تناسب بين الفعل المهدد بالخطر مع طبيعة الرد المطلوب، أي أن يتم تقدير فيما إذ كانت المنافع التي ستترتب عن الرد أكثر من الأضرار، لكن الشرط يصعب إعماله كون الأضرار يتعذر تقديريها، لا يمكن أن تظهر الانعكاسات إلا بعد التدخل[2].

خامسا: وجوب الاستناد الى قواعد القانون الدولي

لكي يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الانسان، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية، التي أقدمت الدول بارادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام اليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الاطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة ، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول ، لم ينشأ إلا للمحافظة على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الانسان والاجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة الى ذلك العقد بالتنازل – ضمنياً – عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على اقليمها من أرض وشعب وثروات.

ومن أمثلة ذلك ، تدخل الجمعية العامة للامم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وإصدار قرارا في سنة1949 يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في المجر وبلغاريا ورومانيا وقد أنكرت الدول الثلاث، الاتهامات الموجهة اليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى

[1]- أحمد سي أعلى، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص 167.
[2]-المرجع نفسه، ص 167.

انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك الى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الانسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان الدولية[1].

سادسا : التدخل عبر المنظمات الدولية

يصدر قرار التدخل من منظمة الامم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية كون المنظمة الدولية مكلفةً بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وأن قبول مجلس حقوق الانسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد اليها من الأفراد والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلاً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان لرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة للتقارير الواردة اليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو انهائها، وتحويل تلك التقارير الى الجمعية العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً، لا يعني بان هناك عملية التفاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة، أو أفراداً ، أو دولاً من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، باصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الانسانية. إن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الامم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقاريرعن أحوال حقوق الانسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الانسان الغير حكومية، مما يشير بأن حماية حقوق الانسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالاضافة الى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والاقليمية بمسائل حقوق الانسان. مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الانسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بارادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الاطراف دون غيرها[2].

[1]- عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان . دار النهضة العربية، مصر، ص329.

[2]- المرجع نفسه، ص 335.

المبحث الثاني

تقييم دور التدخل الدولي الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

حظي التدخل الدولي الإنساني بتأييد من بعض المواقف الدولية فيما يتعلق بالاستثناءات والمساعدات الإنسانية، إلا أنه يتجافى مع أحكام الميثاق صراحة، فضلا عن الممارسة الانتقائية المبنية على سياسة الكيل بمكيالين، وأحادية القطب التي أكدت عدم مشروعيته، والتاريخ يبقى الدليل الواحد على ذلك، كالصومال يوغوسلافيا راواندا كوسوفو موزمبيق، وإن كانت هذه الشواهد تختلف من حيث الأسباب إلا أنها تشترك النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها، هي تحقيق مصالح خاصة، لا للخدمة حقوق الإنسان أو ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما تم الادعاء له نأخذ الصومال كعينة لمعالجة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي استند إليها لأجل التأسيس وتبرير تدخله في الصومال، ونجد أن التدخل أثار سلبا على الصومال بلا شك لذا ندرس التدخل الدولي في الصومال وأثاره(المطلب الأول)، ومدى فعاليته فله تأثير سلبي على حقوق الإنسان ويتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات التدخل الدولي الإنساني

التناحر هي الميزة الأساسية التي تتميز بها الدول الإفريقية، تكون صراعات إثنية عرقية وقبلية بسبب تهميش بعض الفئات، يؤدي ذلك لخوضها في حروب للمبادلة العنف بالعنف، نتيجة للسياسة الاستعمارية "فرق تسد"، لكن ليس نفس الشيء للصومال، لاتصافها بتكامل القومي والتجانس العرفي والثقافي والديني ونتيجة لموقع الصومال في منطقة جيوسياسية جعلها محل صراع، خاصة بعد 1991 انهيار الصومال وسقوط نظام سياد باري، ما عرضها لنشوب أحداث والصراع القبلي العنيف واحتدم الصراع بين أكثر من 14 فصيلا صوماليا ما أدى إلى إهدار حقوق الإنسان، ما أدى بمجلس الأمن بالتحرك والتدخل في الصومال وإصدار عدة قرارات وفقا للفصل السابع(الفرع الأول)، ومما لاشك فيه تمخض عن التدخل أثار سلبية ووخيمة على الشعب الصومالي الذي وحده من دفع الثمن باهضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل مجلس الأمن في النزاع الصومالي

قامت هيئة الأمم المتحدة بعمليتي التدخل في الصومال، العملية الأولى، في سنة 1991، أدت الصراعات بين الفصائل إلى حدوث مجاعة، وسقوط الحكومة الصومالية. شكل مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال(ONUSOM I)، التي كانت مسؤولة عن مراقبة وقف إطلاق النار عام 1992وتنسيق المساعدات الإنسانية، وضمان أمن إمدادات الإغاثة. بتدهور الأوضاع في البلاد، عهد المجلس إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتشكيل فرقة العمل الموحدة (UNITAF) لضمان التسليم الآمن للمساعدات الإنسانية[1]. تشكلت عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ONUSOM II) لتولي زمام الأمور من فرقة العمل الموحدة (UNITAF)، كانت مهمتها إقامة بيئة آمنة، مستعينة بتدابير تنفيذية من بين الإجراءات المتبعة، لتقديم المساعدات الإنسانية بواسطة مراقبة وقف إطلاق النار ومصادرة الأسلحة غير المرخصة بها، والحفاظ على الأمن بالموانئ، وإزالة الألغام، والمساعدة في إعادة توطين اللاجئين. كان على البعثة أيضًا العمل على إعادة تشكيل قوة الشرطة وهياكل الدولة. ركزت عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال(ONUSOM II)، في الفترة بين عامي 1994–1995، على تشجيع الحوار ودعم الجهود الإنسانية[2]. كثرت عملية الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين من سنة 1993–1999.[3]

---

[1]– عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال أنظر الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1990s.shtml2012.page04.

[2] -KOLB Robert , PORRETO Gabriel, ViTE Sylvain, L'application de droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationale forces de la paix et administration civiles transitoires, Bruylant ,Belgique, 2005,p 155- 158.

[3]-تتمثل العمليات في: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (UNIKOM)1991- 2003،بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (UNEF II) 1991- 1995، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) 1991- 1995، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 1991 - حتى الآن(MINURSO) بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا 1991-1992(UNAMIC)، قوة الأمم المتحدة للحماية UNPROFOR1995-1992) في كرواتيا، سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا1992-1993 (UNTAC)، عملية الأمم المتحدة في موزامبيق1992-1994(ONUMOZ)، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا-رواندا1993-1994 (UNOMUR)، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا1993-2009 (UNOMIG)، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا 1993-1997(UNOMIL)،بعثة الأمم المتحدة في هايتي1993-1996 (UNMIH)، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا1993-1996 (UNAMIR)، فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو وهو منطقة واقعة بين تشاد وليبيا 1994 (UNASOG)،))،.....ألخ. للمزيد من التفاصيل أنظرالموقع التالي:=

تشكل حالة الصومال عينة للنزاعات الدولية، حيث تطورات فيها الحرب الأهلية بشكل رهيب إلى حد تدخل مجلس الأمن ليتولى حل النزاع تدريجيا، نتجت أزمة الصومال عن التنافس العنيف حول السلطة بين كل من سياد بري وعلى مهدى محمد فرح عيديد، ما أدى إلى نشوب حرب أهلية دامية بين أنصار كل فريق إلى أن تم الإطاحة بنظام سياد بري 1992/01/21[1]، نتيجة ذلك عمت الفوضى في الصومال نتيجة تناحر 14 حركة فصلية[2]، ونتيجة للآثار الوخيمة التي تمخضت عن النزاع، والتي مست القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والخرق الواسع النطاق للحقوق الإنسان وعدم استطاعة المنظمات الإنسانية إيصال المساعدات الإنسانية لضحايا والمحتاجين[3]، أصدر مجلس الأمن عدة لوائح استنادا للفصل السابع من الميثاق، أما عن مدى شرعيتها جرت العادة بإدراج أسلوب تفويض الصلاحيات المقررة للدول الأعضاء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في الفصل السابع.

أولا: وقف جميع الانتهاكات وحظر تزويد الصومال بالسلاح ودعم العمل الإنساني(القرار733)

صدر قرار 733 بتاريخ 1992/01/23، جاء في القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيف الانتهاكات الخطيرة والتوقف عن تزويد الصومال بالسلاح[4]، ودعم العمل الإنساني المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ودعوة الدول والمنظمات الدولية للمساهمة في العمل الإنساني في الميدان[5]. اعتمد مجلس الأمن لإضفاء الشرعية على تدخله، على الربط بين ضرورة السهر على ضمان تقديم المساعدات واستكمال المصالحة الوطنية عن طريق استرجاع السلم والأمن الدوليين[6].

---

http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1990s.shtml2012-=

[1]-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 104.

[2]- تنازعت 14 حركة فصلية صومالية حول السلطة نذكر البعض منها: مؤتمر الصومال، التحالف الوطني لإنقاذ الصومال...للمزيد من التفاصيل أنظر:

- بوغزالة محمد الناصر، "التدخل الإنساني،" المرجع السابق، ص 221.

- الاتحاد العالمي للمسلمين "قضية الصومال من الحرب الأهلية إلى الاحتلال المباشر"، مجلة البصائر، العدد 2، 2007، in http//www.midulaqalam.info-samalein-albasaer.pdf، ص، ص 31،33.

-سلسة أحداث جارية، "الصومال وأفاق المصالحة الوطنية"، inhttp//www.baath-party.orgdaonloadisseu-7-pdf 2009، ص، ص 57-68.

[3]- سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 99.

[4]-ZORGBIB Charles, Le droit d'ingérence, que sais-je,P , U,F ,France ,1994,p 112.

[5]- أنظر خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 105.

[6]- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي المرجع السابق، ص 113.

ثانيا: تدخل قوة حفظ السلم والأمن الدوليين التابعة للأمم المتحدة لحماية القوافل الإنسانية على إقليم الصومال (القرار746)

نظر لاستمرار تأزم الوضع، تم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في مقديشو في يوم 12-14 فيفري 1992 صدر على شكل قرار يحمل الرقم 746 الذي نص على تدخل قوة حفظ السلم وحماية القوافل الإنسانية للأمم المتحدة[1]، نصت الفقرة الثالثة منه على دعم العمل الإنساني المقدم من طرف الأمم المتحدة ودعوة المنظمات الإنسانية للمساهمة في العمل الإنساني[2].

ثالثا: إقامة جسر جوى لنقل المساعدات الإنسانية والغذائية إلى الصومال (القرار767)

صدر هذا القرار بتاريخ 1992/07/27، استناد للفصل السابع من الميثاق جاء فيه ضرورة إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية والغذائية والطبية إلى الصومال، تمت الموافقة بمقتضاه لإقامة أربع مناطق للعمليات الإغاثة تغطي كل أراضي الصومال وتتمثل في: المنطقة الشرقية(بصاصو)، منطقة الشمال الغربي(بربرة وهارجيسا)، مقديشوا وما حولها، منطقة الجنوب الغربي (كسمايوا)[3].

رابعا: إنشاء عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال(ONUSOM I) لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية (القرار751)

صدر قرار 751 بتاريخ 1992/04/23، إثر ازدياد الأوضاع الإنسانية سوءا والذي وفق من خلاله مجلس الأمن على إنشاء عملية الأمم المتحدة الأولى(**ONUSOM I**) تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام الأممي، وقد حددت مهام هذه القوات في ضمان أمن وسلامة موظفي وعتاد الأمم المتحدة في مقديشو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية[4].

---

[1] -ZORGBIB Charles ,Le droit d'ingérence, op cit, 112.

[2]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 105.

[3]- الهنداوي حسام أحمد محمد ، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 210.

[4]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خامسا: رفع عدد أفراد القوات الأممية في الإقليم الصومالي لتسهيل عملية الغوث الإنسانية (القرار775)

صدر قرار 775 في 1992/08/28، تضمن الموافقة على طلب الأمين العام لأمم المتحدة، بزيادة عدد القوات الأممية، أرسلت 3000 جندي إضافي قوات باكستانية 500 جندي، لتوزيعها على المناطق المنشأة بموجب القرار767، المتعلق بإقامة جسر جوى لنقل المساعدات الإنسانية والغذائية إلى الصومال لتسهيل عملية المساعدة الإنسانية وتسهيل المشاورات والحوار من أجل المصالحة الوطنية[1]، وحدد القرار مهام القوات الأممية بضمان أمن الميناء ومرافقة القوافل للإغاثة الإنسانية من الميناء إلى مركز التوزيع وحماية المركز أثناء القيام بها[2].

سادسا: التدخل العسكري في الصومال لأغراض انسانية (القرار 794)

صدر قرار794 بالإجماع بتاريخ 1992/12/03، نتيجة التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر أخطر قرار كونه أباح استخدام القوة العسكرية. قضى القرار بالتدخل العسكري في الصومال للأغراض إنسانية، تبني مجلس الأمن هذا القرار تبعا لتوصية الأمين العام الأممي بطرس بطرس غالي[3]، ويسمح القرار باستخدام القوة[4]، في بداية الأمر ثارت إشكالية مدى موافقة دولة الصومال في التدخل، ويجب سماع هذه الأخيرة وإبدء رأيها ورغباتها في التدخل، لكن فيما بعد حلت المشكلة عن طريق خلق عملية عسكرية من طرف دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الأمين العام والتي أذن فيها مجلس الأمن التدخل عسكريا، ذلك كان على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق[5].

---

[1]-أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، دراسة حالة العراق الصومال السودان(قضايا حقوق الإنسان) والمنظمة العربية وحقوق الإنسان، دار المستقبل العرابي، مصر،1997، ص 69.

[2]- الهنداوي حسام أحمد محمد ، التدخل الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 210.

[3]- تتميز هذه العملية المتخذة بتدخل الأمين العام الأممي بل لعب دور أساسي في هذه العملية نظرا لطابعها الإنساني المحض. ويلتزم هذا الأخير والدول بتقديم تقارير حول تنفيذ اللائحة إلى مجلس الأمن قصد تمكين هذا الأخير من الرقابة وإنهاء هذه العملية في الوقت المناسب، للمزيد من التفصيل أنظر:

- ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، أسس مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 55 .

- تشكل طريقة تنظيم هذا الترخيص تطورا ملحوظا مقارنة بالترخيص الوارد في اللائحة 678 والذي وصف على أنه توقيع على بياض للدول المتحالفة ضد العراق.

[4] -ZORGBIB Charles , Le droit d'ingérence, Op cit, p 113 ,114.

[5] -WESTTMORLAND –Traoré Juanita, Droit humanitaire et droit d'intervention, in http//www.Univ- 74lil 2.fr, 2012 p 185.

تضمن القرار أن الوضع في الصومال خطير واستثنائي[1]، يستدعي التدخل والقيام بعمليات إنسانية في بلد يعاني خطر المجاعة، التي نجمت عن الحرب الأهلية، التي جعلت الحالة الداخلية توصف بالفريدة من نوعها[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة السابعة من القرار، نصت بأن الصومال توجه بنداء عاجل للمجموعة الدولية من أجل اتخاذا الإجراءات اللازمة، لتقديم المساعدات الإنسانية في الإقليم الصومالي[3].

لتأسيس مجلس الأمن تدخله في الصومال، قام بربط بين وجوب تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق فرض السلم والأمن الدوليين، وإتمام إجراءات المصالحة الوطنية، ذلك بواسطة تعزيز الحوار بين أطراف النزاع وإلزامهم بمجموعة من التصرفات، التي تنصب على تحقيق مقاصد مجلس الأمن[4]. أكد القرار أن الحالة الداخلية للصومال انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ومساس خطير بحقوق الإنسان الأساسية، اكتسب النزاع أبعاد دولية باتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد أكد فرنسوا ميتران أن تدخل المجلس كان لأسباب التالية "...من أجل أن لا تكون حقوق الإنسان منسية ومهدورة بسبب حقوق الدول..." وما صرح به جورج بوش الأب"...إلى الشعب الصومالي إننا لا نسعى إلى إملاء حل سياسي إننا نحترم سيادتكم واستقلا لكم (...) إن مهمتنا ذات طابع إنساني..."[5]، ونصت الفقرة 20 من اللائحة 794على حرص مجلس الأمن على تقرير مسؤولية الشعب الصومالي في تقرير مصيره واعتباره المسؤول الأول والوحيد الذي له كامل الحرية عن مستقبل ومصير دولته. حث الأمين العام الأممي على تكثيف الجهود للوصول إلى حل سياسي للأزمة الصومالية[6]. تمكنت و.م.أ من خلال القرار اكتسب صلاحيات واسعة من مجلس الأمن دون شروط سواء من حيث المدة الممنوحة لإنجاز المهمة أو مضمونها لتنزيل قوة المارينز في مقديشو 1992/12/09[7].

[1]-راجع البند الأول الثاني الثالث والرابع من اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في1992/12/03.

[2]-BETTATI Mario, Droit humanitaire ,Edition de seuil, France, 2000, p 265.

[3]- راجع الفقرة الثانية من اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في1992/12/03.

[4] -WESTMORLAND –Traoré Juanita, Droit humanitaire et droit d'intervention, p ,185

[5]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 107.

[6]- راجع البند 20 من راجع الفقرة الثانية من اللائحة 794 الصادرة عن مجلس الأمن في1992/12/03.

[7]-بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 113.

حققت العمليات التي قام بها مجلس الأمن نجاحا محدودا في تأمين وتوزيع المساعدات الإنسانية غير أنها فشلت في نزع السلاح من الجماعات الانفصالية، لتنتهي العملية في 1993 دون توفير البيئة الأمنة لعمليات الإنسانية[1].

سابعا: إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال(UNOSOM II) (القرار 814)

أدى اشتداد الصراع الداخلي إلى اتخاذ مجلس الأمن مرة أخرى في 03/26/ 1993 القرار 814 الذي تم بموجبه نقل العمليات من القوات المتعددة الجنسيات إلى قوة حفظ السلم والأمن الدوليين التي أطلق عليها تسمية (ONUSOM II)، رخص فيها استخدام القوة بناء على الفصل السابع من الميثاق لمواجهة الموقف والتوصل إلى حفظ السلم والنظام في الصومال[2]، تحت إشراف قيادة الأمم المتحدة، وأناط بها جملة من المهام منها، مراقبة وقف إطلاق النار، وقوف أعمال العنف، حماية الممرات الإنسانية وحماية موظفي ومستخدمي الأمم المتحدة المدنيين، وضع برنامج لإزالة الألغام في جميع أنحاء الصومال[3]، جاء القرار 814 بعد القرار 794 لتأكيد على النهج الجديد الذي تسلكه الأمم المتحدة المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين داخل إقليم الدول الأعضاء مالم يسبق للأمم المتحدة أن قامت به وخلو ميثاق الأمم من أي أحكامٍ تنظم مثل هذا الإجراء[4]، خفض بموجب القرار 814 نسبة الجنود الأمريكيين في العملية إلى 1400 جندي، لكن قامت فيما بعد بتعزيز القوات مرة أخرى للمساهمة في إلقاء القبض على الجنرال عيديد، الذي اتهم بقتل جنود باكستانيين. تحولت العملية من عملية إنسانية إلى عملية عسكرية ذلك بموجب القرار 837، وصراع دائر بين الفصائل وقوة حفظ السلم والأمن، فشلت هيئة الأمم المتحدة في الصومال ووضع حد للعملية في 10/30/ 1994[5]، ولتصحيح الأخطاء التي ارتكبت من طرف القوات الأمريكية في المنطقة، قام مجلس الأمن بإصدار اللائحة897 في 1994/02/03بموجبها تم تجديد مهمة بعثة السلام في الصومال(-ONUSOM II)، أكدت أن مهمة

[1]-الموسى محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 218.
[2]-زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2003، ص 246.
[3]- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 218.
[4]- زيدان مسعد عبد الرحمان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 249.
[5]- سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 103.

منظمة الأمم المتحدة يجب أن تنصب على تطبيق اتفاق أديس أبيبا الموقع 1993/01/08 وإرساء الديمقراطية في الصومال[1].

فشلت منظمة الأمم المتحدة في تحقيق السلم في منطقة الصومال، وقف الانتهاكات والتشاور على تحقيق المصالحة الوطنية، نتيجة الخسائر والأضرار لذلك سحبت قواتها نهائيا في 1994/3/31 ليعلن مجلس الأمن رسميا في قرره 954 الصادر في 1994/11/14 عن فشل عملية إعادة الأمل في الصومال وعجز عن تحقيق المصالحة[2]، وإعلان عن موعد انسحاب القوات الدولية[3].

يبدوا لنا عدم نجاح الأمم المتحدة في تحقيق هدفها وإنجاز مهمتها المتمثلة في وقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية.

الفرع الثاني

تقييم التدخل الإنساني في الصومال

تمخضت عن التدخل الإنساني في الصومال نتائج كارثية بلا شك وبكل المقاييس، وأول من عانى منها ودفع ثمنها هو الشعب الصومالي، من خلال إنتشار الفوضى والفقر والتخلف التي عاشها ولايزال يعيشها لغاية اليوم، والوضع شكل تهديدا حقيقيا لهوية الصومال ما جعله يعيش في آفاق مجهولة إلى اليوم[4].

كان التدخل مشروعا من حيث المبدأ، نظرا للوضعية المتأزمة التي تمخضت عن الصراع (الحرب الأهلية) والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تزامن ذلك مع الاعتداءات على القوافل الإنسانية، ما أدى بالكثير من الصوماليين لإلقاء حتفهم ونزوح العديد منهم إلى أراضي الدول المجاورة وتعرضهم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، ما جعل الوضع يشكل

---

[1]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 108.

[2]- رغم انسحاب القوات التابعة لدول الغربية فإن العملية في الصومال لم تنته إذا ظلت بعض القوات التابعة للدول الإفريقية تعمل على ذلك لأنها حظيت بثقة الفصائل الصومالية إذا لم تكون محل الشك منها قوات مصرية بذلت جهد من أجل تحسين الوضع المعيشي والصحي في الصومال بكل حياد.

[3]- أعلن الأمين العام الأممي أنذك أن هذه العملية هي الأولى من بين عمليات الأمم المتحدة التي أنهيت من قبل مجلس الأمن قبل اتمامها لمهامها الموكلة إليها للمزيد من التفاصيل أنظر :

- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 219.

[4]- سلسة أحداث جارية، الصومال وأفاق المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص 56.

تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكبحت آلية التدخل عن مراعاة تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1]. أدى عدم وضوح أسس التدخل التي ارتكزت عليها العملية إلى خلاف بين الأمين العام الأممي والأمم المتحدة حول كيفيات تسير العملية في الصومال، بالنتيجة أدى ذلك بالجماعة الدولية إلى التشكيك حول نزاهة العملية خاصة وأن و.م.أ انفردت بالقيادة[2]، والعمل وفقا لمصالحها ذلك أن فشل العملية مرتبط بوجود أهداف خفية تقع وراء العملية[3]، هذا ما عبر عنه الجنرال التركي شفيق بير الذي كان قائداً للقوات الدولية في الصومال . عدم وجود أي تعليمات سياسية أو عسكرية واضحة للقوة الدولية، وأكد أن العمليات العسكرية كانت سيئة التنظيم[4]، بالرغم من أن القرار 794 الذي نص من خلال فقرته الثالثة عشر، طلب بالتنسيق بين الأمم المتحدة والدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية إلا أن و.م.أ وموقف الأمم المتحدة وبواعثها كانت غير مطابقة، بالتالي غياب التنسيق الدولي المطلوب[5].

تحصلت و.م.أ على وراقة رابحة، من خلال غياب الأمم المتحدة للإشراف على القوات الدولية التي أسندت إليه مهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ما سمح لـ و.م.أ بتحقيق أهدافها الخاصة عبر ما أصدره من قرارات، ومثلها القرار794 لسنة 1992، كان الهدف منه توزيع المساعدات ومواد الإغاثة الغذائية والطبية وتوصل إلى تحقيق المصالحة الوطنية، حيث استغلت و.م.أ القرار كذريعة لمطاردة الجنرال محمد فروح عيديد أحد قادة الصراع في الصومال. نتج عن ذلك قتل العديد من المواطنين الصوماليين واعتقال البعض منهم، وانتهاك حقوق الإنسان، وأحسن دليل على ذلك ما قامت به القوات البلجيكية في عملية (ONUSOM II) قتلت ما يزيد عن 200 صومالي في كيما بو، احتجاز المئات منهم دون احترام حقوق

---

[1]-زيدان مسعد عبد الرحمان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 255.

[2]- تخلى مجلس الأمن عن ممارسة الرقابة والاشراف اللازمين على عملية التدخل في الصومال. ومع أن قرار التدخل يُعتبر شرعياً إذا ما استثنينا حقيقة نوايا الولايات المتحدة الأميركية ـ لأنه هدف إلى تأمين قوافل الإغاثة، ووضع حد للمأساة الإنسانية هناك ـ إلا أن سيطرة القوات الأميركية على القوات الأخرى المُشتركة، أعطاها المجال للعمل على تحقيق أهدافها الخاصة. تدخلت الولايات المتحدة في القضية بزخم منذ بدايتها، وكان لها اليد الطول فيها، حيث بلغ حجم القوة الدولية المكلفة بحراسة المساعدات الإنسانية في الصومال 30 ألف جندي, منهم حوالى 28 ألف جندي أميركي، وبذلك وُضعت القوة تحت قيادة عسكرية أميركية. للمزيد من التفاصيل أنظر:

- مصالحة محمد، "مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة"، مجلة الدفاع الوطني، العدد322، ص 10، in http//www.lebarmy.gov./lb/article/asp ?in=ar&id=1332,2012

[3]- مصالحة محمد ،"مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة "مرجع سابق، ص 10.

[4]- المرجع نفسه، ص 9.

[5]- قبل صدور القرار 794 كانت القوات العسكرية مقابل الشواطئ الصومالية مستعدة للتدخل ،كما كان الممثل الخاص لرئيس الأمريكي R.Oakly، يقوم بإجراء مقابلات مع قادة الفصائل العسكرية الصومالية دون استشارة الأمم المتحدة، قامت و.م.أ في 1992/12/30 بعملية واسعة في مقديشو بهدف نزع السلاح من المدنيين وجمعه ، لتتبعها عملية أخرى في 1993/1/11 بهدف إزالة سوق الأسلحة في مدينة مقديشو للمزيد من التفاصيل أنظر:

- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2004، ص 314،313.

المحتجز كالحق في الزيارة أو الحق في الاتصال بمحامي، ضف إلى ذلك تدفق عدد كبير من النازحين إلى بلدان أخرى مجاورة ما جعل العملية محكوم عليها بالفشل وتعقيد الوضع أكثر[1].

اتسمت عملية التدخل في الصومال بسيطرة و.م.أ، من حيث المساهمة في القوات الدولية، منهم حولي 28 ألف جندي أمريكي لذلك وضعت القوات تحت قيادة عسكرية أمريكية، من ناحية أخرى السيطرة على عملية صنع القرار باعتبارها هي مبتكرة ما يسمى "النظام الدولي الجديد"، ما أدى إلى تأثر القوات الدولية الأخرى منها البريطانية والفرنسية، وجعل العملية تخرج عن نطاقها الإنساني لتكون في خدمة المصالح الأمريكية ومن يدعمها[2]، يعلم الجميع أن تدخل و.م.أ في الصومال ليس بدافع حماية الإنسانية رغم رفعها لهذا الشعار، فتدخلت لصون الشركات الأمريكية العاملة في الصومال وتحقيق هدفها الاستراتيجي في القرن الإفريقي، ما يؤكد ذلك خاصة بعد أحداث 2001/09/11[3].

ذهب البعض في تشكيك في نزاهة قرارات مجلس الأمن، وأنها لم تحدد كيف يشكل الوضع في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بالشكل الذي يجعل هذه الوضعية مبدأ يستقر عليه للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، يستند هؤلاء إلى القرار 775 الذي ينص على رفع عدد القوات لضمان تسهيل عملية الإغاثة الإنسانية، والذي يبين كيف أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن حيثيات الظروف والأسس التي اتكأ عليها للتكييف تتيم عن خلاف ذلك، ولم يبن الآليات القانونية اللازمة لوضع حد لهذا الوضع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما زاد الفصائل الصومالية تمردا باعتبار انحراف القرار عن المهمة الإنسانية وإنما هو احتلال بعين ذاته[4].

[1]-عبد الفتاح أميرة، التدخل الإنساني في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، دراسة حالة العراق الصومال السودان(قضايا حقوق الإنسان) والمنظمة العربية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82،83.
[2]- مصالحة محمد، "مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 9.
[3]- مسعد زيدان عبد الرحمان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 257 .258
[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

اهتم القرار 794 بتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مع إشارة سطحية لمشكلة المصالحة الوطنية مما أدى إلى فشل العملية، الأمر الذي ألقي بظلاله السوداء على عملية التدخل الإنساني في الصومال[1]. بث الشقاق والصراع وهو ما عملت عليه بعض القوات الدولية من أجل إضعاف الجهود الإقليمية خاصة العربية منها ما جعل الوصول لحل الأزمة الصومالية أمرا يكاد يكون مستحيلا[2].

انتهكت القوات الأممية قواعد القانون الدولي الإنساني، بمناسبة تدخلها في الصومال ذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ سواء بالقتل أو التعذيب والاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة، ما يشكل انتهاكا خطيرا للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية الضحايا أثناء النزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ويبقى القضاء البلجيكي شاهدا على ذلك من خلال مقاضاته لبعض الجنود وإدانتهم بالاعتداء على الشيوخ والأطفال في عملية(ONUSOM II)[3].

حقق التدخل الإنساني في الصومال رغم السلبيات المذكورة سابقا، جانبا من الإيجابيات، حيث توصلت لتحقيق بعض النجاح خاصة في مواجهة المجاعة التي حصدت ما يقرب 30 ألف صومالي ما بين 1991-1992، حيث وفرت العملية بعض الاستقرار خارج العاصمة(مقديشو)، ما أدى بعودة المزارعين والفلاحين لأماكن عملهم، وساهمت في إعادة بناء هياكل الدولة، كالقضاء والشرطة، أعلنت شعبة العدل التابعة لعملية (ONUSOM II) في سبتمبر 1993 إعادة فتح المحاكم الصومالية، إنشاء مجالس محلية كمرحلة مؤقتة في انتظار إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، وأبقت منظمة الأمم المتحدة على العلاقة القائمة بينها وبين ما يحدث في الصومال حتى لا تستحوذ و.م.أ على إدارة العملية بمفردها ذلك خلال صياغة القرار 794 الذي شدد على الأمين العام قبل الدول حيث نص في إحدى فقراته على أن مجلس الأمن يأذن"...متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمين العام وللدول الأوضاع المتعاونة (....) باستخدام كل الوسائل لتفادي الأخطاء التي وقعت فيها من قبل أثناء حرب الخليج الثانية في صياغة القرار 678 الصادر 1990/11/29، الذي قصر حق استخدام كل الوسائل فقط على الدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية، لإخراج القوات العراقية من الإقليم الكويتي[4].

---

[1]- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، 2004، المرجع السابق، ص 258.
[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص 454.
[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[4]- شاهين علي شاهين،" التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مرجع سابق، ص، ص311،312

حققت العملية شيئا من الهدوء النسبي الذي سمح من خلاله بتحقيق الحماية المقررة في القرار 794، لقوافل الإغاثة الإنسانية، وخففت من أثار المجاعة التي وصلت في بعض الفترات إلى أن تحصد ما يقرب 200 شخص في يوم واحد، ووصول هذه القوات قامت بتقليل عدد القتلى الذين كانوا يتساقطون يوميا حولي 300 شخص[1]. انسحبت و.م.أ والقوات الدولية من الصومال رسميا في سنة 1994 لتترك الصومال في وضع أسواء بكثير مما كان عليه قبل دخولها ويبقى الوضع شاهدا على ذلك لحد اليوم[2].

تخطى مجلس الأمن حدود صلاحياته المرسومة في الميثاق خاصة في الفصل السابع منه، من خلال تفويضه لـ و.م.أ بالقيام بالمهام التي يفترض أن تقوم بها قوة الأمم المتحدة ما جعل ظلال الشكوك تحوم حول مدى مشروعية هذه العملية. ويخضع التدخل الإنساني للانتقائية السياسية، فلماذا تدخل مجلس الأمن بالقوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية في الصومال والعراق؟ ولم يتدخل في الأزمات الأخرى أكثر خطورة من الناحية الإنسانية مثلا الصراع في الشيشان الروسي، ومعاناة الشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي، هذا الشعب الذي يعاني الكثير جراء الإجراءات التعسفية التي كان يتخذها المحتل الإسرائيلي ولا يزل يتخذها. اكثر من ذلك تخلو من أي احترام لقانون الدولي الإنساني، كالتطويق على المسجد الأقصى الضفة الغربية لمنع حرية التنقل على الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني

مدى فعالية التدخل الدولي الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المتأمل في مسألة التدخل الدولي الإنساني برمتها يلاحظ أن مجلس الأمن، قد تصرف بلسان حل و.م.أ وحلفائها فهو قد تجاوز أحكام الميثاق وتجهل مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وخرج عما هو مستقر عليه في العلاقات الدولية ومبادئ عامة للقانون الدولي(الفرع الأول)، إذا كان على مجلس الأمن أن يطبق أحكام القانون الدولي الإنساني حين تدخله فإنه هو الآخر قام على خرق أحكامه وأهم المبادئ الأساسية له أثناء تدخلاته وتبقى التطبيقات العملية شاهدة على ذلك(الفرع الثاني).

[1]- بوغزالة محمد الناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 225.
[2]- الاتحاد العالمي للمسلمين، "قضية الصومال من الحرب الأهلية إلى الاحتلال المباشر"، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول

ممارسة التدخل الدولي الإنساني خرق لبعض مبادئ القانون الدولي

يصطدم مبدأ التدخل الإنساني ببعض قواعد القانون الدولي وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول و سلامة أراضيها، فإذا كان التدخل بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية والذي من غير أخذه في الحسبان يؤدي إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية، هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي بني عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن هناك مبدأً آخر وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي لم يستثني أية حالة لتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنقض بذلك هذا المبدأ[1]

تجهل مجلس الأمن في معالجاته لعملية التدخل الإنساني مبدأ هام في العلاقات الدولية والقانون الدولي هو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وذلك خرق أحكام الفصليين السادس والسابع من الميثاق، كما تجاهل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بتالي خرق سيادة الدول.

تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصه وسلطاته المرسومة في الميثاق، فأهدرا مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، والذي يعتبر أحد المبادئ الرئيسية الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، تدخل مجلس الأمن في العراق مثلا في حرب الخليج الثانية سنة 1991، لم يكن التدخل آخر حلا كون أن مجلس الأمن لم يستنفذ جميع طرق التسوية السلمية للنزاع[2]، فمن المسلم به أن هيئة الأمم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن وتسويتها[3]، إنها تعمل هي وأعضائها وفقا لمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وبصفة أخص تحل جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[4]، لم يقم مجلس الأمن بإعمال هذا المبدأ أثناء حرب الخليج الثانية (غزو العراق

---

[1]- بولمعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بيت القانون الدولي العام والاستفادة من لإسلام"، مرجع سابق، ص 12.
[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسم الدوليين، المرجع السابق، ص 260.
[3]- تنص المادة 1/1 من الميثاق: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع أسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي وتؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لتسويتها".
[4]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسم الدوليين، المرجع السابق، ص 261.

للكويت)، تصرف مجلس الأمن بصفة مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فتجاهل تماما أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة[1]من خلال ذلك نجد أن مجلس الأمن لم يقم بإعمال هذه الطرق وتوجه مباشرة للتدخل في العراق.

أهدر مجلس الأمن أحكام الفصل السابع، وإن كان لمجلس الأمن حق تكييف الوقائع أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن سلطاته في ذلك مقيدة بموجب أهداف ومبادئ الميثاق فعلى مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة تقديرا جيدا أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فلا شك أن ما قرره بشأن ليبيا حين رفضها لتسليم المتهمين للدول الغربية والقول بأنها تدعم الإرهاب الدولي، هو مخالف وإهدار لما جاء به الفصل السابع من الميثاق[2]. نجد أن بعض الحالات أنها تشكل تهديدا حقيقا للسلم والأمن الدوليين ولم تكييف كذلك مثل العدوان الإسرائيلي على فلسطين.

تجاهل أيضا مجلس الأمن مبدأ هام جدا، ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ويعد مبدأً تقليديًا راسخاً في القانون الدولي، انبثق من فكرة السيادة التي تترتب عنها منع أي دولة مهما كان السبب من التدخل في الشؤون الداخلية، على اعتبار أن التدخل هو مساس وانتهاك للسيادات الدول ويعرض نظامها للخطر، ما أخذت به لجنة القانون الدولي لأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق ووجبات الدول عام 1974، نصت المادة الثالثة منه على أنه يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول[3]، لكن مجلس الأمن ضرب بعرض الحائط كل النصوص المتعلقة بهذا المبدأ تقريبا فخرق أحكام المواد 4/2، و7/2 المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول

تجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني ينشأ حدا أساسيا للمبدأ العام لعدم التدخل في هذا الصدد يقول السيد فليب سوغان في محاضرته التي ألقاها في جامعة تونس سنة 2002 حول المظاهر الجديدة

- ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 3/2 من الميثاق "تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل الدولي عرضة للخطر".

[1]- تنص المادة 1/33 من الميثاق على الطرق التي يتبعها الأعضاء لتسوية النزعات الدولية بشكل لا يمس بالأمن والسلم الدوليين" **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم وتسوية قضائية أو يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليه الخيار".**

[2]-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسم الدوليين، المرجع السابق، ص 262.

[3]- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 78.

لعدم التسامح أو ذريعة حقوق الإنسان، ظهر أول تشريع للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية متجاهلة صيغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها، نجد أن التدخل الإنساني يعتبر أول ذريعة لانتهاك سيادة الدولة، كما عبر عن ذلك الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في خطاب ألقاه في الدورة 54 للجمعية العامة أن على الدول أن لا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، من خلال ذلك قاد هجوم تعديل من مفهوم السيادة على نحو يفتح أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تنتهك حقوق الإنسان[1]، من خلال تصريح بيل كلينتون يتضح أن أمريكا لا تكترث لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يكفي فقط أن يكون مساس بحقوق الإنسان لكي تتدخل لا يهمها مبدأ السيادة.

فتح هذا التعديل لمفهوم السيادة من مفهوم جامد إلى مفهوم مرن الباب أمام تسيس مبدأ التدخل الإنساني خاصة أنه لا يوجد توظيف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان، فالقوى الدولية مثل و.م.أ أخذت تعلل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها، وفتح باب أمام تغذية الصراعات الداخلية ودعم جماعات عرفية لغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وامتداد الدولة والهيئات الأجنبية بما يمكن ان يستخدم كذريعة ضد حكوماتها[2].

عملت و.م.أ بناء على التدخل لبث الشقاق والتنازع المتحاربين وحكوماتهم لأجل إضعاف الجهود خاصة منها الإقليمية العربية الإفريقية تجعل الوصول إلى الحل الإقليمي صعبة وإبقاء الأزمة قيد البحث والتداول العالمي كان لأجل ربح الوقت وتحقيق أهدافها من خارج النزاع[3].

يعد التدخل الإنساني تصرفا في الشؤون الداخلية لدول ذات السيادة، مساسا بمبدأ المساواة في سيادة كل دولة يطلب منها أن تقوم بالتزاماتها الدولية بحسن النية، وفي حالة الإخلال بها تقع عليها مسؤولية دولية أو إجراءات أخرى ليس ضمنها التدخل، وإلا فتح الباب أمام الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية أن التسليم بحق التدخل يعني العودة إلى عصر الاستعمار تحت واجهة جديدة[4].

---

[1]- مهنا محمد نصر، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتبة الجامعية، مصر، 2000، ص 319.
[2]- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 129.
[3]- مسعد زيدان عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 258.
[4]- بوغزالة محمد ناصر، "التدخل الإنساني"، المرجع السابق، ص 205.

تجاوزت القوات الأمريكية حدود السلطة الممنوحة لها من طرف مجلس الأمن خاصة في عمليات التدخل التي قامت بها، على إثرها وجهت انتقادات شديدة لمنظمة الأمم المتحدة، واعتبارات التدخل في الصومال بمثابة محاولة وضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية[1].

لا يجب أن يفهم التدخل الإنساني عملية نبيلة، كونها تكون تحت غطاء شعارات إنسانية أخلاقية لكنها تنطوي على الجانب السياسي فمثلا تدخل حلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو 1999/03/24 كان خارج إطار نص المادة 53 من الميثاق من شانها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وخارج إطار نظام الأمن الجماعي بدون تفويض مسبق من مجلس الأمن[2].

يظهر بجلاء مما تقدم أن مجلس الأمن بمسلكه هذا يكون قد اغتصب مبدأ عدم التدخل، وفرض شرعية دولية لا أساس لها في الميثاق ذاته، وانتهك أحكام المادة 7/2، قام بالاعتداء على الشرعية الدولية السليمة التي يمليها الميثاق وأحكام القانون الدولي[3].

الفرع الثاني

تعارض التدخل الإنساني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

يتعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ويصطدم به، فيصطدم بمبدأ التمييز، الذي هو حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين للاتفاقيات جنيف 1949، وهو ما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول[4]، فمن خلال قراءة المادة يتبين لنا وجوب إعمال مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، فخلال التدخل الإنساني لا نجد لهذا المبدأ أثرا وهو مبدأ يخرق كثيرا في التدخل الإنساني[5]، يبقى الواقع شاهدا على الخرق الصارخ لمبدأ التمييز حدث ذلك في حرب الخليج فلم تتبنى التدابير اللازمة لغرض حماية المدنيين من ويلات الصراع، بالإضافة إلى

---

[1]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص107.

[2]-الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين الاختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 113.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسم الدوليين، المرجع السابق، ص 264.

[4]- تنص المادة 48 من البرتوكول الأول على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[5]- سلسلة القانون الدولي الإنساني، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، in http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html، 2008، ص 10

تدمير الأعيان المدنية فهي أهداف غير عسكرية وجعل المدنيين أهداف عسكرية وتدمير المرافق الضرورية لبقاء السكان المدنيين أحياء وتدمير المستشفيات مثلا[1].

وما يزيد تأكيدا على ذلك ما حدث في الصومال خلال التدخل فيها ذلك بعد إنشاء عملية (ONUSOM) خاصة بعد تفويض و.م.أ بالتدخل ذلك خلال مشاركتها بحوالي 28 ألف جندي فحدثت تجاوزات التي صدرت عن القوات الأمريكية[2]، ولعلى أحسن دليل على ذلك إدانة القضاء البلجيكي لجنود بلجيكيين شركوا في عملية (ONUSOM) أمام قضائها بجرائم قتل للمدنيين الأبرياء وإطلاق الرصاص على الأطفال والشيوخ والنساء خاصة إطلاق الرصاص على أشخاص مدنيين يتواجدون في مناطق ممنوعة (les zones interdites)[3]، وحين مطاردة الجنرال محمد فروح عيديد قامت القوات المكلفة بتنفيذ عملية (UNOSOM) بقتل ما يزيد عن 200 شخص مدني في كسمابو[4].

قدم 9 جنود كنديين أمام القضاء الكندي نتيجة اغتصابهم للأطفال في الصومال، وقضت على أن هذه الأعمال تشكل انتهاكا خطيرا للقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف 1949 بما فيها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، لكن المحكمة خلال نطقها بالحكم النهائي لم تشر إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[5].

اتهمت مجموعة من الجنود الإيطاليين بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التدخل في الصومال، خلال المشاركة في عملية (ONUSOM)، أتهم الجنود بارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية لسكان المدنيين الصوماليين، والمحكمة الإيطالية لم تشر في حكمها النهائي إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[6].

وما حدث أثناء تدخل حلف الشمال الأطلسي (Nato) في الكوسوفو بحيث قام بالقصف الجوي الذي أدى لتخريب 3/1 من معدات الصرب وقتل حوالي 5 ألاف من السكان المدنيين، بحيث قام حلف الناتو بعمليات لا علاقة لها بالتدخل الإنساني، حيث شملت عدة أهداف اقتصادية وهذا يعد خرقا لمبدأ

[1]-خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص 57.
[2]- المرجع نفسه، ص 58.
[3] -KOLB Robert ,PORRETO Gabriel, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire …., op cit, p158.
[4]-أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، ، ص 82-83.
[5]- ibid., p 159
[6]-idem., p 162

أخر هو مبدأ التفرقة بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية بحيث يمنع على الأطراف المتحاربة عن استهداف كل مبنى او شكل هندسي أو كل ما لا يدخل ضمن الأهداف العسكرية هذا بموجب المادة 52 من البرتوكول الأول[1].

تحِرم المادة 52 من البروتوكول الأول الهجوم على الأعيان المدنية فيجوز الهجوم فقط على الأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية ما تقض به المادة2/52[2]. تمنع المادة السالفة الذكر الهجوم على كل ما لا يعد أهدافا عسكرية ومنع إقامة أهداف عسكرية إلى جانبها وهذا ما نصت عليه المادة 57 أيضا.

قامت و.م.أ بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، أثناء مطاردتها الجنرال عيديد فقامت بقنبلة المدنيين ومنازلهم، قتلت خلالها 54 شخص وجرح أكثر من 174منهم[3].

تم خرق مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ الإنسانية ويقضي بمعاملة الضحايا معاملة إنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[4]، ما لا نجده في خلال عملية التدخل، ويحظر على الأطراف استهداف أشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، خرق المبدأ كما ذكرنا من طرف الجنود الكنديين باغتصاب الأطفال الصغار ثم قتلوا، ذلك كان خلال تنفيذ عملية (ONUSOM) في الصومال، وهذا يعد خرقا للمواد 28،74 من اتفاقيات جنيف الرابعة[5].

---

[1]- تنص المادة 52 من البروتوكول الأول المضاف للاتفاقيات جنيف لسنة 1949 " **لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو الهجومات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية**".

[2]- تنص الفقرة الثانية المادة2/52 على ذلك " **يقصر الهجوم على الأهداف العسكري فحسب، ولتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان عل تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان تلك بطابعتها ام بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي والاستلاء عليها أو تعطيليها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**.

[3]-KOLB Robert ,PORRETO Gabriel, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire …..,Op ,Cit, p 162,163.

[4]- سلسلة القانون الدولي الإنساني، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 8

[5]- راجع المواد 28،74 من اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين

يتعين أن لا ينظر إلى التدخل الإنساني أنه حق، وإنما هو سلطة من شأنها أن تؤكد سيطرة وحق القوى على الضعفاء، مما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني والمساس بحقوق الإنسان. وضربت بعرض الحائط القوانين، التي وجدت لأجل حماية الطرف الضعيف أثناء النزعات المسلحة، بالتالي مهما كانت المزايا التي يحققها التدخل الإنساني، يبقى تصرف في حد ذاته عملا عدوانيا، لولا القوة العسكرية للدولة المتدخلة لما كان هناك تدخل.

يتضح من خلال الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني، عدم توفر مقاييس تضبط التدخل وتصنفه في إطار القانوني تتحكم فيه وفي آلياته وأهدافه، وما يجعله ورقة رابحة في يد القوى الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول واستخدام القوة، ضد الدول الصغرى التي ليس لها قوة ولا حول ذلك تحت شعارات مختلفة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني حفظ السلم والأمن الدوليين حماية الأقليات وإحلال الديمقراطية حق تقرير المصير، وإن يبدو للوهلة الأول يسعى لتحقيق أهداف سامية، فإن الواقع يبين عكس ذلك حين يتجلى لنا اللامبالاة الكبيرة للجانب الإنساني، وطغيان المصالح الخاصة من جهة أخرى أين تتم التضحية بكثير من مبادئ الإنسانية وضرب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان عرض الحائط ما يترجمه الواقع العملي في العديد من الممارسات الدولية كما تطرقنا لذلك سابقا، وإذا كان من حيث المبدأ التدخل الإنساني وقرارات التي تصدر من مجلس الأمن في العديد من مناطق العالم غير مشروعة، حيث تمكنت منها بعض الغموض التي جعلت ملامح الريب تحوم حولها، ما يجعلنا نلاحظ ما يحدث في الآونة الأخيرة صدور قرارات عديدة من طرف مجلس الأمن، ذلك تحت تأثير القوى العظمى على الأمم المتحدة وتمتنع عن إصدار قرارات أخرى، فصدر قرارات التدخل في بعض النزاعات وأحجم عن إصدارها لتدخل في بض النزاعات الأخرى التي تهديد السلم والأمن الدوليين بما للكلمة من معنى، ما نسميه التدخل الانتقائي.

خـــــــتاتمـــــــــة:

من خلال التحليل المتواضع لموضوع آليات غير القضائية المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أجبنا على الإشكالية المطروحة وما ينجر عنها من تساؤلات تطرح نفسها بإلحاح في الوقت الراهن في ظل التغيرات الدولية، خاصة التي على ضوئها يمكن تقييم دور مجلس الأمن في مدى نجاحه وفشله في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فتوصلنا من خلال بحثنا إلى أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي من أنجع وأهم الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن في بلوغ هدفه المنشود في ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين لكن العقوبات الاقتصادية بعيدة عن المصداقية والشفافية والشرعية، نتيجة استعمل مجلس الأمن كأداة للممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لسياساتها، بحيث يمارس مهامه في إطار ما حددته هذه الأخيرة ما يسمى بالنظام الدولي الجديد الأحادي القطبية، الذي تتحكم فيه و.م.أ ويرتكز على العدالة الانتقائية التي مبدؤها سياسة الكيل بمكيلين التي تعمل على الارتقاء بعالمية الشرعية الأمريكية وإزالة الشرعية الدولية ذلك للأجل تحقيق مكاسب الدولة الأمريكية، ما أدى منطقيا إلى عدم فعالية أداء مجلس الأمن لمهامه كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة وأحسن دليل على ذلك جريمة العدوان التي يمارسها المحتل الإسرائيلي في فلسطين منذ 1946إلى غاية اليوم.

خرقت العقوبات الاقتصادية الدولية اتفاقيات جنيف خرقا صارخا كونها في نهاية الأمر وسيلة عشوائية في نتائجها خاصة ذات الطابع الثأري وانتقامي فهي آلية تهدف بالدرجة الأولى المساس بالمدنيين الأبرياء والتي تهدف إلى تجويع السكان المدنيين دون المساس بصناع القرار وتبقى التطبيقات العملية الدولية تشهد على ذلك خاصة تطبيقها على العراق كونها كانت نقمة على الفئات المستضعفة خاصة الأطفال والنساء، ما يستدعى مراجعة هذه الآلية فيما يخص التطويق الغذائي كون ما قامت به و.م.أ تحت مظلة مجلس الأمن خلال فرض العقوبات فهي نكسة إنسانية حقيقية فهل من المعقول للآلية تتعارض مع القانون الدولي الإنساني أن تساهم في تطبيق أحكامه تطبيقا فعليا، إن مجلس الأمن خرق التزاماته ومهامه وواجباته نجد الأسرة الدولية ونخص بالذكر واجبه في حماية المدنيين العراقيين والفئات المستضعفة من أطفال ونساء والذين يحظون بحماية

متميزة خاصة الحق في الحياة الذي يعتبر حق وأساسي لا يجب المساس بها مهما كانت الظروف الاستثنائية ماعبرت عنه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أصبح مجلس الأمن وسيلة في يد الدول القوية لفرض شرعياتها في الوقت الذي تمارس فيه التطويق الاقتصادية نجد دولا معتدية قد استبعدت واستثنيت منها، رغم انتهاكها لصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف1949 والبروتوكولين1977 وممارستها للعدوان في نطاق واسع وبصفة منهجية ومستمرة، وضربت بقرارات مجلس الأمن بعرض الحائط نذكر إسرائيل.

العقوبات الاقتصادية تتعارض مع أهم مبادى القانون الدولي الإنساني، أسلوب من أساليب التجويع التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

من خلال تقييمنا للعقوبات الاقتصادية في العراق نجد أن مجلس الأمن فشل فشلا ذريعا بحيث عوض أن يفرضها لأجل تطبيق القانون الدولي الإنساني قام هو الآخر بخرق أحكام هذا الأخير لم تتوصل إلى إزاحة الحكم تضرر المدنيين ما سبب بنقص الغذاء والدواء والعناية الصحية والمساس بحقوقهم كالحق في العمل، الحق في الحياة، ذلك رغم تخصيص ما يسمى بالاستثناءات الإنسانية.

لذا من خلال كل ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقترح إعادة النظر في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، ذلك من خلال تخصيص الرواق الإنساني وتحديد الاستثناءات الإنسانية لوضع حد لمعاناة الفئات الضعيفة والعمل على تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين وبسرعة، بالإضافة إلى عدم استخدام أجهزة الأمم المتحدة كأداة تحكم من قبل القوى العظمى من أجل الهيمنة، وللقهر السياسي، بتالي اتخاذ ضوابط أكثر موضوعية تسمح بتطبيق القوانين الدولية بصورة تضمن حماية السكان المدنيين، مع إسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة مجلس الأمن عن طريق التحسيس بما للعقوبات الاقتصادية من أثار فتاكة عن طريق إدراج المسألة ضمن جدول أعمال ومناقشات الجمعية العامة، وذلك يتأتى عن طريق عقد ندوات علمية تبرز ما للعقوبات الاقتصادية من أثار على

المدنيين خاصة الفئات الضعيفة النساء والأطفال والشيوخ، ودعم فكرة إلغائها بإشراك خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية.

من خلال حيثيات التدخل الإنساني في الصومال والمناطق الأخرى في العالم، يتضح عدم وجود أية معايير تضبط التدخل الإنساني وتضعه في إطار قانوني تضبطه في غاياته وإبعاده وآلياته، مما يجعله فرصة أمام الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى تحت تسمية مختلفة (حماية حقوق الإنسان، تحقيق حماية إنسانية، حفظ السلم والأمن الدوليين، حق تقرير المصير حفظ قواعد القانون الدولي الإنساني من شتى أنواع الانتهاكات، فالتدخل الدولي إن كان يوحي ظاهره بالأمل والأهداف النبيلة، فإن واقعه عكس ذلك تماما، حيث يبدوا فيه إهمال كبير للجانب الإنساني يقابله الاهتمام الكبير بالمصالح الخاصة، أين يتم التضحية بالمبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ما ترجمه الواقع العملي. كما يخضع للانتقائية السياسية لتدخل مجلس الأمن في بعض النزاعات وعدم تدخله في نزاعات تشكل تهديدا حقيقا لسلم والأمن الدوليين. من أجل تحقيق الغرض الذي من أجله وجدت هيئة الأمم المتحدة يجب على الجماعة الدولية أن تقوم بإنشاء مجلس دولي تابع للأمم المتحدة لمتابعة التدخلات التي تحدث في كثير من الأماكن وإعداد تقرير عنها ومناقشته في أروقة الأمم المتحدة، وعدم اللجوء إلى التدخل إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك، مع أهمية صياغة اتفاقيات جديدة تتعلق بالحد من التدخل وتطوير المعاهدات والاتفاقات السابقة المتعلقة بالتدخل وتفعيلها. ضف إلى ذلك وجوب تكتل الإدارة الوطنية والجبهات الداخلية في الدفاع عن وحدة اللسيادة الوطنية، وتقريب الهوة بين الطبقات الداخلية لمواجهة التدخل الدولي بكافة أنواعه وأشكاله. وذلك لأن حصانة الوضع الداخلي هي القوة التي تستطيع الكشف عن جميع المخططات التي تبرر التدخل، بحصره في حيزه ومضمونه وذلك باعتباره استثناء على قاعدة عدم التدخل وليس حقا تستخدمه الدول متى شاءت لتحقيق مصالحها وسياساتها الخارجية، مع الضوابط والشروط التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. واعتبار مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لأنها تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي، وأن توفير هذه الحماية لا يكون إلا من خلال

وجود قواعد آمرة تسري على الجميع، واعتبار كل تصرف واتفاق يخالفها باطلاً بطلاناً مطلقاً.

كما يجب تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال الصراعات الإقليمية ومواجهة المسائل الإقليمية من شأنها تقليل التدخلات الدولية باعتبارها إحدى الأدوات الهامة والفعالة لحفظ السلام والأمن الإقليميين، مع ضرورة الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية واحترام قواعد القانون الدولي، وضرورة المواجهة لكل سلوك من شأنه أن ينتهك تلك القواعد، وعدم الاعتراف بأي حقوق مكتسبة بمثل هذا السلوك، وعلى ذلك فإن تجاهل قواعد الشرعية الدولية وانتهاكاتها المتكررة تؤدي في حقيقة الأمر إلى التشكيك في طبيعتها الإلزامية. بالتالي وضع القواعد التي تحدد بصورة قاطعة أهمية احترام سيادة الدول، بصورة تمنع انتهاك سيادة الدول خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية سواء من قبل المنظمة أو الدول الأعضاء.

ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم السلم والأمن الدوليين بحيث يتم قطع الطريق أمام القوى التي تعمل على توسيع مفهوم هذا المبدأ لتعطي نفسها غطاء ما للتدخل غير المشروع في الشئون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها.

أولا باللغة العربية:

01-الكتب:

02- **أبو هيف علي صادق**، القانون الدولي العام (النظريات العامة والمبادئ – أشخاص القانون الدولي– العلاقات الدولية–التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد) منشأة المعارف، مصر 1995.

03- **أحمد أبو الوفاء**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1996

04- **أحمد فاتنة عبد العال** ، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية مصر 2000.

05- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

06- **أبي خليل رودريك إيليا**، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

07- **الجنابي محمد غازي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2010.

08- **أحمد سي أعلى**، درسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر،2011.

09- **النبال ناجي**، القانون الدولي العام، منشورة قطاع الكتاب لتوزيع والإعلام، دمشق 1973.

10- **الهنداوي حسام أحمد محمد**، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر 1996.

11- ــــــــــــــــــ، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

12- **الطاهر منصور**، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحد بيروت، 2000.

13- **الموسى محمد خليل**، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

14- **بوكرا ادريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990.

15- **بكيتيه جان س**، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومبادئه"، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي) تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000.

16- **بوسلطان محمد**، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة –التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990–2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001.

17- **تونسي بن عامر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2003.

18- **زيدان مسعد عبد الرحمان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2003.

19- **صباريني غازي حسين**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن 2007.

20- **عمر حسين حنفي**، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية مصر، د.س.ن.

21- **عبد الفتاح أميرة**، التدخل الإنساني في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، دراسة حالة العراق الصومال السودان(قضايا حقوق الإنسان) والمنظمة العربية وحقوق الإنسان، دار المستقبل العرابي مصر،1997.

22- **عتلم حازم محمد**، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل، النطاق الزمني)، دار النهضة العربية مصر،2002.

23- **علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ،وسائل الرقابة)، دار الثقافة ،الأردن 2005.

24- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، مصر2006 .

25- **عبد الفتاح عبد الرزق محمد**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن 2009.

26- **مهنا محمد نصر**، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتبة الجامعية، مصر 2000.

27- **محمد يعقوب عبد الرحمان**، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية الإمارات العربية المتحدة، 2004.

02- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

01- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

02- **محمود السيد حسن دواد**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهار، مصر، 1999.

03- **عواشرية راقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،2001 .

ب- مذكرات الماجيستير:

01- **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

02- **الجوزي عز الدين**، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، الفرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2008.

03- بن عبيد إخلاص ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2009.

04- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983.

05- **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل التغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

06- **حناشي أميرة**، مبدا السيادة في التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

07- **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق وواجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

08- **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل الماجيستر في القانون الدولي للحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999.

09- **ستستي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، أسس مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003.

10- **سولاف سليم**، الجزاءات الدولية غير عسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

11- **سياح رفيقة**، المركز القانوني للمجلس الأمن الأممي، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

12- **شملاوى هشام**، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة للنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

13- **طاهير رابح**، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

14- **قلى أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.

15- **ليتيم فتيحة**، عقوبة الأمم المتحدة الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، قسم العلوم السياسية،2002.

16- **عبد العزيز محمود**، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دارسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

17- **موسي عتيقة**، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

03- المقالات:

1. **أنا سيغال**، العقوبات الاقتصادية، "القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية لصليب الأحمر اللجنة الدولية لصليب الأحمر، العدد 836،ص، ص 763- 784.
www.icrc/ara/resources/documents//mis/5r2agc/htm
2. **العدلي محمد صالح**، "حدود التدخل الإنساني في القانون الدولي العام"،
www.dreadly.com/vb/showethered/php ;in ،2012، ص، ص 1-4.
3. **الاتحاد العالمي للمسلمين**، "قضية الصومال من الحرب الأهلية إلى الاحتلال المباشر"، مجلة البصائر ، العدد 2، ، http//www.midulaqalam.info-samalein-albasaer.pdf 2007.ص، ص 1-53.
4. "**الصومال وأفاق المصالحة الوطنية**"، سلسة أحداث جارية،.-inhttp//www.baath
party.orgdaonloadisseu-7-pdf 2009، ص، ص 2-176.
5. "**العقوبات المفروضة على ليبيا**"، ،in http//www.arabic.arabianbusiness.com2011، ص، ص 1-5.
6. **بن سلطان عمار**، تأثير المصالح الأمريكية على تسوية الصراع العرابي – الإسرائيلي، مجلة العلوم السياسية والعلاقات الدولية العدد 01، الجزائر1994. ص، ص 1-14.
7. **بيلس جون ، ستيف سميث**، "عولمة السياسة"، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة ، 2004.
8. **بولمعالي نذير**، "التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بيت القانون الدولي العام والاستفادة من لإسلام"
www.sciencesjuridiques.blogspot.com/blog-post_31.htmL , In ،2009، ص، ص 1-23.
9. **بوغزالة محمد ناصر**، "التدخل الإنساني"، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 03، 2011، ص، ص 197-232.

10. **بن سهلة ثاني بن علي،** "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، للسنة السادسة وعشرون العدد 49، 2012 .ص، ص
In;www.sl jurnal.vaeu.ac.ad/2bensehla20%/PDF

11. **توريللي موريس ،** "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"؟، في دراسات القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)،تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العرابي ،2000.ص، ص 479-496.

12. **حسونة نسيم،** "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011، ص، ص 541-564.

13. **خلفان كريم،** "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد01، 2006.ص، ص 157، 180.

14. **خليل الوادية سامح،** وكالة ميلاد،http://www.milad.ps 2012، ص، ص 12،01.

15. **دن ميشال:** "دمج الدعم الديمقراطي في السياسة الأمريكية نحو الشرق الأوسط"، (ورقة كارينغي) مؤسسة كارينغي لسلام الدولي العدد 50،. http//www..laregieendowment.org/files /cp50final.pdf . 2004، ص، ص 1-8

16. **دعيس إسماعيل ،** "العقوبات الاقتصادية"، مجلة الدبلوماسي، العدد 10، ديسمبر 1988، ص1-61.

17. **شاهين علي شاهين،** "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2004. ص، ص01-14.

18. **صحيفة الشعب اليومية أونلاين،** "الاتحاد الأوربي يقرر تجميد ممتلكات الرئيس التونسي المخلوع وعائلته" ،in http//www.arabic.peopl.com.cn 2011ص، ص 1-08.

19. **عواشورية راقية ، رحاب شادية ، روابح إلهام شهرزاد، قالقيل نورالدين،** "تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والتنمية" (مؤلف جماعي)، كلية الحقوق جامعة باتنة.In, http//www.univ-batna.dz/ser/urpg-annuel-pdf, 2005 ،ص، ص 01-06

20. **الهندي إحسان ،** "الحصار في القانون الدولي"، مجلة معلومات دولية، السنة الخامسة، العدد 52 1997.ص، ص 1-24.

21. **مندور محمد،** "روشتة لخروج مصر من القائمة السوداء للعمالة"، جريدة الأهرام المسائي، العدد12، 2011. ص، ص 1-15.

22. **مصالحة محمد،** "مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة"، مجلة الدفاع الوطني، العدد322، 2012ص، ص1 -7 in http//www.lebarmy.gov./lb/article/asp ?in=ar&id=1332,

23. " مبادئ القانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، ص، ص 3-16. In ; http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html

24. **ويسمان فباريس** ، منظمة الأطباء بلاحدود، "مسؤولية تقديم الحماية "مقال منشور في مجلة أخلاقيات العدلة الجنائية، نيويورك 2010/03/10، in, http//www.msf.org/20100310/msf-r2p-apr10-ar-pdf.

25. **وكالة الأنباء:** "البديل الجديد"، in http//www.elbadil.net 2011، ص، ص 01-5.

26. واشنطن توقف المساعدات المالية لليمن، وتبحث مرحلة جديدة ما بعد صالح، in http//www.alsahwayemen.net، 2012، ص، ص01-12.

27. **يوسفي أمال،** "التدخل بوسائل عسكرية بين الحق العمل غير المشروع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، مارس2011.ص، ص363-379.

04- الأيام الدراسة:

01- **تركماني عبدالله،** "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال(المظاهر والنتائج)"، المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق، الذي انعقد في طرابلس – ليبيا يومي 28 و 2005/9/29 بدعوة من جمعية " واعتصموا للأعمال الخيرية "، ضمن المحور الثاني " انتهاكات حقوق المدنيين تحت الاحتلال " 2005. ص، ص 01-15

02- **زمورة عائشة،** "مدى شرعية العقوبات الاقتصادية(العراق نموذجا)" مداخلة غير منشورة، ألقيت خلال اليوم الدراسي الوطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان "العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان " 2007. ص، ص 01-06.

03- **شمامة خير الدين،** "التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية"، مدخلة غير منشورة، ألقيت خلال يوم دارسي وطني نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان ،العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الانسان، 2007.ص، ص 01-06.

05-الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

أ- الاتفاقات الدولية:

01- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في سان فرنسيسكوا 26جوان 1945، منشورات هيئة الأمم المتحدة in http//.www.un.org

02-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في 1948/12/10 منشورات هيئة الأمم المتحدة in http//.www.on.org

03-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عن الجمعية العامة 23ماي 1969.

04-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار 2200(د-21) المؤرخ في 1976/12/16.

05-اتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار 2200(د-21)، المؤرخ في 1976/12/16.

06-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

07-الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

08-الملحق "البروتوكول" لإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

ب- لوائح الجمعية العامة:

01- الجمعية العامة، لائحة رقم 2131 الصادر في 1965 المتعلقة بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة وشؤون الدول الأخرى لحماية استقلالها وسيادتها.

02-الجمعية العامة، لائحة رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/24 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

03- الجمعية العامة، لائحة رقم 3314، الصادرة في الدورة 29 للجمعية العامة، المؤرخ في 1974/12/14، المتعلقة بشأن جريمة العدوان.

04- الجمعية العامة لائحة رقم 103/63 الصادر بتاريخ 12/09/ 1981، المتعلقة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها.

05- الجمعية العامة لائحة رقم 2242 الصادرة 11/8/ 1987، المتعلقة بعدم فعالية مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة والتهديد بها.

ت- قرارات مجلس الأمن:

01- قرار مجلس الأمن، رقم 660 المؤرخ في 1990/08/02، في جلسة رقم 2932، رقم الوثيقة S/RES/660/1990 المتعلق بالحالة في العراق.

02- قرار مجلس الأمن، رقم 661 المؤرخ في 1990/08/06، جلسة رقم 3933، رقم الوثيقة (S/RES/ 661/190) المتعلق بالحالة في العراق.

03-قرار مجلس الأمن، رقم 665المؤرخ في 1990، في الجلسة رقم 2938، رقم الوثيقة (S/RES/665/1990). المتعلق بالحالة في العراق.

04-قرار مجلس الأمن، رقم 666 المؤرخ 1990/09/13 في الجلسة 2939، رقم الوثيقة (S/RES/666/1990). المتعلق بالحالة في العراق.

05-قرار مجلس الأمن، رقم 678 المؤرخ في 3 /04/ 1990 في الجلسة رقم 2981 ،رقم الوثيقة (S/RES/687/1990). المتعلق بالحالة في العراق.

06-قرار مجلس الأمن، رقم 706 المؤرخ في 1991/08/15، رقم الوثيقة (S/RES/706/1991). المتعلق بالحالة في العراق.

07-قرار مجلس الأمن، رقم **712** المؤرخ في1991/08/15، رقم الوثيقة (S/RES/712/1991). المتعلق بالحالة في العراق.

08- قرار مجلس الأمن، **رقم** 986 المؤرخ في1995/04/14، رقم الوثيقة (S/RES/986/1991) المتعلق بالحالة في العراق.

09-قرار مجلس الأمن، **رقم** 733 المؤرخ في1992/01/23، رقم الوثيقة (S/RES/733/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

10-قرار مجلس الأمن، **رقم** 746 المؤرخ في1992/02/12، رقم الوثيقة (S/RES/746/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

11- قرار مجلس الأمن، **رقم** 751المؤرخ في1992/04/23، رقم الوثيقة (S/RES/751/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

12- مجلس الأمن، **رقم** 767المؤرخ في1992/07/27، رقم الوثيقة (S/RES/767/1992) المتعلق بالحالة في الصومال.

13-قرار مجلس الأمن، **رقم** 775المؤرخ في1992/08/28، رقم الوثيقة (S/RES/775/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

14-قرار مجلس الأمن، **رقم** 794المؤرخ في1992/12/23، رقم الوثيقة (S/RES/794/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

15-قرار مجلس الأمن، **رقم** 814المؤرخ في1992/03/26، رقم الوثيقة (S/RES/814/1992) المتعلق بالحالة في الصومال

16-قرار مجلس الأمن، رقم 1970، رقم الوثيقة (S/RES/1970/2011) المتعلق بالحالة في ليبيا

17-قرار مجلس الأمن، رقم 1973المؤرخ في2011/03/08، رقم الوثيقة (S/RES/1973/2011) المتعلق بالحالة في ليبيا

06- تقارير ووثائق دولية:

01- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 33الصادرة عن الجمعية العامة للاتحاد، في دورتها 117 أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملا بالقرار47/57 في إطار البند 12 من جدول الأعمال الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية ،اعتمدا في الدورة 181، جنيف 10 أكوبر .in, http//www.ipu.org/un-e/ipu-117-dem-ar.pdf 2008، ص، ص 1-6.

02- اللجنة العربية لحقوق الإنسان، العقوبات الاقتصادية على العراق (بعثة التحقيق إلى بغدد من 13 إلى 1990/05/20، تقرير أعده فيولت داغر، عصام الدين حسن ،أكتوبر 1999.ص، ص 1-197.

in http//www.achr.nu

03- وثيقة كمبالا القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية دول

الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11)ص،ص01-23، على الموقع التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html

07- المواقع الإلكترونية:

1. www.achr.nu
2. www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.html
3. www.un.org
4. www.icc.cpi.int/menus/Asp/session/Officail+RecordS/review+conference.htm
5. www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1990s.shtm
6. www.wikipedia.org
7. www.sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html.
8. www.ejabat.google.com
9. www.elbadil.ne
10. www.arabic.peopl.com.cn
11. www.elbadil.net
12. www.arabic.arabianbusiness.com

ثانيا باللغة الفرنسية:

01- Ouvrages :

01- BETTATI Mario: Le droit d'ingérence, Mutation de l'ordre international, Edition Odile Jacob, France 1996.

02- ———, Le droit d'ingérence, Odile Jacob, France, 1996

03- ———, Droit humanitaire, Edition de seuil, France, 2000

04- CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, L'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Edition Pedone, paris 2008.

05- DUPY Pierre Marie, Droit international public, Dalloz, France, 1995.

06- KHARAD.R, Les organisations internationales, Office des Publications Universitaires, Alger 1983.

07- KOLB Robert, PORRETO Gabriel, VITE Sylvain, L'application de droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de la paix et administration civiles transitoires, Bruylant, Belgique, 2005.

08- BORSALI Mostafa , NAIMA Kara, Institutions internationales, O. P. U, Alger, 1985

09- DEFARGES Philippe Moreau, Droit d'ingérence dans le monde poste 2001, presse de la fondation des sciences politiques, 2006

10- ———, Droit d'ingérence, Le monde poste, 2001.

11- ROUSSEAU Charle, Droit international public, «Les sujets de droit » tome 02, Edition Sirey, 1975.

12- TAVERNIER Paul, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme, La guerre de golf, Université de Rouen, ,1 ER Edition, Publisud, France1992.

13- Zorgbib Charles, Le droit d'ingérence, Que sais-je, P.U.F, France ,1994.

02- mémoires :

01- CAGNE Krishna , Une analyse de la sanction économique en droit international, .(les moyen peuvent être no coercitif telle les mesures économiques décidées par le conseil de sécurité ,Institutionnelle telle la suspension ou la perte de qualité de membre de dans une organisation), Mémoire en vue de obtention de grade maitrise en droit, option recherche, (l.l.m), Université de Montréal ,France ,2005.

02- TASAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention de (D.E.A), Droit international, Et droit communautaire, montions droit international, l'Université de L'Ile 2, Faculté des sciences juridiques et sociales, France 2001.

03- Articles :

01- LESSARD Michaël, « Les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003), Etait –elle compatibles avec respect effectif de la charte des Nation Unies des droits humain du droit international humanitaire », Essais, De maitrise en relations internationales,(M.R.I), Institut québécois des hautes études internationales, Université Laval, 2004, p3-52.

02-Lemeilleur Loïc, L'efficacité et les couts des sanctions économiques modernes ,In http//.www.ebus2.upmf-grenoble.fr /espace -Europe/publication /cache-e-e/9/ lEmeilleur.pdf, 2011.p,1-16.

03-WASTMORLAND –Traoré Juanita, droit humanitaire et droit d'intervention, in http//www.Univ- 74lil 2.fr, 2012, p 160-196.

04-DEFARGES Philippe Moreau, Souveraineté et ingérence, In http//www.crain .info, 2012,p,p1-15.

05- NIBLOK al Rachid, Irak, Libye, soudan, Efficacité des sanctions, in politiqueétrangère,n°01,2000,65eme année,pp95,1085,In,http//www.persee.frweb/revue/shome/prescript/article/polit_0032-342x_2000_num_65_1_4913p-p 01-108.

04- Rapports te documents.

1. Rapport du comité des droits économiques, Sociaux et culturels, Observation général n°8,n°12 relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économique et sociaux et culturel 12/12/1997.docde l'ONU : E/C.12/1997/8.

2. Rapport de Secrétaire général de l'ONU indiquant en mars 2000 In, E/CN/.4/SUB. 2/2000/33.

3. Rapport de la mission de la commission arabe des droits humains, effectuée par VOILETTE Dagurre et ISSAM Edin in, http//www. Achr.nu/rep6/html

4. Document des Nations Unies n°3314 de 14/12/1974 , portant sur la définition de crime d'agression.

المحتويات الصفحات

الإهداء
الشكر
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة.....01

الفصل الأول
فرض العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....04

المبحث الأول: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.....06

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصاديةالدولية.....07

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....08

أولا: إجراء دولي اقتصادي.....10

ثانيا: إجراء قسري.....

ثالثا: تكون كرد فعل عن انتهاكات القانون الدولي.....

رابعا: إجراء وقائي وعقابي.....

الفرع الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية.....12

أولا: العقوبات الاقتصادية من حيث الأدوات.....

أ- المقاطعة الاقتصادية.....13

ب- الحصار البحري.....16

ت- الحظر الجوي.....18

ث- الحظر البري 19

ثانيا: العقوبات لاقتصادية من حيث الهدف.....20

أ- العقوبات المالية.....21

1. تجميد الممتلكات.....
2. توقف المساعدات المالية.....22
3. المصادرة.....
4. مراقبة الصادرات والواردات.....

ب- العقوبات التجارية.....

1. الإجراءات المضادة.....23
2. سحب مبدأالدولة أكثر رعاية.....

3. نظام القوائم السوداء.....
4. عقوبة عدم المساهمة.....
المطلب الثاني: القيود الواردة على مجلس الأمن للفرض العقوبات الاقتصادية الدولية.....25
الفرع الأول: السند القانوني للفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية على خرق أحكام القانون الدولي لإنساني.....25
أولا: تهديد السلم.....26
ثانيا: الإخلال بالسلم.....27
ثالثا: أعمال العدوان.....28
الفرع الثاني: شروط إعمال آلية العقوبات الاقتصادية.....31
أولا: احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.....32
أ- الحل السلمي لنزاعات الدولية.....
ب- تدابير الفصل السابع.....33
ثانيا: ضرورة التكييف الصحيح المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية.....
ثالثا: احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....34
أ- حظر تجويع السكان المدنيين.....
ب- الحق في المساعدة الإنسانية.....
ت- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.....
ث-إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.....35
المبحث الثاني: تقييم دور العقوبات الاقتصادية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني...38
المطلب الأول: تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية.....
الفرع الأول: تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق.....39
أولا: إدانة العدوان العراقي على الكويت.....
ثانيا: إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة للعراق نتيجة عدم امتثاله لأحكام القرار 660.....40
ثالثا: فرض الحصار البحري باستخدام القوة على العراق .....
رابعا: ضبط العمليات الإنسانية.....41
خامسا: توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على العراق.....42

سادسا: تهديد مجلس الأمن العراق باستخدام القوة في حالة عدم الاستجابة للقرارات السابقة.....
سابعا: منع أعضاء هيئة الأمم المتحدة من التعامل تجاريا وماليا مع العراق.....43
ثامنا: مساعي تخفيف المعاناة على الشعب العراقي.....
الفرع الثاني: مظاهر انعكاس العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.....46
المطلب الثاني: الأثار اللاإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية.....49
الفرع الأول: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.....50
الفرع الثاني: تعارض العقوبات الاقتصادية الدولية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.....51
أولا الحق في الغذاء.....52
ثانيا: الحق في الصحة.....
ثالثا: الحق في بيئة سليمة.....53

الفصل الثاني

التدخل الدولي الإنساني لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.....58

المبحث الأول: التدخل الدولي الإنساني.....59
المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.....60
الفرع الأول: الجدال الفقهي حول وضع مفهوم للتدخل الدولي الإنساني.....
أولا– المعنى الضيق لتدخل الإنساني.....
ثانيا: المعنى الواسع لتدخل الإنساني.....62
الفرع الثاني: صور التدخل الدولي الإنساني.....64
أولا: التدخل لصالح الشعوب المستعمرة.....
ثانيا: التدخل لدفاع الشرعي عن النفس.....
ثالثا: التدخل العسكري للإحلال الديمقراطية.....67
ربعا: التدخل لصالح الإنسانية.....68
المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الأمن في مجال التدخل الدولي الإنساني.....71
الفرع الأول: مدى شرعية التدخل الإنساني في نظر القانون الدولي.....
أولا: مدى شرعية التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.....
أ- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....72
ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....73

ثانيا:مدى شرعية التدخل الإنساني في ظل البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات جنيف 1977.....75
أ- مدى شرعية التدخل في البروتوكول الأول الإضافي التعلق بحماية الضحايا في النزعات المسلحة الدولية.....
ب-مدى شرعية التدخل في البروتوكول الثاني الإضافي التعلق بحماية الضحايا في النزعات المسلحةغيرالدولية.....76
ثالثا: مدى شرعية التدخل في الاجتهاد القضائي الدولي.....77
رابعا: مدى شرعية التدخل الإنساني في الفقه الدولي.....78
أ- الإتجاه المعارض.....
ب- الإتجاه المؤيد.....80
ت- الإتجاه التوفيقي.....82
الفرع الثاني: قيود تفعيل التدخل الدولي الإنساني.....83
أولا: اعتماد التدخل الإنساني كأخر حل.....
ثانيا: إلزامية الحصول على رضا وإقرار الدول التي سيتم التدخل فيها.....
ثالثا: أن تكون الغاية من التدخل هي حماية حقوق الإنسان.....84
رابعا: تناسب الفعل المهدد بالخطر مع طبيعة الرد.....
خامسا: وجوب الإستناد إلى قواعد القانون الدولي.....
سادسا: التدخل عبر المنظمات الدولية.....85
المبحث الثاني: تقييم دور التدخل الدولي الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....86
المطلب الأول: تطبيقات التدخل الدولي الإنساني.....
الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في النزاع الصومالي.....87
أولا: وقف جميع الانتهاكات وحظر تزويد الصومال بالسلاح ودعم العمل الإنساني.....88
ثانيا: تدخل قوة حفظ السلم والأمن الدوليين التابعة لأمم المتحدة لحماية القوافل الإنسانية على إقليم الصومال.....
ثالثا: إقامة جسر جوى للنقل المساعدات الإنسانية والغذائية إلى الصومال .....
رابعا: إنشاء عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال (UNOSOM I) لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية.....89
خامسا: رفع عدد أفراد القوات الأممية في الإقليم الصومالي لتسهيل عملية الغوث الإنسانية.....90
سادسا: التدخل العسكري في الصومال للأغراض إنسانية.....

سابعا: إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II) 92
الفرع الثاني: تقييم التدخل الإنساني في الصومال.....93

المطلب الثاني: مدى فعالية التدخل الدولي الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....97
الفرع الأول: ممارسة التدخل الدولي الإنساني خرق للبعض مبادئ القانون الدولي.....98
الفرع الثاني: تعارض التدخل الإنساني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....101
خاتمة.....105
قائمة المراجع..... 109
الفهرس.....123

ملخص

نظرا لارتقاء سبل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تم التوقف عند الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة، والمتمثلة في الأساليب غير القضائية العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضها في العديد من المناسبات بالتركيز على حالة العراق كعينة حديثة لتطبيقات فرض العقوبات الاقتصادية الدولية والأثار الناتجة عنها.

تتمثل الآلية الثانية في التدخل الإنساني، والتي يعتبر آلية ثانية متاحة لمجلس الأمن لتحقيق احترام حقوق الإنسان، وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني مع أخذ حالة الصومال كنموذج لتطبيقات التدخل الدولي الإنساني وأثاره.

وهي دراسة تحليلية ونقدية لدور مجلس الأمن للوقوف، على مدى نجاحه في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

Résumé

Compte tenu de l'amélioration des moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire, était d'arrêter sur les mécanismes utilisés par le Conseil de sécurité en tant qu'organe exécutif de l'Organisation des Nations Unies, et des méthodes non-judiciaires, tél-que les sanctions économiques internationales imposées à plusieurs reprises, et de se concentrer sur le cas de l'Irak comme un cas modernes, de l'imposition de sanctions économiques internationales et les effets résultant.

Le second mécanisme c'est l'intervention humanitaire, qui est un second mécanisme à la disposition du Conseil de sécurité d'assurer le respect des droits de l'homme et de veiller à l'application du droit international humanitaire, en prenant le cas de la Somalie comme un modèle pour l'application de l'intervention humanitaire internationale et ses impacts.

Une étude d'analyse et de critique du rôle du Conseil de sécurité pour déterminer l'étendue de son succès dans l'application des dispositions du droit international humanitaire.